

الفصل

الكافي

هذا السلام الى جعفر عليه السلام يحقون

ابن حکیم الرازی

الشيخ محمد بن الأثير

توضيح في اربع الكتب الاسلامية
في الشريعة الشافعية

al Kulem al Kati
see I

0113337793



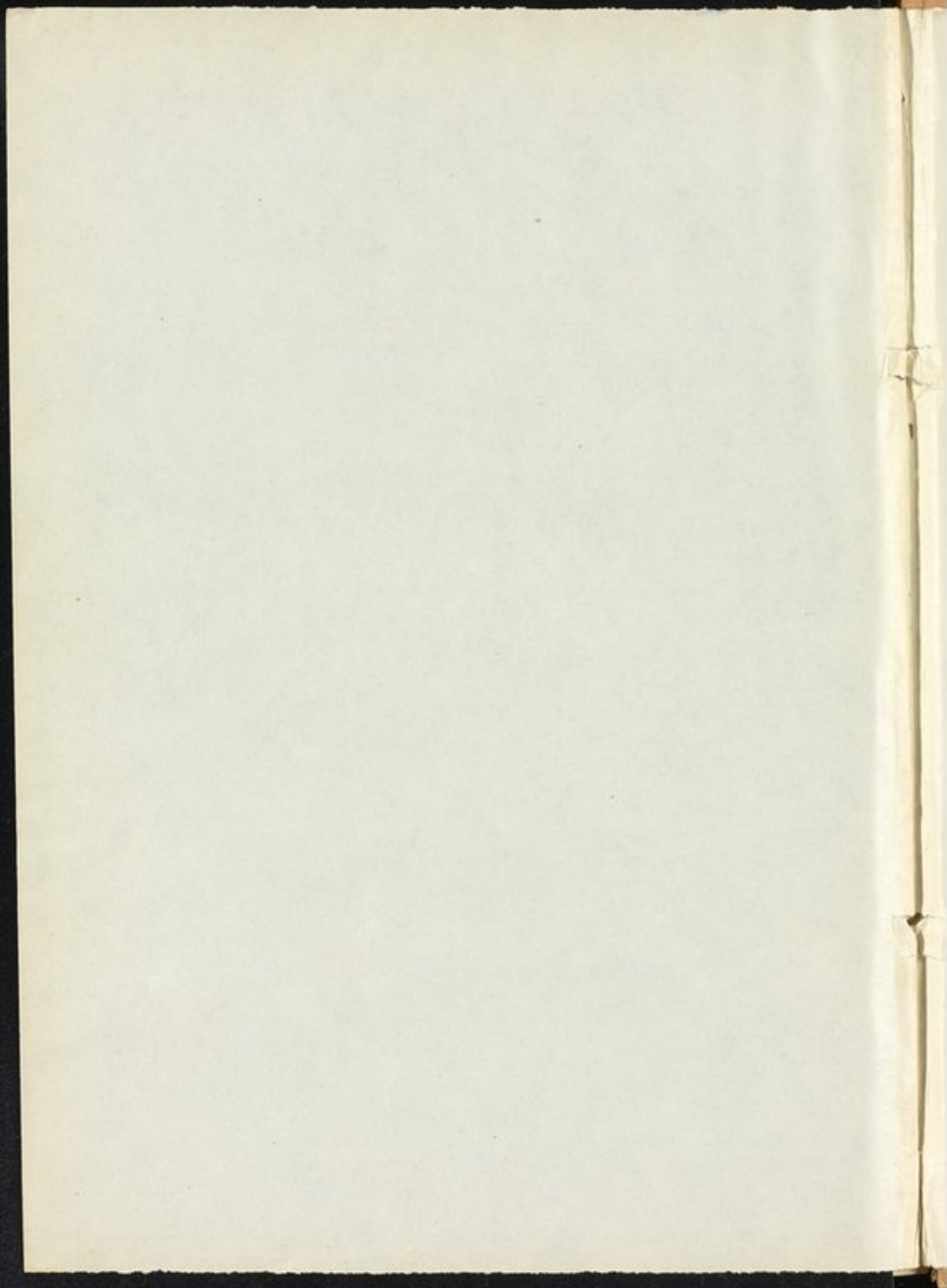
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

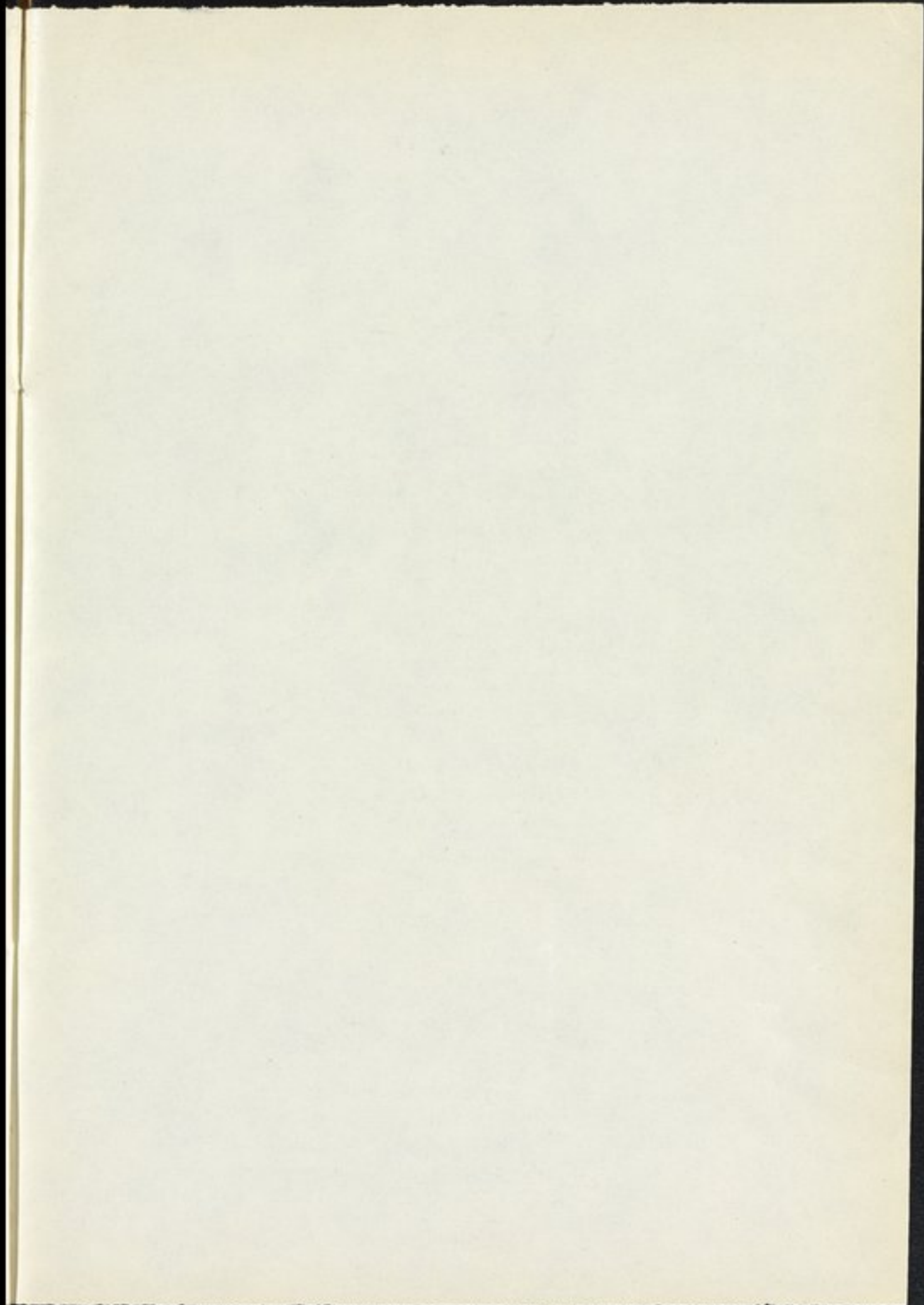
13337793

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







الفرع
من
الكافي
تأليف

تفكر لا يسئلاً إلى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليبي السمرقاني

أتمنى في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ
مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صحيفة قانبلد علف عليه
على الكبر لغفاري

عني بشيرة
استخ محمد الآخوندي
مؤسس دار الكتب الإسلامية

١٣٧٧ هـ

«طهران - بازار سلطاني»

الجزء الرابع

حقوق الطبع والتقليد بيد الصورة لمزودة بالتعاليق بحواشي مخطوطة للناسخ

جاپخانه «حیدری» طهران

893.7991

K959

v. 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أبواب الصدقة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصدقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ^(١) ميتة السوء ؛ وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعة ميتة السوء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحجَّ حجة أحب إليّ من أن أعتق رقبة ورقة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكفَّ وجوههم عن الناس أحب إليّ من أن أحجَّ حجة وحجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدَّق بالخلف جاد بالعطية . ^(٢)

(١) في بعض النسخ [سبعين ميتة] .

(٢) > من صدق بالخلف جاد بالعطية < أي من صدق بأن ما ينقذه في سبيل الله فهو يستخلف

له ويدخره يوم القيامة سخوت نفسه بالعطية . (كذا في هامش المطبوع)

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : داؤوا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء ^(١) واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك ^(٢) من بين لحي سبعمئة شيطان وليس شيء أنقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .

٦ - أحمد بن عبد الله ، عن جدّه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نارها خلاظل المؤمن فإن صدقته تظله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : وأما الصدقة فجهدك جهدك ^(٣) حتى يقال : قد أسرفت ولم تسرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) في بعض النسخ [بالصدقة] .

(٢) قوله عليه السلام : « فإنها تفك » على صيغة المعلوم أو المجهول و على الاول اى هى فاكهة للبر من الصواد والموانع من بين لحي سبعمئة شيطان كلهم يصادون و ينمون عن الاتيان بالبر والمعرف وعلى الثانى اى انها مفكوكة من بين الخ والله اعلم (كذا فى هامش المطبوع) وقال المجلسى - رحمه الله - : فى النهاية أصل الفك الفصل بين الشين وتخليص بعضها من بعض وقوله عليه السلام : « فى يد الرب » كناية عن قبوله تعالى .

(٣) الجهد - بالضم - : الوسع والطاقة أى اجهد جهدك . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوله .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرنا أبا الحسن الرضا عليه السلام أنه أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قياامي : مرا الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ ، وإن قل فإن كل شئ يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ^(١) ، وقال : « فلا اقتحم العقبة » وما أدريك ما العقبة « فك رقة » أو إطعام في يوم ذي مسغبة « يتيماً ذا مقربة » أو مسكيناً ذامترية ^(٢) « علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد ، عن أبي حميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمر ولو بشق تمره فمن لم يجد فكلمة ليثة ، فإن أحدكم لاق الله فقاتل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قد مت لنفسك ، قال : فينظر قدأمه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

(١) الزلزال : ٧ ، ٨ . قال الشيخ - رحمه الله - في التبيان : يمكن أن يستدل بذلك على بطلان الاحباط لان عموم الآية يدل على انه لا يفعل شيئاً من طاعة او معصية الا ويجازى عليها وعلى مذهب القائلين بالاحباط بخلاف ذلك فان ما يقع محبطاً لا يجازى عليها . ولا يدل على انه لا يجوز أن يعفى عن مرتكب كبيرة لان الآية مخصوصة بخلاف لانه ان تاب عفى عنه وقد شرطوا أن لا يكون معصية صغيرة فاذا شرطوا الامرين جاز أن نفس من يغفوا عنه .

(٢) ١١ إلى ١٦ . قوله : « فلا اقتحم العقبة » أي فلم يشكر تلك الايادي اولم يطع من اولاء بذلك باقتحام العقبة وهو الدخول في أمر الشديد والعقبة هي الطريق في الجبل ، استعيرت لما فرست به وهو : فك رقة . وذو مسغبة أي ذي مجاعة وذلك لان في العتق والاطعام مجاهدة النفس كاقتنحام العقبة . وذامترية أي ذا قرابة في النسب لانه اولى من الاجنبى وقوله : « ذامترية » مصدر ترب والتصق بالتراب أو لابقية من التراب شئ .

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة تدفع البلاء﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بگروا بالصدقة و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة ^(١) والحرق والفرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين باباً من السوء .

٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، فقال أصحابه : إنما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي صلى الله عليه وآله : وكذلك رددت ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : إن هذا اليهودي بعضه أسود في قفاه فيقتله قال : فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال : يا يهودي ما عملت اليوم ؟ قال : ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به و كان معي كعكتان ^(٢) فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بها دفع الله عنه . وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كانوا يرون أن الصدقة تدفع بها عن الرجل الظالم .

(١) الدبيلة - كجبهة مصفرة - : الطاعون والغراج (بضم الغاء) ودمل يظهر في بطن صاحبه فيقتله .

(٢) الكعك : خبز وهو فارسي معرب . (القاموس)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : بگروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

٨ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه صدّق عنه ، قال : إنّه رجل^(١) قال : فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فأتى في منامه فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلمّا كان تلك الليلة وبني عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلا أن سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى^(٢) ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النجوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال : ما رأيت كالיום قطّ قلت : ويل الآخر

(١) أي قال الامام : إنه رجل أي بالغ يجوز تصرفه في ماله . أو هو قول الراوي يمدحه بهذا القول وكثيراً ما يقال في المدح : إنه رجل أوفحل . أو بالعكس .
(٢) أي يتحراه و يطلبه .

وما ذاك^(١)؟ قال : إنني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النجوس و خرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت : ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي قال : قال رسول الله ﷺ : من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : وإنني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل : أحييتني أحيك الله قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبّره بصنيعه ، قال : فأتاه آت في امرأة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيالك ابنك بما صنع بالشيخ .

١١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول ﷺ فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضربه وأصاب رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمر ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل صدقة السر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة السر تطفي غضب الرب .

(١) قوله : > وبل الاخر من عادة العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون : وبل الاخر (قاله الرضى) كذا فى هامش المطبوع . وفى بعض النسخ [وبل الا خبرك ذاك] وفى بعضها [الا خبر ذاك] .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ؛
والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : قال لي أبو عبد الله
عليه السلام : يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العباد
في السر أفضل منها في العلانية .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ،
عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السر
تطفي غضب الرب تبارك وتعالى .

﴿باب﴾

﴿صدقة الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان
أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم^(١) وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرهم
فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه
فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ،
عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ،
عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شت^(٢) وهو يريد ظلة بني
ساعدة فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله اللهم ردّ علينا ، قال : فأتبعته
فسلمت عليه ، قال : فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك فقال لي : التمس يديك فما وجدت
من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب^(٣)

(١) في النهاية حتى يعتنوا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته .

(٢) أي امطرت .

(٣) الجراب - بالكسر - : وعاء من اهاب شاة يوعى فيه الدقيق ونحوه (مجمع البحرين) .

أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدهس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال : لو عرفوه لو أسيناهم بالدقة ^(١) - والدقة هي الملح - إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدته منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ، إن صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين : يا روح الله وكلمته ، لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم .

﴿باب﴾

﴿في ان الصدقة تزيد في المال﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : حدثني الجهم بن الحكم المدائني ^(٢) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله .

٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن وهبان ، عن عمه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كم فضل معك من تلك النفقة ، قال : أربعون ديناراً ، قال : أخرج فتصدق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدق بها فإن

(١) قوله : < يدهس الرغيف > دس الشئ في التراب : أخففته فيه (القاموس) قوله : < لو أسيناهم > لعل المراد بالمواساة أنا اجلسناهم في الخوان واشركناهم معنا في أكل الملح . والدقة - بضم الدال وتشديد القاف - : الملح .

(٢) في الرجال < الحكيم المدائني > . (آت)

الله عز وجل يخلفها ، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً و مفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ، ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .
 ٤ - قال : وحدثنني علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرزق بالصدقة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصدقة يقضي الدين و يخلف على البركة .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على القربة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم ^(١) يضاعف الله له الأجر ضعفين .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح ^(٢) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ^(٣) وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

(١) أي نفقته أو دينه . (آت)

(٢) في النهاية : أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، الكاشح : العدو الذي يضر لك عداوته ويطوى عليها كشحه أي باطنه والكشح الغصن أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يبال لك .

(٣) قيل : إنما جعله جزءاً الحسنة عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ الممطي ما أعطاه قرضاً من القروض بقي له عند الله تسعة وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر ووجه التفضيل هو أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً .

﴿باب﴾

﴿كفاية العيال والتوسع عليهم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشامي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .^(١)

٢ - و عنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسننتهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلاهذه الآية « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً »^(٢) ، قال : الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم ، ثم قال : إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : وكان فلان حاضراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله .

(١) في الدروس : التوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود في الشتاء . (آت)

(٢) الدهر : ٨ .

(٣) اليد العليا : المنفقة والسفلى : السائلة كما سيأتي .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ؛ عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المناق يأكل أهله بشوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكل رسول الله ﷺ يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إنمأ أن يضيّع من يعوله .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون من ألقى كفه على الناس ، ملعون ملعون من ضيّع من يعول ^(١) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعى دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا ^(٢) أحب إليّ من أن أعتق نسمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسّع عليه اتسع و إذا أمسك عليه أمسك ^(٣) .

(١) الكل : الثقل أى قوته أو قوت عياله على الناس .

(٢) القرم - محرقة - شدة شهوة اللحم . (القاموس) .

(٣) فى بعض النسخ [أمسك عنه أمسك] .

- ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيسم على عياله .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحسن عليه ^(١) وتلزم من نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .
- ٣ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته تمّن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لا تعرفه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أطلع مسائلاً لأعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً» ^(٢) ، ولا تطعم من نصب لشئ من الحق أو دعا إلى شئ من الباطل .

(١) أي أدق وأرحم .

(٢) البقرة : ٨٣ .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو ، قال : اعط من وقعت له الرّحمة في قلبك وقال : إعط دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دنانيق .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال : تصدّق على الصبيان والنساء والرّمثاء ^(١) والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمّاتين ^(٢) يعني أصحاب الشعور .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الصّلت ، عن زرعة ، عن منهال القصّاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإيّاك وكلّ وقال : بيده وهزّها ^(٣) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدّق عليهم فقال : نعم .

(١) الرّمثاء على وزن فعلا ، من زمن يزمن زمناً وهو مرض يدوم زماناً طويلاً . (مجمع البحرين) .

(٢) الجمّاتين - بتشديد الميم - قال الجوهري : الجمّة - بالضم - : مجتمع شعر الرأس ويقال للرجل الطويل الجمّة : جمّاتى بالنون على غير القياس وجميعه جمّاتين وفي بعض النسخ المجادين وكأنه أراد المخالفين (منتقى الجبان) وفي اللغة الجمّة - بالضم - مجتمع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى شحمة الاذن والمنكبين .

(٣) المضاف إليه للكل محذوف مدلولاً إليه بإشارة اليد والمراد معلوم على من له درية وقوله :

«وقال بيده وهزّها» أي أشار بيده وحركها . (كذا في هامش المطبوع) . أي المخالفين

﴿باب﴾

﴿كراهية رد السائل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسأله فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بالنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتكم ويسألونك عما نزلتكم فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن غالب الأسدي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوماً حين صلى الغداة فإذ أسأله بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام : اعطوا السائل ولا تردوا سائلاً .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن عزر ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال] ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قط إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به .

٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردوا السائل ولو بظلف محترق .

﴿باب﴾

﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لآماله فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفق في غير وجهه ثم قال : يا رب أرزقني فقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ^(١) .

(١) قوله : « ألم أجعل لك سبيلاً إلى » لعل في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ أو اشتباهاً منه للتمائل بين الكلمات لعدم مطابقة الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث وفي الفقيه هكذا وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - ثم قال : يا رب أرزقني فيقول الرب ألم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسمى في طلب الرزق ويقول : يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق . ورجل به امرأة تؤذيه فيقول : يا رب خلصني منها فيقول عز وجل : ألم أجعل أمرها بيدك انتهى . وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من أن المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسمى في طلب الرزق ويمكن أن يبنى الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال أنه تعالى لما رزقه وأنه أنفقه وضيعه وكله إلى نفسه فكانه قال متهاوناً به أنى جعلت لك سبيلاً إلى طلب الرزق فاطلبه من سبيله ولا يشرى تطلبه متى يرد دعاؤه فليتأمل (مجلس طيب الله رسمه و قدس سره القدوسي) نقه احمد (كذا في هامش المطبوع) . أقول : روى المصنف في كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته (ج ٢ ص ٥١٠ من الكتاب) بإسناده عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صحبتني بين مكة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام : يشبعك الله ، ثم التفت إلينا فقال : أما إن عندنا ما نعطيه ولكن أخشى أن نكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالا فأنفق في غير حقه ثم . قال : اللهم أرزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته أن يريعه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره انتهى . وروى - رحمه الله - أيضاً ثلاثة ترد عليهم دعوتهم : رجل رزقه الله مالا فأنفق في غير وجهه ثم قال : يا رب أرزقني ، فيقال له : ألم أرزقك ، ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال : يا رب أرزقني فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق .

٢ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فزدادوا ولا فقد أدبتم حق يومكم .

﴿باب﴾

﴿دعاء السائل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، وغيره ، عن زياد القندي ، عن ذكره قال : إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

﴿باب﴾

﴿ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين قال : دفع إلي شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة قسمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها ؟ فقلت : لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي معي من الدراهم و قمت مغضباً فقال : لي ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فرجعت فقال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أئق به يقسمها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين ، قال صالح : فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عن ذكره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال : يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .

﴿باب الإيثار﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عز وجل يقول : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(١) ، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول^(٢) .

٢ - قال : وحدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السامي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع نويين كانا عليه و كسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، قلت : أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟

(١) العشر : ٩ .

(٢) يستفاد من قول السائل : «الكفاف الذي لا يلام عليه» أن عدم ورود العلامة على ادخار الكفاف كان أمراً معهوداً عنده وحاصل جواب الإمام عليه السلام أن الإيثار على النفس أولى من ادخاره وأما الإيثار به على غيره فلا ، بل الادخار خير منه وذلك لأن الاتفاق على العيال إعطاء كما أن الإيثار عليهم إعطاء ، وأحد الإعطائين أولى بالبدء من الآخر . (في)

قال : جهد المقل^(١) أما سمعت قول الله عز وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة^(٢) » ترى ههنا فضلاً .

﴿باب﴾

﴿ من سأل من غير حاجة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ضمننت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكوني^(٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار^(٤) .

(١) في النهاية : وفي الحديث « أفضل الصدقة جهد المقل » أي قدر ما يحتمله حال القليل

المال .

(٢) الحشر : ٩ .

(٣) في بعض النسخ [مالك بن حصين سلولي] وفي بعض النسخ وجامع الرواة «مالك بن حصين سلولي» وفيه قال : محمد بن سنان عنه و استظهر أيضاً اتعاده مع مالك بن حصين السكوني .

(٤) في بعض النسخ [يطيب الله بها النار] يعني يجعله بتلك المسألة وقود النار ويجعل له بها مسكيناً طيباً في النار فالطيب هنا بمنزلة البشارة في قوله تعالى : « فبشرهم بعباب اليم » . (في)

﴿باب﴾

﴿كراهية المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ماردٌ أحدٌ أحداً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : الأيدي ثلاث : يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطي أسفل الأيدي ، فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياته^(١) وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه^(٢) ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرّموه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك و تعالى أحب شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة^(٣) و أحب

(١) أى ذخره والزمه ولم يفارقه . (فى)

(٢) أى يصل أحد طرفيه الآخر كناية عن شدة المشقة (مجمع البحرين) وفى الوافى عدم النقاء طرفى الجبل كناية عن كثرة الحطب .

(٣) يبنى أبغض لهم أن يسألوا و ذلك لان مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه و هو أحب المسؤولية لنفسه فأبغضها لهم . (فى)

لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [ب]شسع نعل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فخذ من الأنصار ^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إننا بحاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ثم نكت في الأرض ^(٢) ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلوس أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رحم الله عبداً عف و تعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً ^(٣) ، قال : ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى * إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٧ - علي بن محمد ، وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن هفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربع مائة دينار وصلني بها أبو جعفر ^(٤) فخذها و تفرج بها قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ^(٥) ولكن أحببت أن تدعوا الله عز وجل لي ، قال : فقال : إنني سأفعل ولكن

(١) الفخذ : القبيلة .

(٢) نكت في الأرض بقضيه أي ضرب بها فافر فيها .

(٣) وفي بعض النسخ [لا يغني الناس] - بالعين المهملة - أي لا يغني الناس عنه شيئاً .

(٤) المراد بأبي جعفر الدوانيقي .

(٥) أي ليس هذا عادتي وهيتي فإن الدهر يقال للهمة والعادة .

إتيك أن تخبر الناس بكل حالك فتهمون عليهم .

٨ - وروي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر^(١) فلم أجد شيئاً هو أمرٌ من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه .

﴿باب المن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المن يهدم الصنعة .

﴿باب﴾

﴿من أعطى بعد المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم^(٢) ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة^(٣) وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده^(٤) وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره

(١) اللحاء ممدوداً قشر الشجر .

(٢) في بعض النسخ [مروان بن مسلم] ولعله تصحيف .

(٣) البغيغة - يباين موحدتين وغينين معجنتين وفي الوسط ياء مثناة وفي الآخر هاء - تصغير البغيغ ضبعة أو عين بالمدينة غريزة كثيرة النخل لال الرسول صلى الله عليه وآله . (مجمع البحرين) وفي نسخة [البقية] وفي نسخة [المعينة] وفي بعضها [البغيغة] .

(٤) النوافل : المطايا وقوله : « يرجو نوافله » أي نوافل أمير المؤمنين عليه السلام وفي بعض النسخ [ممن يرجو نوافله] والجملة معطوفة مفسرة وكذلك الرفع يفسر النائل كما في الوافي .

شيئاً ، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانٌ ولقد كان يجرئه من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا وتبخل أنت ، لله أنت ^(١) إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه فمن ما أخذت منه و ذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يغفره في التراب لربي وربته عند تعبده له و طلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك أن العبد قد يقول في دعائه : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعاهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل .

٢ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبد الله ، عن الذهلي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً يمثل بين الرجاء واليأس ^(٢) لا يدري أين يتوجه لحاجته ، ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة أم بفرح ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن صندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة قال : كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم ^(٤) فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله

(١) ضربك أي منك . وقوله : « لله أنت » أي كن لله وأنصفني في القول . (في)

(٢) الارق - محركة - : السهر بالليل . والنمل : الثقل . (في) . وقوله : « يمثل بين الرجاء واليأس » من مثل مثولاً أي انتصب قائماً فالمراد أنه يبقى حيراناً .

(٣) الرجفة : الاضطراب . والفريضة اللحمة بين الجنب و الكتف . والرعدة : الحركة و الاضطراب . وقوله : « قد ترى دمه في وجهه » في بعض النسخ [قد تراد دمه في وجهه] أي اهتز وتحرك . وفي بعض النسخ [قد تزي دمه] بالنون والزاي المعجمة أي جرى دمه . والكأبة : العزن و النعم .

(٤) أي اسير اللون . ويقال به ادمية أي سيرة فهو آدم جميعه ادم - بالضم فالسكون - وأدمان .

رجل من محبيك ومحبي آبائك وأجدادك عليه السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي والله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدّقت بالذي تولّيني عنك فليست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمك الله وأقبل على الناس يحدّثهم حتّى تفرّقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيشمة وأنا فقال : أتأذنون لي في الدخول ؟ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثمّ خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراساني ؟ فقال : ها أناذا ، فقال : خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرّك بها ولا تصدّق بها عنّي وأخرج فلا أراك ولا تراني ، ثمّ خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلما ذاسترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السّؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسّيئة مخذول والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأوّل ^(١)

متى آتاه يوماً لأطلب حاجة ✽ رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه

٤ - عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال : سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه ^(٢) فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثمّ قام إلى السّراج فأغشاها وجلس ثمّ قال : إنّما أغشيت السّراج لئلا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «الحوامج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعنيه» ^(٣) .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبح ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توسّل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد منّي من رجل سلف إليه منّي يد أتبعتهما اختها وأحسن ربّها ^(٤)

(١) أي القدماء الذين تقدم عهدهم . (في)

(٢) السامرة : المعادنة والتحاوت ليلاً .

(٣) أي يكفيه . (٤) في بعض النسخ [أحسنها] .

فإنني رأيت منع الآخر يقطع لسان شكر الأوامل ولا سحت نفسي برد بكر الحوائج
وقد قال الشاعر :^(١)

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً * فابذله للمتكرم المفضل
إن الجواد إذا حباك بموعد * أعطاكه سلساً بغير مطال
وإذا السؤال مع النوال قرنته * رجح السؤال وخف كل نوال

﴿باب المعروف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف فإن من فناء الإسلام و فناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله عز وجل جعل للمعروف أهلاً من خلقه ، حبب إليهم فعاله ووجهه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويستتر لهم قضاءه كما يستتر الغيث للأرض المجدبة^(٢) ليحييها ويحيى به أهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر^(٣) على طلاب المعروف الطلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله .

(١) اليد : النعمة . والبكر : الابتداء . وإضافة النعم والشكر إلى الآخر والأوامل إضافة إلى المفعول والمعنى أن أحسن الوسائل إلى السؤال تقديم العهد بالسؤال فإن السؤال ثانياً لا يرد السائل الأول لئلا يقطع شكره على الأول . (في)

(٢) المجدبة : الأرض التي انقطع عنه المطر فيبست .

(٣) الحظر : المنع .

عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي
عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿فضل المعروف﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد
الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة وأفضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى ^(١) وأبدء بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى
ولا يلوم الله على الكفاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ،
عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي يقظان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا نوابه وذلك يراد منه وليس
كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه
ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت
السعادة للطالب والمطلوب إليه .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(١) قوله : «وأفضل الصدقة عن ظهر غنى» لا بعد ان يراد بالفنى ما هو الاعم من غنى النفس والمال
فان الشخص اذا رغب فى ثواب الآخرة ابنى نفسه عن اغراض الدنيا وزهد فيما يعطيه وسأوى من
كان غنياً بماله فيقال : انه تصدق عن ظهر غنى فلامتنافاة بينه وبين قوله عليه السلام : «أفضل الصدقة
جهد المقل» والظهر قد يرد فى مثل هذا اشباعاً للكلام وتمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى
من المال ويقال : ما كان ظهر الفنى والمراد نفس الفنى ولكنه اضيف للايضاح والبيان كما قيل : ظهر الغيب و
المراد نفس الغيب ومنه نفس القلب ونسيم الصبا اذا اراد فيهما القلب نفسه والصبا نفسه . (مجمع
البحرين بأدنى تصرف) وقد مر عن الوافى بيان فى ذلك من ١٨ فليراجع .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب إغاثة الملهفان .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله ^(١) .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار : يا عمار أنت رب مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : فتخرج المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إن المال يفتنى والبدن يبلى والعمل يبقى والدیان حي لا يموت ، يا عمار إنّه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن دراج ، عن حديد بن حكيم أومرازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيتما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فانت أهله ^(١) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ،

(١) محمول على ما إذا لم يعلم قطعاً انه ليس من أهله ومن حاله مجهول عنده لئلا ينافي ما يأتي .

(٢) وذلك لسروده صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه كسرور

ذلك المؤمن ولانه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما أيضاً . (في)

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لا تزهدن في المعروف عند أهله .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيزوا لأهل المعروف عشراتهم ^(١) واغفروها لهم فإن كف الله تعالى عليهم هكذا - وأوماً بيده كأنه يظل بها شيئاً - .

﴿باب منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله بن الدّهقان ^(٢) ، عن درست بن أبي منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستببط الناس في شكرهم ^(٣) ولم يستزدهم في مودتهم ، فلا تلتبس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك ، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده .

﴿باب﴾

﴿أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن

(١) في بعض النسخ [اقبلوا] .

(٢) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا .

(٣) يعني لم يتوقع منهم أن يشكروه . « ولم يستزدهم في مودتهم » يعني لم يطلب منهم زيادة مودتهم إياه بما صنع اليهم . (في)

عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : صنائع المعروف تقي مصارع السوء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير ^(١) أو من السيل إلى منتهاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .

﴿باب﴾

﴿ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زكريا المؤمن ، عن داود ابن فرقد أوقنية الأعمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله فذاك آباؤنا وأمهاتنا إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبهم يعرفون في الآخرة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عبقة طيبة ^(٢) فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملأ من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه فقالوا : هذا من أهل المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أهل المعروف في الدنيا هم

(١) « يمتار » أي يجلب و أكثر استعماله في جلب الطعام . (في) والشفرة : السكين العريض والسنام : حدة في ظهر البعير يقال له بالفارسية (كوهان).

(٢) عبق به الطيب عبقاً : لرق به وظهرت ريحه نوبه و بدنه . (مجمع البحرين)

أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ للجنة باباً يقال له : المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

﴿باب﴾

﴿تمام المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصغيره و تسثيره و تعجيله فإنك إذا صغرتَه عظمتَه عند من تصنعه إليه ، و إذا سثرتَه تممتَه و إذا عجلتَه هتأتَه و إن كان غير ذلك سخفتَه ونكذتَه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيل السراح ^(١) .

﴿باب﴾

﴿وضع المعروف موضعه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيداً فانظر سيبه ^(٢) و معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى

(١) في بعض نسخ الفقيه و تعجيله بدون السراح . و السراح - بالمهلات - : الإرسال و الخروج من الأمر بسرعة و سهولة و في المثل : «السراح من النجاح» يعني إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيسره فان ذلك من الأسعاف وربما يوجد في بعض النسخ بالجيم وكأنه من المصطلحات . (في)

(٢) السيب : العطاء .

خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير^(١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شر انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق^(٢).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ،^(٣) عن إبراهيم بن إسحاق المدائني ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزدي قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهط من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور^(٤) عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتاُمروني ويحكم أن أطلب النصرة بالظلم والجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر^(٥) وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإتماهي أموالهم ، قال : ثم أزم ساكتاً طويلاً^(٦) ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فإياه والفساد فإن إعطاه في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرئ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودّهم فإن بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصيح فأنما ذلك ملق منه^(٧) وكذب

(١) محمول على ما إذا علم أنه ليس من أهله . فلا ينافي ما مضى . (٢) أي نصيب .

(٣) في بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجلي ، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار] وفي الوافي [عن أحمد بن عمرو بن مسلم ، عن إسماعيل الخ] .

(٤) أي استجمعت وانضمت وفي بعض النسخ [حتى إذا استتقت] يعني استقامت وفي بعض النسخ [استوتقت] .

(٥) قول العرب : «لا أفعله ماسر السمر» أي ما اختلف الليل والنهار . (القاموس)

(٦) أي أمسك عن الكلام طويلاً .

(٧) الملق : بالفارسية (چاپلوسی کردن) (كنز اللغة)

فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فلا مخلص وشر خدين^(١) ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أني إلا محدة اللثام ونناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل^(٢) ما أجوده و هو عند الله بخيل فأني حظ أبور وأخسر من هذا الحظ وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني^(٣) والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل ابن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق.

٥ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة عن ضريس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها.

﴿باب﴾

﴿في آداب المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعة له، قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه.

٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد

(١) الخدين: الصديق.

(٢) عطف على «محمة اللثام».

(٣) العاني من العناء.

الأشعري، عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعته لهم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي الجرجاني ، عمن حدّثه ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك .

﴿باب﴾

﴿من كفر المعروف﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي جعفر البغدادي ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لعن الله قاطعي سبل المعروف ، قيل : وما قاطعوا سبل المعروف ؟ قال : الرّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره .

٢ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أقلّ من شكر المعروف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .

﴿باب القرض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ^(١) وفي رواية أخرى بخمسة عشر .

(١) ذلك لانه ضعفها في الثواب والعنة بعشرة أضاعها ولولم يسترد يكون عشرين وحيث استرد نقص اثنان على الرواية الاولى ونصف العشر على الرواية الثانية والوجه في التضمين أن الصدقة تقع في بدل المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقرار إلا المحتاج ، كذا قيل . (في)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربيع بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « لا خير في كثير من نجوئهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ^(١) » ، قال : يعني بالمعروف القرض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا والمعلمي وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلمّا رأنا قال : مرحباً مرحباً بكم رجوه تحببنا ونحببها جعلكم الله معاني الدنيا والآخرة فقال له عثمان : جعلت فداك ! فقال له أبو عبد الله عليه السلام : نعم مه ^(٢) قال : إني رجل موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويحيى ، الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي ^(٣) فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيتك فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أدّاه وإن مات احتسب من الزكاة .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) أي ما مطلبك والهاء للسكت وأصله دفء أي فما تريد .

(٣) أي وقتها .

﴿باب﴾

﴿انظار المعسر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثاً - فها به الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أوليدع له من حقه ^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم حار - وحناء كفه - من أحب أن يستظل من فور جهنم ^(٢) ؟ - قالها ثلاث مرّات - فقال الناس في كل مرّة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريباً أو ترك المعسر ، ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إن أبي أخبرني أنه لزم غريباً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة ^(٣) فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال : يا كعب ما زلتما جالسين ؟ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف ^(٤) ، قال : فقلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه ببقية حقه ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلّوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل ^(٥) .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر

(١) الانظار : الإمهال والتأخير . و «من» في «من حقه» للتبويض ، يعنى أو يخلف عنه ليتمكن من أدائه . (في)

(٢) «حناكه» - مخففة ومشددة - لواها وعطفها . و «فور جهنم» : وهجها و غلبانها . كأنه يريد مطالبا لقوله : «من أحب» .

(٣) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار .

(٤) في بعض النسخ [خله النصف] . وفي بعضها [خل النصف] .

(٥) أى تركوه وأعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال : « فنظرة إلى ميسرة » .

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه و صلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم .

﴿باب﴾

﴿تحليل الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدماء وقد كلفناه أن يحلّله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أن له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله فإذا لم يحلّله فأبى فما له درهم بدل درهم .

٢ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتب قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينتضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا^(١) وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وإنما ذهبت ديناً على الرّجال و ضايع وضعها وأنا أحب أن تجعله في حل فقال : لعلك تمنّ يزعم أنه يقبض^(٢) من حسناته فتعطاه ، فقال : كذلك في أيدينا^(٣) فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم في الليلة القرّة أو يصوم^(٤) في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل

(١) أي انقطاعه عن سوانا إلينا .

(٢) في بعض النسخ [يقبض] . (٣) أي في علمنا .

(٤) القرّة أي الشديدة البرد .

كثير يكافي المؤمن ، فقال : فهو في حل^(١) .

❦ (باب مؤونة النعم) ❦

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرّضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن إبراهيم بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرّض النعمة للزوال ، قال : فقلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ، فقال : إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف : يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله

(١) حاصل منزى جواب الشهاب انك امرتنى ان اجعله فى حل فلعلك تقدر على قبض حسناته و اعطائها فكانه قال : هل تقدر ان تقبض من حسناته وتمطينى اياها عوضاً عما لى عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات وملخص جوابه عليه السلام تصديق ذلك ولكن بطريق شفاعته منه سبحانه فى القبض والاعطاء لامن عند نفسه عليه السلام ولما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر اليه سبحانه بطريق الشفاعه و هو اعظم من أن يفعل ذلك و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة قال عليه السلام : « الله اكرم الخ » فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام : أن الله تعالى لم يفعل بعيد حاله كذا وكذا أن يقبض حسنات أفعاله هذه ويسلبها منه و يعطيها غيره و يقيه بلا حسنات بل له فضل كثير وعطاء جزيل فيجازى غيره الذى له عليه الحق مجازاة يرضى بها ويترك حقه من غير ان ينقص من حسنات ذلك العبد الذى عليه الحق شيئاً ولما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام وفهم الرام قال فى الفور فهو فى حل والله اعلم (مجلسى رحمه الله عليه) كذا فى هامش المطبوع .

في نعمه عليه عندهم و من لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عزاً و جللاً عنه تلك النعمة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرّض النعمة لزلها .

﴿باب﴾

﴿حسن جوار النعم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إن النعم كالإبل المعتقلة في عطنها ^(١) على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أسأروا معاملتها وإنالها نفرت عنهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد ابن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه ، قال : و كان علي عليه السلام يقول : قل ما أدبر شيء فأقبل .

﴿باب﴾

﴿معرفة الجود والسخاء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في

(١) العطن : مبرك الإبل حول الماء . يقال : عطنت الإبل إذا سقيت و بركت عند الجياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى و على القوم متعلق بالمعتقلة أي مصونة عليهم محفوظة لهم . (في)

الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن لكلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما حد السخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخي محبب في السماوات ، محبب في الأرض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكونر والبخيل مبغض في السماوات ، مبغض في الأرض ، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلى الله منه حتى يدخله الجنة ، وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً إلا سخيّاً وما كان أحد من الصالحين إلا سخيّاً وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاء في حاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض^(٣) .

(١) السبخة : الأرض المالحة . والعوسج : الشوك .

(٢) قوله : « لا يستخلى الله منه » أي لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب . (في) وفي بعض النسخ [لا يستخلى الله منه] .

(٣) الالتواء : الالتفات والتربّد : التغير . والاطراق : السكوت وأطرق إلى الأرض أي ادخى عينيه بنظر إلى الأرض .

فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ربك يقرئك السلام و يقول لك : هذا رجلٌ سخّي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب و رفع رأسه وقال له : لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخّي تطعم الطعام لشردت بك ^(١) وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل : وإن ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي أحداً .

٦ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابهم وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أوشبه رجل في الدار فقال : يا عبدالله باذن من دخلت هذه الدار ؟ قال : دخلتها باذن ربها - يرد ذلك ثلاث مرّات - فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذ خليلاً قال إبراهيم عليه السلام : فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : ومم ذلك ؟ قال : لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ولم تسأل شيئاً قط فقلت : لا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً قال : أبسطهم كفّاً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتج فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره ، فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره : صدق عبدي أدخلوه الجنة .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخّي قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، و

(١) أي طردتك أو سمعت الناس يميؤ بك . «حديثاً لمن خلفك» يحدنونك بالشر . (في)

سمعتة يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بفصن من أغصانها دخل الجنة .
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
 السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا
 يأكلوا من طعامه .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام
 لأبنة الحسن عليه السلام : يا بني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال
 أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد
 من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم
 للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر
 الأرض المجربة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة .

١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا
 تقتل السامري فإنه سخي .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن
 شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في
 الذنوب ^(١) أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

١٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن حذافه ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : خياركم سمحواؤكم وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البر
 بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن الباء بالإخوان ليحبسه الرحمن وفي ذلك مرغمة
 للشيطان وتزحزح عن النيران ^(٢) ودخول الجنان ، يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك
 قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ^(٣) ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر

(١) المرهق : المفرط في الشر . (في)

(٢) «مرغمة» - بفتح الميم - مصدر . و - بكسرهما - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى
 التراب . والتزحزح : التباعد . (في)

(٣) الفرر - بالعين المعجمة والمهملتين - : النجباء ، جمع الاغفر . وفي بعض النسخ في الوضعين
 - بالعين المهملة والمهملتين - : جمع العزيز . (في)

ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ^(١) »

﴿ باب الانفاق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن بن محمد بن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشمس لتطلع ومعه أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر ؛ وملك ينادي يا صاحب الشر أنزع وأقصر ؛ وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً ؛ وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض ^(٢) .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ^(٣) » قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في

(١) العشر : ٩ .

(٢) قيل : معنى قوله : « آت ممسكاً تلفاً » ارضه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق عليك أن ينفقه باختياره فالتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصائب فيصيب خيراً فان الملك لا يدعو بالشر لاسباب في حق المؤمن . أقول : ان دعاء الملائكة باللعن في القرآن والحديث وارد غير مرة والدعاء بالشر على أهل الشريعة بشر بل هو غير مع أن تنكير لفظي المنفق والممسك بشعر بارادة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله والممسك على من يخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف . ولعل الارض اشارة إلى ارض قلوب بني آدم والماء اشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله وبه يرحمون أنفسهم ويرحم بعضهم بعضاً والاشتغال بإشارة إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون أنفسهم ويظلم بعضهم بعضاً وإلى نائمة الهوم والاحزان وحرقة تراحم الامال والحرمان إذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة والجنان ودية الغفلة والنسيان وبرد الاطفاء والاطمئنان لاشتعلت بهذه المصائب واحترقت بتلك النوايب والله الحمد . (في)

(٣) البقرة : ١٦٢ . والحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قوَّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أيقن بالخلف سخطت نفسه بالنفقة ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له : ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإني ما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك أحدٌ خيراً وأسألك بحقِّي عليك لا يَكُن مدخلك و مخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ وفضةٌ ثم لا يسألك أحدٌ شيئاً إلا أعطيته ؛ ومن سألَكَ من عمومك أن تبرّه فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألَكَ من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك ، إنني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله ، فأنفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً .

٦ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم المدائني ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة و ممسكة وخير الأيدي المنفقة .

٧ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن الحسين بن أيمن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبدٌ ولا أمةٌ بنفقة فيما يرضى الله عز وجل إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله [عز وجل] .

(١) في بعض النسخ [سخطت نفسه بالنفقة] .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخطت نفسه بالنفقة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولودرهماً واحداً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة أيات في الجنة ؟ أنفق ولا تخف فقراً وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقاً .

﴿باب﴾

﴿البخل والشح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آبائه عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول : إن الشحيح أغدر من الظالم ^(١) فقال له : كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقري الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر ، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني سلمة من سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي ذاء أدوى من البخل ، ثم

قال : بل سيّدكم الأبيّض الجسد البراء بن معرور^(١).

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان^(٢) ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماعحق الإسلام محق الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح ديباً كديب النمل وشعباً كشعب الشرك - وفي نسخة أخرى الشوك -^(٣).

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخل الذي يؤدّي الزكاة المفروضة في ماله و يعطي البائنة في قومه^(٤).

٧ - أحمد بن محمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدري ما الشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، قال : الشح أشد من البخل ، إن البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشح على ما في أيدي الناس و على ما في يديه حتّى لا يرى ممّا في أيدي الناس شيئاً إلّا تمنّى أن يكون له بالحلّ و الحرام ولا يقنع بما رزقه الله^(٥).

(١) البراء خزرجي وهو من الصحابة الاولين من الانصار الذين بايعوا رسول الله البيعة الاولى بالمدينة . وهو اول من بايع في قول ابن اسحاق واول من استقبل القبلة واول من أوصى بثلاث ماله وهو أحد النقباء . (الاصابة في معرفة الصحابة)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سلمة].

(٣) الديب : المشي اللين . والسير اللين . والشرك - معركة - : حياكل الصيد . والشوك من الشجر معروف .

(٤) البائنة : العطية ، سميت بها لأنها ابنت من المال . (في) . وفي النهاية في حديث نحلة النعمان : «هل ابنت كل واحد منهم مثل الذي ابنت هذا» أي هل أعطيتهم مثله مالا تبينه به أي تفرد ، والاسم البائنة ، يقال : طلب فلان البائنة إلى أبيه أو إلى أحدهما ولا يكون من غيرهما . (٥) روى الصدوق - رحمه الله - في معاني الاخبار بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن البخيل من كسب مالا من غير حله وأنفق في غير حقه . وعن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انما الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله عز وجل . وبإسناده عن الحارث الاعور قال : فيما سألت على صلوات الله عليه ابنه الحسن عليه السلام أن قال له : ما الشحيح ؟ فقال : أن ترى ما في يدك شرفاً وما أنفقت تلقاً . (في)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة ^(١) في قومه وإنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأطعموا البائس الفقير » ^(٣) قال : هو الزمّن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمّانته ^(٤) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » بأن الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيسره لليسرى »

(١) في بعض النسخ [النائمة] في المواضع كلها .

(٢) قد مر معناه آنفاً وفي بعض النسخ [ظهر الغنى] .

(٣) الحج : ٢٩ : والبائس : الذي أصابه البؤس أي الشدة . والفقير المحتاج .

(٤) أي لمرضه الذي يدوم عليه زماناً طويلاً .

قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له «وأما من بخل واستغنى» قال : بخل بما آتاه الله عز وجل «وكذب بالحسنى» بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فيسيره للعسرى» قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له «وما يغني عنه ماله إذا تردى»^(١) قال : أما والله ما هو تردى في بر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفاً^(٢) حتى أن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمر فأتبها [له] كما يرثي الرجل فلو وفصيلة^(٣) فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد أو أعظم من أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمن حدثه ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألتهما فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مفظع أو فقر مدقع^(٤) ففبك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام ؟ وأخبرهما بما قالا ، فقالا : إنهما غذيا بالعلم غذاء^(٥) .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عمن حدثه ، عن

(١) الآيات في سورة الأعلى .

(٢) لفت الشيء - بالكسر - وتلقفته أي تناولته بسرعة .

(٣) الفلو : المهر يفصل عن أمه والجمع أفلا . والمهر - بضم الميم - ولد الفرس .

(٤) في بعض النسخ [دم موجه] وفي بعضها [غرم مفظع] وفي النهاية : في الحديث «لا تحل

المسألة إلا الذي غرم مفظع» أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة . والمدقع : الملتصق بالتراب وجوع

مدقع أي جوع شديد . (٥) أي رتباً بالعلم .

مسح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوها ^(١) .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ^(٢) ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيى قوم بألوان من تمر و هو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرأ يقال : له الجعرور والمعافرة ^(٣) قليلة اللحم عزيمة النوى وكان بعضهم يجيى بها عن التمر الجيد فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوها من أطيب ما كسبوا .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة علي زعماني ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم فقام إليه رجل فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من تبر وكانوا ^(٤) يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ : هذا كله قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فإني

(١) أي تنسبونها إلى البخل .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) المعافرة والجعرور نوع من أردى التمر .

(٤) المرود : الميل بكتل به وحديدة تدور في اللجام ومحور البكرة والوتد . والتبر : ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه ، الواحدة تبرة .

لست بجنسي ولا إنسي ولكنني رسول من الله لأبلوك ، فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود^(١) فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال : ردّوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبّات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فحشا^(٢) ملء كفيه عنباً فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك يا غلام أي شيء معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيمّا حزرناه^(٣) أونحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال : الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله - أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بذاً - ثم انصرف فذهب قال : فظننّا أنّه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنّه كلّما كان يعطيه حمد الله أعطاه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

١٤ - محمد بن علي ، عن معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إنّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : وما هنّ ؟ قال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته و

(١) العنقود : ماتراكم وتعقد من حبة العنب في عرق واحد .

(٢) الحشا : مارفت به يدك .

(٣) بالحاء والزاي ثم الراء المهملة أي فيما قدرناه فنظرنا وحدسنا .

تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .
 ١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وبأخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم
 الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد ، فقال : المسلم أخو المسلم
 لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون
 عليه والمواساة لأهل الحاجة ، والعطف منكم^(١) يكونون علي ما أمر الله فيهم رحماء
 بينهم متراحمين .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اطعام الطعام ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ،
 عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى
 إطعام الطعام .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال
 أبو عبد الله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن
 القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام
 وأفشى السلام وصلى والناس نيام .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن
 علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي
 عليه السلام يقول : إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤذي في الناس البائنة^(٢) ونصلي
 إذا نام الناس .

(١) عطف على كلام السابق .

(٢) البائنة : العطية ، وقد مر .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ^(١) ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدماء ^(٢) وإطعام الطعام .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمد ؛ وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء ^(٢) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخر هذا اليوم يا محمد ، فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ويصبر على النائمة ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني فيك من الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له : إن ربك يحب هذا ؟ فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالي أحداً أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام المسكين في السنام .

(١) الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقة .

(٢) كناية عن الذبائح .

١١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقول : من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة ^(١) فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحيفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة .

﴿باب﴾

﴿فضل القصد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف و يقدم منه فضلاً لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العافية ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحببه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشيء و حتى صبتك فضل شراك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ^(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ^(٤) قال : العفو الوسط .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثرة و

(١) الصحيفة : قصعة كبيرة منبسطة .

(٢) في بعض النسخ [أنفع في العافية] .

(٣) في بعض النسخ [عن رجل] .

(٤) البقرة : ٢١٩ .

السرف متواة^(١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر^(٢).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن أبي الهزهاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن حماد [بن واقد] اللحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين^(٣) ، يعني المقتصدين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه عبيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال أمرٌ في اقتصاد^(٤) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنظلي ولا تكون معاننا خالة نتدلك بها من النورة فتندلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، فقال :

(١) قوله : « متواة » كلاهما - بكسر الهم اسم آلة من الثروة والنوى - بالثناة بمعنى الهلاك والتلف . (في) . أقول : المتواة - بفتح الهم - : ما يسبب الخسارة .

(٢) يعني في كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقر . (في)

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) أي ما افتقر .

أَمْخَافَةُ الْإِسْرَافِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، إِنَّمَا رَبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَيَلْتَهُ^(١) بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالُ وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ: فَمَا الْإِقْتَارُ؟ قَالَ: أَكَلَ الْخَبْزَ وَالْمِلْحَ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، قُلْتُ: فَمَا الْقَصْدُ؟ قَالَ: الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْخَلُّ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَلَا تَجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ^(٢).

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ [الصَّيرَفِيِّ]، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَمَنْ بَذَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَمَا عَالَ أَمْرٌ فِي اقْتِصَادِهِ.

﴿بَاب﴾

﴿كِرَاهِيَةُ السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةَ «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^(٣) قَالَ: فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى وَقَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ

(١) النقي - بكسر النون - : المخ من العظام وايضا الدقيق المنخول ولعل هذا المعنى اشبه وقوله عليه السلام : «فيلت» اي يخلط (كذا في هامش المطبوع).

(٢) يبنى لا تتكلفوا الجود على الله فانه اعلم بكم و بما يصلحكم فمنه عنكم جود منه فوق جودكم . (في)

(٣) الفرقان ٦٧ ، و الاقتار : التضييق . و القوام - بفتح القاف - : حالة وسطى .

قبضة أخرى فأرخصي كفه كلها ثم قال : هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى ^(١) فأرخصي بعضها وأمسك بعضها وقال : هذا القوام .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال : ما بين المكروهين الإسراف والإقتار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن ابن أبي يعفور ، ويوسف بن عمار ^(٢) قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن مع الإسراف قلة البركة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » ^(٣) فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سمأه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » ^(٤) قال : الإحسار الفاقة .

٧ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل ^(٤) فيه تمر فملا يده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا وإياك ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحد من الدنيا

(١) في بعض النسخ [ثم قبض قبضة أخرى] .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) بنى إسرائيل : ٢٩ .

(٤) المكتل : لا يبيل من خوص .

شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدب به الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وكان بين ذلك قواماً ^(١) » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ^(٢) » على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتيتها » .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفه و فرّق أصابعه وحناها شيئاً ^(٣) وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كل البسط » فبسط راحته وقال : هكذا ؛ وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يجبيء من حدّ الإسراف ؟ فقال : إبدالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمار أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم آمرك بالاعتصام ^(٤) .

(١) الفرقان : ٦٧ . وقواماً أى وسطاً وعدلاً .

(٢) البقرة : ٢٣٦ . والموسع : الرجل إذا كثر ماله . والمقتر : الفقير .

(٣) أى أعوجها يسيراً .

(٤) مضى مثله آنفاً مع توضيحه .

﴿باب﴾

﴿سقى الماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أول ما يبدء به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر - .

٢ - محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حرى ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ومن أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين ^(٢) طويل الشعر فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ، ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني فتصدق علي نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : أطعم الطعام وأفش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا

(١) حرى مؤنث حران أى شديد العطش .

(٢) الفراسين جمع فرسان لقب قبيلة .

يشربون الماء إلا غبياً فلعله لا ينفق^(١) بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة.

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحرة^(٢) ومن سقى كبداً حرة من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .

﴿باب﴾

﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي وللكم ولكني قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وعدتها صلى الله عليه وآله - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، ووزارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس وإن الله قد حرّم علي منها ومن غيرها ما قد حرّمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقتي لقد علمتم أنني لا أؤثر عليكم فأرضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا : قد رضينا .

(١) «غباً» أي بعض الأيام دون بعض . ونفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت . (الصحيح)

(٢) الحرة : العطشان والاشئ حرة مثل عطشى . (القاموس)

(٣) قوله : «فما ظنكم الخ» من كلام النبي صلى الله عليه وآله كما يظهر من الحديث الاتي .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والإمام الذي بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ،

(١) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ على حال الضرورة وقال : إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبداً . وقال في الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ - بعد ذكر الخبر - فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الغمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة البيت التي تحل عند الضرورة و يكون النبي والأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له البيت والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له البيت .

عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النوفلي، عن عيسى بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولوجأوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيتي ورجل بذل ماله لذرّيتي عند المضيق ورجل أحب ذرّيتي باللسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذرّيتي إذا طردوا أو شردوا ^(١).

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً ^(٢) من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم.

﴿باب﴾

﴿[ال]نواذر﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «إن تبدوا الصدقات فنعمناهي» ^(٣) قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء» قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

٢ - علي بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن معلى بن عبيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن

(١) التشريد الطرد والتفريق . (آت)

(٢) يعني شهاب بن عبد ربه .

(٣) البقرة : ٢٧٠ .

أودَّيها ، قال : اعزلها فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح وإن تويت^(١) في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعة عليها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم ، عن يونس ،^(٢) عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : أتصدق بالسكر ؟ فقال : نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : موسّع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرّم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل : « الَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرِهِمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصّنوا أموالكم بالزكاة .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - و يتلوه كتاب الصيام .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأئمة الطاهرين المعصومين .

(١) توى - كرضى - : هلك .

(٢) في بعض النسخ [عن يوسف] .

(٣) التوبة : ٣٦ . وهذا تأويل الآية .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

﴿باب﴾

﴿ما جاء في فضل الصوم والصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وقال رسول الله ﷺ : الصوم جنة من النار ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والمواظرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ^(٢) و لكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه

(١) اريد بالولاية معرفة الامام فان الولاية - بالكسر - بمعنى تولى الامر و مالكية التصرف

فيه . (فى) . وقد مضى صدر هذا الحديث فى باب دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨ من الكتاب .

(٢) قوله : «والمواظرة» يقال : واظرت مواظرة أى أعنته وقويته ومنه الوزير . وقوله : «دابره» أى آخره بحيث لم يبق منه شيء . ويمكن أن يقال : المراد بالدابر ههنا تابعه وجنده أو كناية عن الاستيصال . و الوتين عرق فى القلب اذا انقطع مات صاحبه .

وذروته وسنامه ^(١) قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ إن الصوم جنة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه ^(٢) .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «واستعينوا بالصبر» ^(٣) قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت

(١) سنام الشيء ، أعلاه وهو عطف بيان للذروة .

(٢) إنما خمس الصوم بالله من بين سائر العبادات وأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له و جزاءه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن تناولهم عليه . (في) أقول : الصوم أمر بين الصائم وربه لا يطلع عليه أحد وسريته و بين معبوده بحيث لا يشرف عليه أحد غير الله سبحانه وذلك لأنه أمر مستور بخلاف غيره من العبادات وإن كان هو الإمساك عن المفطرات أما فرقه والتحرز عن المحرمات التي حرّمها الشارع في جميع الاوقات مسالاً ريب فيه وهو أن المنهيات إنما حرمت لمضارها للانسان وأما التحرز عن البهاجات بل الاعمال التي ربما تستحب في غير ايام الصوم لا يساوي الكف عن المحرمات لأنه لا ضرر لها للانسان قطعاً ، و إنما الصوم هو غاية الخضوع لله تعالى والمراقبة لاوامره ونواهيه وامتنال أمره واحترام قوانينه فقط وأما في ترك المحرم ربما لم يعمل الانسان لاجل الضرر مسلم فيه أولاً لاجل سقوطه في أعين الناس ولومهم له لاحتمال وقوعهم عليه وليس في الصوم من هذه الامور شيء . وسبب فرح الصائم عند الافطار كما يأتي تحت رقم ١٥ لاشعار الصائم بان المولى وفقه لغلبة هواه وايضاً بعدم تزلزله في اتيان ما كلف به ومجيئه مظفراً من تلك الجهاد وله فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في اتيانه بما فرض الله له ، وللصوم ايضاً فوائد اخرتأتي في الاخبار الالائية .

بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول : « واستعينوا بالصبر » يعني الصيام .

٨ - عذبة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ^(١) ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكَلَّ الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يششرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له : ما أطيب ريحك و روحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له ^(٢)

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتصب مسلماً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته : عبي استجار من عذابي فأجيروه و كَلَّ الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه .

١١ - علي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه .

١٢ - و بهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة و نفسه

تسبح .

١٣ - علي ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى

(١) يأتي هذا الحديث أيضاً تحت رقم ١٧ وفيه « سهل » عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان

(٢) الريح النفس - بالتحريك - و الروح - بضم الراء - ما يدبر البدن وما يبرعه الانسان

بأنا . (نم)

عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب أجلك عن المناجات لخلوف ^(١) فم الصائم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قيلوا ^(٢) فإن الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السمان الأرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأي الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سجّت كل شعرة منه ^(٣) .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ^(٤) ، عن محمد ابن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ و كل الله عز وجل به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت له .

﴿باب﴾

﴿فضل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن [عدة] الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق

(١) قال السيد الداماد - قدس سره - : الغلوف بضم الغاء المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو - : دائحة الفم . (آت)

(٢) > قيلوا > : أمر من قال يقيل قيلولة بمعنى النوم قبل الظهر .

(٣) لعل المراد أنه يعطى نواب ذلك أو أن شهوته للطعام لما انثرت في جميع بدنه واثيب بقدر ذلك فكانه سجت جميع أعضائه . (آت)

(٤) تقدم هذا الحديث تحت رقم ٨ بدون توسط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان .

السموات والأرض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس إن الله قد أظلمكم^(١) شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله^(٢) عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر^(٣) وإن الصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة^(٤) وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه و من فطّر فيه مؤمناً صائماً

(١) قال في النهاية : قد اظلمكم أي قد أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله .

(٢) قوله « وجعل لمن تطوع الخ » ظاهره فضل الفرائض مطلقاً على النوافل . (آت)

(٣) أي الصبر في طاعة الله و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهي من المباحات التي كانت له حلال في غير هذا الشهر .

(٤) أي الشهر الذي فيه يساوى الناس في الحكم أي لا يجوز لأحدهم تناول شيء من المفطرات أو هو شهر ينبنى فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة في معاشهم كما قاله الجزري فيكون المعنى شهر المشاركة والمساهمة في المعاش .

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ، فقال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة^(١) من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أو له رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار^(٢) ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن عبد الله^(٣) ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثمّ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس إنّ هذا الشهر قد خصّكم الله به وحضركم وهو سيّد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مرّة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر

(١) الباق : اللبن المزوج بالماء وميمه اصلية .

(٢) أي عشر أوله أو اليوم الأول . والأول أظهر أي في عشر الأول ينزل الله تعالى الرحمت الدنيوية والاخرية على عباده وفي العشر الاوسط يغفر ذنوبهم وفي العشر الاخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار . (آت) (٣) في بعض النسخ [بن عبيداه] .

اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نوذي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما الذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنيا ولا الدراهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد ابن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من أظفر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

﴿باب﴾

☆ (من فطر صائماً) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك .
٣ - أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاء و تطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع أغرفوا لآل فلان و أغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه ^(١) صلى الله عليه وعلى آبائه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل تدري أي الليالي هذه ؟ فقال : نعم فذاك أي هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له :

(١) القصاع جمع قصعة و هي الظرف الذي يؤكل فيه . و العشاء - بالفتح و البد - الطعام الذي يؤكل بالعشى . (آت)

أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير :
 بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذلك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك
 يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفتقر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له :
 بلى وعشرة ، فقال له : أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت يا سدير إن إفتارك أخاك المسلم
 يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿فى النهى عن قول رمضان بلا شهر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى
 الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
 صلوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان و لكن قولوا : شهر رمضان فإ نكم لا تدررون
 ما رمضان ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام
 ابن سالم ، عن سعد ^(٢) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا

(١) فى المدارك ص ٢٦٣ قال : و اختلف فى رمضان فقيل : انه اسم من اسماء الله تعالى و
 على هذا المعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك فى عدة اخبار . و قيل : انه علم للشهر
 كرجب و شعبان و منع الصرف للعلية و الالف و النون و اختلف فى اشتقاقه فمن التخليل انه
 من الرمش - بتسكين اليم - و هو مطر يأتي فى وقت الخريف يطهر وجه الارض من القبار
 سى الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن الاوضار والاوزار . و قيل من الرمش بمعنى شدة الحر من
 وقع الشمس : و قال الزمخشري فى الكشف : الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سى
 بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سواه نابقاً لانه كان ينبقهم أى يزججهم بشدة عليهم
 أولان الذنوب ترمض فيه أى تحترق . وقيل : انما سى بذلك لان اهل الجاهلية كانوا يرمضون
 اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم فى شوال قبل دخول الاشهر الحرم . وقيل : انهم لما نقلوا اسماء
 الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر
 فسميت بذلك .

(٢) يعنى سعد بن طريف وفى بعض النسخ [مسعدة] يعنى مسعدة بن صدقة .

رمضان فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ولا ذهب رمضان ^(١) ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيىء ولا يذهب وإنما يجيىء و يذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فإن الشهر مضاف إلى الاسم و الاسم اسم الله عز ذكره و هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ما يقال في مستقبل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه ^(٣) فقال : اللهم أهلك علينا بالأمم و

(١) «لا تقولوا رمضان» لعله على الفضل والاولوية فان الذي يقول رمضان ظاهراً أنه يريد الشهر اما بحذف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك ويؤيده أنه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وإن امكن ان يكون الاسقاط من الرواة والاحوط العمل بهذا الخبر بل يارواه سيدينا طاووس - رضي الله عنه - في كتاب الاقبال من كتاب الجعفریات قال : وهى ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد ، عن مولانا محمد بن علي ، عن مولانا علي بن الحسين ، عن مولانا علي بن أبي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال : لا تقولوا : رمضان فانكم لاتدرون ما رمضان ، فمن قاله فليصدق وليضمر كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان . و ان كان حمله على الاستحباب متعيناً . «آت»

(٢) «جعل مثلاً وعيداً» أى الشهر أو القرآن مثلاً أى حجة وعيداً أى محل سرور لاولياته و المثل بالثاني أنسب كما أن العيد بالاول أنسب وقال الفيروز آبادي : والعيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه . انتهى . وعلى الاخير يحتل كون الواو جزءاً للكلمة . (آت) .

(٣) قال الشيخ البهائي - قدس سره - : وقت الدعاء بامتداد وقت النسبة هلالاً و الاولى عدم تأخيرها عن الاول عملاً بالمتيقن عليه لغة و عرفاً فان لم يتيسر فمن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فانت فمن الثالثة لقول كثير منهم بانها آخر لياليه واماماً ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ أبو علي (ره) من اطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المججلة^(١) والرّزق الواسع ودفع الأسقام ،
اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللّهمّ سلّمه لنا و تسلمه منا وسلمنا
فيه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن
سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل : « اللّهمّ ربّ شهر رمضان ومنزل القرآن
هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان
اللّهمّ ارزقنا صيامه وأعنّا على قيامه ، اللّهمّ سلّمه لنا^(٢) و سلّمنا فيه و تسلمه منا
في يسرهنك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر
الحكيم^(٣) في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المكفّر عنهم سيئاتهم
واجعل فيما تقضي وتقدّر أن تطيل لي في عمري وتوسّع عليّ من الرّزق الحلال .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

و كأنه مجاز من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين . (انتهى) و قوله : « استقبل القبلة » يدل
على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال و الاولى عدم الاشارة إليه
كما ورد في الخبر و سيأتي لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر و روى سيد ابن طاووس -
رضي الله عنه - في كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا رأيت
هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يدك إلى الله عز و جل و خاطب
الهلال و قل : ربّي و ربك الله - إلى آخر الدعاء . - و لا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجه
إليه فان المخاطبة لا يستلزم المواجهة و قد يخاطب الانسان من ورائه و يدل أيضاً على استحباب
رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان و يدل ظاهراً على
عدم الزوال عن موضع الرؤيه كما هو صريح غيره من الاخبار . (آت)

(١) سحاب مجلل أي يجلل الأرض بالمطر أي يعم . قاله الجوهري : و يمكن ان يكون على
صيغة المفعول يعني العافية التي جللت علينا و جعلت كالجلل شاملة للناس .

(٢) « سلمه لنا » هي أن لا ينهم الهلال في اوله أو آخره فيلبس علينا الصوم والفطر . وقوله :

« تسلمه منا ، أي اعصمنا من المعاصي فيه او تقبله منا وفي بعض النسخ [وسلمه منا] . (في)

(٣) اشارة إلى قوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن [ال]عبد [ال]صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ^(١) وذكر أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و بدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة .

«اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وب عزتك التي قهرت بها كل شيء وب عظمتك التي تواضع لها كل شيء وب قوتك التي خضع لها كل شيء وب جبروتك التي غلبت كل شيء وب علمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نورياً قدوس يا أوّل قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن [يا الله] صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تدبّل الأعداء ^(٢) واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحقّ بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجلّ الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم ربّ السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم وربّ السبع المثاني والقرآن العظيم وربّ إسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسألك بك وبما سميت يا عظيم أنت الذي تمنّ بالعظيم وتدفع كلّ محذور ، وتعطي كلّ جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صلّ على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل هذه السنة سترتك ونصرت وجهي بنورك ^(٣) وأحبّني بمحبّتك ^(٤) وبلغني رضوانك وشريف كرامتك و جزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك

(١) أي حال دخول السنة فإن شهر رمضان أول السنة عند الأكثر .

(٢) الإدالة : القلبة .

(٣) النصرة : النعمة ، الحسن الرونق ، الفنى .

(٤) في بعض النسخ [أحبني بمحبّتك] .

عافيتك ، يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع [كل] ماتشاه من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز ، توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موالياً لا ولياً لك معادياً لا عدائك .

اللهم وجّنبني في هذه السنة كل عمل أوقول أو فعل يباعدني منك و اجلبني إلى كل عمل أوقول أو فعل يقرّ بني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أوقول أو قول يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقنتك إتياني عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يارؤوف يارحيم .
اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجلّني ستر عافيتك و هب لي كرامتك ، عزّ جارك وجلّ ثناء وجهك ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم و اجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي و اتّباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك و رضوانك فأكون منسياً عندك ، متعرّضاً لسخطك و نقمتك .

اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني و قرّ بني به إليك زلفي .
اللهم كما كفيت نبيك محمد ﷺ هول عدوه و فرّجت همّه وكشفت غمّه و صدّفته وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتنا و أسقامها و فتنها و شرورها و أحزانها و ضيق المعاش فيها و بلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام [العافية و] النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و اعترف وأسألك أن تغفر لي ماضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك عليّ و أن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صلّ على محمد و [على] أهل بيت محمد و آتني كل ما سألتك و رغبت إليك فيه فأنتك أمرتني بالدعاء و تكفّلت [لي] بالإجابة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : « اللهم أدخله علينا بالسلمة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى » .

٥ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : « اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على صيامه ، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في سر منك وعافية ، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين » .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد ابن مسلم ، والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان « اللهم إنتي بك [أتوسل] ومنك أطلب حاجتي ، من طلب حاجة إلى الناس فإنتي لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي علي محمد وعلي [أهل بيته] وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والتبرك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في سر ويسار وعافية [وأوزعني شكر^(١) ما أنعمت به علي] وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نيتك^(٢) مع

(١) أي الهني ووفقتني .

(٢) أريد براءة النبي صلى الله عليه وآله رايته التي عند القائم عليه السلام أو بغيره عن راية القائم براءة النبي صلى الله عليه وآله لاتعادهما في المعنى واشتركا في كونها راية الحق ولعل المراد بقوله : « تكرمني ولا تهينني » ان يجعله محسوداً ولا يجعله حاسداً . (في)

أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني^(١) بكرامة أحد من أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سيلاً^(٢) حسبي الله ما شاء الله .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء [في كل يوم من شهر رمضان] : اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما هممتني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة^(٣) والفترة والقسوة والغفلة والغربة ، اللهم جنبني فيه العلل والأسقام والهموم^(٤) والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وحمزه ولمزه ونفثه ونفخه^(٥) ووسواسه وكيدته ومكره وحيله^(٦) و

(١) كذا وفي الوافي وبعض النسخ [تهينني] .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : « يوم يعض الظالم على يديه يقول باليتنى اتخذت مع الرسول سبيلاً » أي طريقاً إلى الهداية والحياة الأبدية أو طريقاً واحداً وهو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبعد أن يكون بمعنى « عند » كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلاً إلى الرسول وطاعته والله يعلم . (آت)

(٣) الكسل : التناقل . والسامة : اللال . والفترة : الانكسار والضعف .

(٤) في بعض النسخ [والاشتغال والغموم] .

(٥) الهمز : النعس والنعز والغبية والوقبة في الناس وذكرهم وبهم . واللمز : العيب والضرب والدفع وأصله الإشاوة بالعين . والمراد بنفثه ما يلقى من الباطل في النفس . والنفخ أيضاً كذلك .

(٦) في بعض النسخ [حباله] .

أمانيته و خدعه و غروره و فتنته و زجله و شرّكه و أعوانه و أتباعه و أخذانه ^(١) و أشياعه و أوليائه و شركائه و جميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه و بلوغ الأمل في قيامه و استكمال ما يرضيك فيه صبراً و إيماناً و يقيناً و احتساباً ، ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة و الأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجِدُّ و الاجتهاد و القوة و النشاط و الإنابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الجزع ^(٢) و الرقة و صدق اللسان و الوجل منك و الرجاء لك و التوكل عليك و الثقة بك و الورع عن محارمك بصلاح القول ^(٣) و مقبول السعي و مرفوع العمل و مستجاب الدعاء ^(٤) و لا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم [ولا غم] برحمتك يا أرحم الراحمين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل : « اللهم إني أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نوره و نصره و بركته و طهوره و رزقه ، و أسألك خير ما فيه و خير ما بعده و أعوذ بك من شر ما فيه و شر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و البركة و التوفيق لما تحب و ترضى » .

﴿باب﴾

﴿ (الاهلة و الشهادة عليها) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر .

٢ - حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

(١) الرجل اسم جمع للراجل و هو خلاف الراكب الفارس . والشرك - محرّكة - حبال الصيد و أخذان جمع خدين و هو الصديق .

(٢) الجزع إلى الله محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الغشوع و الكل إلى غيره مذموم . (في)

(٣) أي مع صالح القول كما في التهذيب .

(٤) في بعض النسخ [مستجاب الدعوة] .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ^(١) قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن الفضل بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية .

٦ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرؤية ولا بالتظنسي وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا صبح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

٩ - أحمد بن محمد ، عن بكر ، عن محمد بن أبي صهبان ، عن حفص ، عن عمر [ابن سالم] ، عن محمد بن زياد بن عيسى ^(٢) ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً فإن كانت صاحية و تبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً ^(٣) .

(١) كذا مقطوعاً .

(٢) «عن بكر» في بعض النسخ [عن بكر] ، ومحمد بن أبي صهبان هو محمد بن عبد الجبار ومحمد ابن زياد بن عيسى هو ابن أبي عمير .

(٣) معمول على الاستجواب عند جماعة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية وإذا رآوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة . (١)

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلَّ رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال . (٢)

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً . (٣)
وعنه عن الحسن بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله . (٤)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها (٥) عن أيام السنة و السنة ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً شعبان لا يتم

(١) اختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال و المشهور أنها لليلة الماضية المستقبلة و نقل السيد - رحمه الله - القول بأنها لليلة الماضية و قال في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر . (آت) أقول المراد بالسيد - صاحب المدارك .
(٢) نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك إلا أن الشيخ في كتابي الأخبار حملها على ما إذا في السماء . علة . (آت)

(٣) السندان كلاهما ضعيفان بمحمد بن سنان وصالح بن أبي حماد .

(٤) يأتي الكلام فيه في آخر الباب .

(٥) الاختزال : الانقطاع .

أبدأ رمضان لا ينقص والله أبدأ ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول : و «لتكملوا العدة»^(١) وشوأل تسعة وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»^(٢) و ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهر بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبدأ^(٣) .

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) الاعراف : ١٤٢ .

(٣) عمل الصدوق في الفقيه بتلك الاخبار و معظم الاصحاب على خلافه ووردوا تلك الاخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والاخبار المستفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد ثم قال المجلسي - رحمه الله - لا يبعد عندي حملها على التنية لموافقتها لاخبارهم وإن لم توافق أقوالهم وفي الخبر الثاني اشكالات من جهات أخرى الأولى الثلاثمائة وستين لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية الثانية خلق الدنيا في ستة أيام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية . الثالثة الاستدلال بالآية كيف يتم . واجيب عنها بوجوه . راجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢١٨ .

قال السيد بن طاووس - رحمه الله - في كتاب الاقبال ص ٥ : و اعلم أن اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنه ثلاثون لا ينقص أبد الابدين فانهم كانوا قبل الان مختلفين و أما الان فلم أجد من شاهده أو سمع به في زماننا و إن كنت مارأيت أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان و لكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبد عن الثلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال : عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدل على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنة ثلاث و ستين و ثلاث مائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقل عدداً منهم في كل عصر مجتمعون عليه و يتدينون به و يفتنون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله و شيخنا الفقيه « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

﴿باب﴾

١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، عن إبراهيم ابن محمد المدني ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثلاثة فأَيُّ يوم نصوم ؟ قال : أُنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

﴿بقية الحاشية من الصفحة الماضية﴾

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وشيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله .
أقول أنا : ومن أبلغ ما رأيته في كتاب الغصال للشيخ أبي جعفر بن محمد بن بابويه - رحمه الله - و قد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً وقال ما هذا لفظه : قال مصنف هذا الكتاب : خواص الشيعة وأهل استبصارهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن الثلاثين يوماً وأخبار مي ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتنقية في أنه ينقص ويصيب ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة إلا بالله هذا آخر لفظه .

أقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدت بهم الأخبار المنقولة إليه ورأيت في الكتب أيضاً أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد ابن قولويه - رحمه الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنف في ذلك كتاباً وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه ووجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي - رضوان الله جل جلاله عليه - كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه واحتج بأن شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها . و وجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماء (لمح البرهان) الذي قد منا ذكره قد اقتص فيه لاستاده وشيخه جعفر بن قولويه وورد على محمد بن أحمد بن داود القمي وذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين وتناول أخباراً ذكرها ، تتضمن أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت له مصنفاً آخر سماء (الكافي في الاستدلال) قد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه وذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب (لمح البرهان) وذكر أنه قد صنف كتاباً سماء (مصابيح النور) وأنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان .

أقول : وهذا أمر يشهد به الوجدان والبيان وعمل أكثر من سلف وعمل من أدركناه من الإخوان و إنما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى الاختلاف من أهل الفضل والورع والإنصاف وأن الورع والدين سلهم على الرجوع إلى ما عادوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين وأن يكون تسعاً وعشرين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخميس من يوم صمت فيه عام أوّل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري قال : كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيام بين أوّل السنّة الماضية والسنّة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً ؛ وفي السنّة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة ؛ قال السياري : وهذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبته أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكلّ إنسان [أن] يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنّة الكبيسة ^(١) ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذ أصبح الهلال ليلته و عرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فأبى يوم نصوم ؛ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنّة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

﴿باب﴾

﴿اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريّا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن

(١) الكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فإن أهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنّة ثلاثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا إلى آخر السنّة و يجتمعون الكسور حتى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنّة يوماً وذلك يكون في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً . (في) (٢) كذا .

اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسين بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي الصهبان : عن محمد بن بكر بن جناح ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صوم يوم الشك فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء ، وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن يفرد الإنسان بالصيام ^(١) في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس .

٧ - سهل بن زياد ^(٢) ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن

(١) الظاهر أن المراد بانفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح بين الناس أنه منه لئلا يفهمه المفيد - رحمه الله - (آت)

(٢) كأنه سقطت العدة من النسخ إذ رواية الكليني عن سهل بن زياد بدون العدة غير معهود (آت) وقيل : لعل المصنف جعله بعد العدة في الرابع ولدى الاستنساخ سقط وكتبه الناسخ في الهامش وفي النائية جعله الناسخ هنا فعلى هذا يكون معلقاً ولكنه غير متعارف في أسانيد الكتاب .

أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة ^(١) فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله ^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيد بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطرو يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ماضى من الأيام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ فقلت : لا والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطرو يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إي والله إن أفطرو يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي .

﴿باب﴾

﴿وجوه الصوم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ^(٣) ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي

(١) الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن منذر وهي على رأس ميل بالكوفة . (المغرب) وأبو العباس أحد خلفاء بني العباس المعروف بسفاح .

(٢) أي صار قتلى سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فإن العبادة إنما تكون بالإمام و ولايته و متابعتها . (آت)

(٣) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى ذهرة أحد أجداده واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن حارث بن شهاب بن ذهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع إلى سيد الساجدين . (آت) أقول : لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع .

يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صياهمن^(١) حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسرهن^(٢) لي قال :

أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» - إلى قوله - : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(٣) ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» - إلى قوله عز وجل - : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً^(٤) ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : «فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم»^(٥) هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ؛ وصيام أذى خلق الرأس واجب قال الله عز وجل : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(٦) ، فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة»^(٧) ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله

(١) المجادلة : ٣ و ٢ . وقوله : «ثم يعودون» أى . يريدون الوطى و نقض قولهم ، فعليهم الكفارة «من قبل أن يتماسا» أى يجامعا .

(٢) النساء : ٩٢ . «مسلمة» أى مدفوعة إلى أهل القتل .

(٣) المائدة : ٨٩ .

(٤) البقرة : ١٩٦ . «نسك» جمع نسكة وهى الذبيحة .

عز وجل: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاءُهُ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»^(١)، أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يزهري؟ قال: قلت: لأدري قال: يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيام من أيام التشريق^(٢) وصوم يوم الشك، أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن يفرد الرجل بصيامه^(٣) في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزه عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت: وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لأجزه عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام. وصوم الصمت حرام. وصوم نذر المعصية حرام. وصوم الدهر حرام^(٤).

(١) المائدة ٩٥ . (٢) أي لمن كان بنى ناسكاً .

(٣) الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم ينفطن لذلك وفيه كما فهمه بعض الأصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه . (آت)

(٤) «صوم الوصال» ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن اديس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم أما لو أخره الصائم بخيرية فإنه لا يحرم فيها قطع به الأصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك وأما صوم الصمت فهو أن ينوي الصوم ساكناً وقد أجمع الأصحاب على تحريره . وصوم الدهر حرمة إما الاشتغال على الأيام المحرمة إن كان المراد كل السنة وإن كان المراد ماسوى الأيام المحرمة فلعله إنما يحرم إذا صام على اعتقاد أنه سنة مؤكدة فإنه يقتضي الافتراء على الله تعالى ويمكن حمله على الكراهة أو النقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي في المغرب: وفي الحديث أنه عليه «بقية العاشية في الصفحة الآتية»

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض^(١) وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة؛ وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر .
وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، قال : رسول الله ﷺ :
« من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم » .
وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق^(٢) بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقيّة يومه وليس بفرض^(٣) .
وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسياً أو قاه من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم وقال آخرون : لا يصوم وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عزّ وجلّ

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

السلام سئل عن صوم الدهر فقال : لا صام ولا أفطر . قيل : انما دعا عليه لثلاثا يمتد فريضته ولثلاثا يعجز فيترك الاخلاص ولثلاثا يرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر في الايام المنهى عنها . وقال في موضع آخر من المغرب : وقوله : لا صام من صام الا بدينى صوم الدهر وهو ان لا يفطر في الايام المنهى عنها انتهى . وقال الجزري في النهاية : وفي الحديث انه سئل عن صوم الدهر فقال : لا صام ولا افطر اي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى : « لا صدق ولا صلى » وهو احباط لاجره على صومه حيث خالف السنة . وقيل : هو دعاء عليه كراهة لصنيعه . (آت)

(١) روى الصدوق في الفقيه ص ١٥٩ بادلنى اختلاف فى اللفظ وزاد ههنا « والاثنين » .

(٢) اي اذا قارب الاحتلام .

(٣) روى الخبر الشيخ - (ره) فى التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ عن المصنف وزاد ههنا « وكذلك العاض اذا ظهرت امسكت بقية يومها » ولكن ليس فى النسخ التى رأيناها ولعله سقط من قلم النساخ الاولين بعد زمان الشيخ - رحمه الله - .

يقول : « فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ^(١) » فهذا تفسير الصيام .

﴿باب﴾

﴿ادب الصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد ابن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام ورداً من ليله ^(٢) وعف بطنه و فرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشد هذه الشروط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : « إنني نذرت للرحمن صوماً ، أي صوماً صمتاً - وفي نسخة أخرى أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، قال : وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارياً لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام ، فقال لها : كلي فقالت : إنني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و

(١) البقرة : ١٨٧ . أي فعلية صوم عدة أيام المرض أو السفر في أيام أخر . و ارتفاع العدة على الابتداء .

(٢) أي طائفة منه .

القيح و دع المرء وأذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام ولا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي
أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام
من الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل
عليه أحد فليتحمل ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي
عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح يشتم فيقول :
إنني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلا قال الربُّ تبارك و تعالى : استجار
عبدى بالصوم من شرَّ عبدى [ف] أقدم أجرته من النار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وغيره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ^(٢) ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا
نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا ؟ قال : وإن كان فينا .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون
قال : حدثنا أبو يزيد ^(٣) ، عن حصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم
البلاء وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم .

٨ - و بهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم

(١) لعل المراد منه ان شتمه احد بطريق الجهالة وآذاه فيتحمل ولا يتعرض لجوابه . يكشف عنه
ما يأتي بعده من خبر مسعدة بن صدقة و منه قول امير المؤمنين عليه السلام : «الاحتمال في العيوب»
(كذا في هامش المطبوع) .

(٢) الانشاد قراءة الشعر ، والشعر غلب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخيلي الذي هو
أحد الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة والمناجات
مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخيل شعري مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لما ورد ان مالا
بأس به من الشعر فلا بأس به . «فانه فينا» اي في مدحنا اهل البيت «فقال: وإن كان فينا» وذلك
لان كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخيل الشعري . (في)

(٣) الظاهر أنه خالد بن يزيد العكلي الثقة .

يتكلمم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال : «اللهم إن شئت أن تفعل فعلت» .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : «إني نذرت للرحمن صوماً» أي صمتاً فاحفظوا السننكم و غضوا أبصاركم ولا تعاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت : هلكننا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأمة عليه السلام .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .^(١)

﴿باب﴾

﴿صوم رسول الله صلى الله عليه وآله﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : إنهن يعدلن صوم الشهر^(٢) ويذهبن بوجهر الصدر - والوحر : الوسوسة - قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول

(١) الرفث : الجماع والفحش والمراد هنا الثاني . (في) أقول : في الخصال في أبواب السنة بإسناده عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : البعث في الصلاة و الرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المسجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور .
(٢) في بعض النسخ [صوم الدهر] .

أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام . فصام رسول الله ﷺ هذه الأيام المخوفة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر^(١) ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة أيام يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلي من رجل^(٢) يقال له : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذبني الله على أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله ﷺ فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ﷺ يقول : شعبان شهري .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت

(١) في النهاية : الفر جمع الاغمر من الغرة : بياض الوجه ومنه الحديث في صوم الايام الغرأي البياض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر .

(٢) لعله محمول على ما اذا اراد بقصد السنة بان ادخلها في السنة اوعلى قصد الزيادة على عمل رسول الله صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لثلاثين ماورد من الفضل في سائر انواع الصيام والصلاة . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله ﷺ صامه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله ﷺ .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فأما الذي ^(١) جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من آبائي . قال ذلك ^(٢) لأن قوماً قالوا : إن صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان وجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . وإنما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من آبائي كالتكذيب . أي ما صاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه سنة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن غنبة العابد قال ^(٣) : قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس ووسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك .

﴿باب﴾

﴿فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت

(١) هذا كلام المصنف - رحمه الله - وتوجيه حسن والقوم الذين ذكرهم أبو الخطاب وأصحابه على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب . ويمكن أن يكون محمولة على التقية أيضاً لأن أكثر العامة لا يمدون صوم جميع شعبان من السنن وإن كانوا رواد أخبار كثيرة في فضله ورووا عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله وأولوه بتأويلات وسؤال السائل في الخبرين السابقين يومي إليه . و(آت)

(٢) «فقال ذلك» جواب «أما»

(٣) كذا موقوفاً .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما (٢) وكان يقول : هما شهر [أ] الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : «شهرين متتابعين توبة من الله» قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببابل الصدور (٣) وصيام ثلاثة أيام

(١) الواو واو القسم .

(٢) هذا استفهام انكاري كما صرح بذلك في الفقيه . وقال الفقيه - رحمه الله - : الاوولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الافطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال .

(٣) البابل : الوسوس .

من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ^(١) » .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر] .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين ابن مخارق أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهرًا من كل زلة ووصمة وبادرة ^(٢) ، قال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ^(٣) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر ، قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار .

(١) الانعام : ١٦١ .

(٢) « كان له طهرًا أي كفاية وتوبة والمراد أن ذلك يطهره بحيث لا تجب منه هذه الأمور بعد ذلك » وأما قوله : « والتوبة منها الندم عليها » فكلام مستأنف ذكر لبيان أن اليمين عند الغضب لا كفارة له إنما كفارتها والتوبة منها الندم عليها وأصل الوصمة العيب وشدة الشيء وأصل البادرة ما يبدو من حدثك في الغضب من قول أو فعل . (في) . الوصم : العار والبادرة : ما يبدو من حديثك في الغضب من قول أو فعل . (القاموس)

(٣) كذا في بعض النسخ . وفي التهذيب « عند الندم » وهكذا في بعض نسخ الكتاب . وفي الفقيه « والتوبة منها الندم عليها » .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأمّا الصوم فجنة [من النار] .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إنمّا يصام يوم الأربعاء لأنّه لم تعذب أمة فيما مضى إلّا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنّه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل .

﴿باب﴾

﴿أنّه يستحب السحور﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أوجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأمّا في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأمّا في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : السحور بركة قال : وقال رسول الله ﷺ : لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ما يقول الصائم إذا افطر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن [أبي] جعفر ، عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الْأَجْرُ» .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قَالَ : تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصَمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْ فِيهِ وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يَسَرِّ مَنَّا وَ عَافِيَةٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا ^(٢) يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

﴿باب﴾

﴿[صوم] الوصال وصوم الدهر﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : [مَا] الْوَصَالُ فِي الصِّيَامِ ؟ ^(٣) قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي ^(٤) ، عن أبي عبد الله ﷺ قَالَ :

(١) الناء للوحدة والحشف بالتحريك - : اردى النمر واليابس الفاسد منه . (النهاية)

(٢) أى وقفنا لادائه .

(٣) يعنى ما حكمه وفى بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهامية .

(٤) رواية الحسن بن محبوب عن عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مما لا يعهد فى الكتاب ولعله سقط على بن رباب أو غيره من الوسائط بينهما كما اشار اليه فى هامش المطبوع .

الوصال في الصيام أن يجعل عشاء سحوره (١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت (٢) عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوماً و يفطر يوماً .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر و تيسر قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت (٢) عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدء بالأكـل قبل النظر فعليه الإعادة .

(١) العشاء - بالفتح - : طعام العشي . والسحور - كصبور - : ما يتسحر به . (في)

(٢) كذا مضمراً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع فأكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تتم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظروا إلى الفجر وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضى .

٥ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم ^(١) يوماً آخر أو أتتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر ؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضي يوماً آخر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في سؤال أو [في غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضي يومه ذلك] .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت ^(٢) عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يستين له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [أو أقضى] - « أو » بمعنى إلى أن . والباء مفتوحة . (٢)

(٣) كذا مشهوراً . (٢٧٨) - « أو » بمعنى إلى أن . والباء مفتوحة . والياء مفتوحة . (٢٧٨)

(٣) البقرة : ١٨٧ .

﴿باب﴾

﴿الفجر ماهو ومتى يحل و متى يحرم الاكل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ^(١) و مرَّ رجلٌ برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحَّر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورى ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية» ^(٤) ، فقال : نزلت

(١) > لصلاة الغداة < يعنى لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها . (في)

(٢) الظاهر من كتب الرجال ان علي بن عطية الثقة لا يروى عنه ابراهيم بن هاشم الا بواسطة ابن ابي عمير وعلي بن حسان الواسطي المدوح فتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

(٣) سورى - كطوى - موضع بالعراق وهو من بلاد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يمد والمراد ههنا اللرات ويؤيده ما في بعض النسخ [كانه بياض نهر سورى] (كذا في هامش المطبوع)

(٤) البقرة : ١٨٧ .

في خوات بن جبير الأنصاري^(١) وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام فقالوا : لا لانتم حتى نصلح لك طعاماً فاتسكأ فنام فقالوا له : قد فعلت قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »^(٢).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ، فقال : إذا اعترض الفجر و كان كالبطيخة البيضاء^(٣) فشم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيات أين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان .

(١) في التنقيح : خوات - بتشديد الواو والتاء المنقطعة بعد الالف - ابن جبير - بضم الجيم - عده الشيخ في رجاله من اصحاب امير المؤمنين وأنه بدرى وفي القسم الاول من الخلاصة بمد ضبطه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بدرى ٥ . وقال الجزري في اسد الغابة : خوات بن جبير بن النعمان بن امية بن امرئ القيس و هو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو صالح وكان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرأ هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم وقال موسى بن عقبة خرج خوات بن جبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وقال ابن اسحاق : لم يشهد خوات بدرأ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ومثله قال ابن الكلبي . الخ . وفي المجمع مطعم بن جبير .

(٢) الفجر فجران الاول يسمى الكاذب لبطلته بعد مكث قليل والاخر لم يبطل ويتصل بطولع الشمس وقال الرضى (ره) : الغيطان هما مجاز و اتنا شبهها بذلك لان بياض الصبح يكون في اول طلوعه مشرقاً غافياً و يكون سواد الليل منقضيًا مولياً فهما جميعاً ضعيفان إلا أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استراداً .

(٣) القبطية - بالضم - : ثياب بيض رقاق من كنان تتخذ بمصر منسوبة الى القبط - بالكسر - على خلاف القياس والقبط اهل مصر . (في)

رسوله عليه السلام في رمضان ^(١) **باب** (من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل) ^(٢)
 (١) - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:
 سأله (١) عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه
 ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلي فإذا الشمس، فقال: علي الذي أفطر صيام ذلك
 اليوم إن الله عز وجل يقول: «وأتوموا الصيام إلى الليل» ^(٢)، فمن أكل قبل أن يدخل
 الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير،
 وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند
 غروب الشمس فراوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلي فإذا الشمس،
 قال: علي الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول: «وأتوموا الصيام إلى الليل»،
 فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً.

باب (وقت الإفطار)
 (١) - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن
 أبي عمير، عن محمد بن ذكوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار
 من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الخمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت
 قمة الرأس ^(٢) إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن
 (١) كذا مضراً.

(٢) القبة: ١٨٧ سنة يسمونها بوقت ذلك في غير ليلة - ومما في - فليفتق (٢)
 (٣) القبة - بالكسر والتشديد - : فوق الرأس ووسطه.

فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : مالك ؟ فقال : النار يا رسول الله ، قال : ومالك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكئ ^(١) من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذ وأطعمه عيالك ^(٢) واستغفر الله ، قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعنق فقال : أعتق أو صم أو تصدق ^(٣).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق.

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

(١) في النهاية : المكئ . بكسر الميم . : الزيل الكبير . وفي القاموس - كمئير - : ذيل يسع خمسة عشر صاعاً . أقول : الزيل : الزنبيل كما مر.

(٢) لعله صلى الله عليه وآله أنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا يجب عليه الكفارة وإنما تبرع صلى الله عليه وآله من قبله فلا بنا في عدم جواز إعطاء الكفارة ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل : يجرى . (آت)

(٣) الظاهر أن جميلًا كان في ذلك الوقت مشغلاً بشخص أو بشيء آخر ولم يسمع العنق والصوم وسمعها بقية الأصحاب كعبد المؤمن مثلاً الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور من أنه عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) للأعرابي أعتق رقبة فاعتذر ثم قال صلى الله عليه وآله بصم شهرين فاعتذر ثم قال (ص) تصدق إلى آخر الحديث أو كان سمعهم قبل مجيئهم جميل ذلك المجلس فلما جاء جميل كرره لاجله ولم يذكر العنق والصوم واختصر على ذكر التصديق اعتماداً على ذكر الأصحاب له و كثيراً ما يقع أمثال ذلك في المحاورات كذا أفيد . رفيع . (كذا في هامش المطبوع)

ابن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليّ قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنمّ فإن قال : لا فإنّ على الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(٢) عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : يقتل في الثالثة ^(٣) .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يلاعب أهله أو جاريتته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ^(٤) .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله ^(٥) عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدّق بعشرين صاعاً ^(٦) ويقضي مكانه .

٩ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ ، عن عبد الله بن حماد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ،

(١) يقال : نهكه السلطان - كسمه - ينهكه نهكا أى بالغ فى عقوبته . (القاموس)

(٢) كذا مضراً .

(٣) ذهب إليه جماعة من الأصحاب وقيل : يقتل فى الرابعة . (آت)

(٤) يدل على ما ذهب إليه ابن بابويه من أن افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة افطار شهر رمضان وحمله المحقق فى المعتبر ص ٣٠٧ على الاستحباب وذهب الاكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدوم مع العجز صيام ثلاثة أيام وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام وإطعام عشرة مساكين و الأشهر أظهر . (آت)

(٥) يمني سألت أبا عبد الله عليه السلام وكأنه سقط من النسخ أو الرواة .

(٦) لعله محمول على الاستحباب . (آت)

فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طأوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طأوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً

باب (١) (الصائم يقبل أو يباشر)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل لمسه من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك بيكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقتل الجارية والمرأة ؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأمّا الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين (١) قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك (٢) ؟ قلت : إن شجعت أضربني وإن جعت أضعفني قال : كذلك أنا فكيف أنت والنساء ؟ قلت : ولا شيء قال : ولكنني يا أبا حازم

ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت (٣)

(١) فم. بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

(٢) قوله : « والقبلة إحدى الشهوتين » يعني كما أن النكاح يفضي إلى الامتناء كذلك القبلة ربنا يفضي إليه . قوله : « إنك لشبق » استفهام تنجيب عن سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية . (في)

(٣) « كيف طعمك » - بالفتح - أي اكلك . قوله : « ولا شيء » - أمّا لعدم الرغبة - أو لعدم القدرة لعدم مساعدة الآلة . قوله : « إلا فعلت » يعني إن لم أكن في المقدرة على كل ما أريد من ذلك فإضطر ذلك مني على حسب الإرادة والرغبة . (في) . أقول : الشبق - بالكسر مشتق من الشبق بمعنى كثر أي شدة الشهوة .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

﴿باب﴾

﴿كراهية الارتماس في الماء للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه ^(١) .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمرحّة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنطاط ؛

(١) الاستنقع كما يظهر من كتب اللغة : النزول في الماء واللبس فيه وهو عنه أكثر الأصحاب بالجلوس فيه وهو أخس من المعنى اللغوي وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجل كما سيأتي . (آت)

(٢) يدل على جواز التبريد ولا ينافي قول المشهور بالكراهة . (٣) حمل على الكراهة .

والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتس في الماء قال : لا ولا المحرم .
قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المضمنة و الاستنشق للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ؟ قال : لا يبلع ريقه حتى يبرز ثلاث مرات .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الریان بن الصلت ، عن يونس ^(٣) قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضته فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء ، وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

(١) المشهور كراهة بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف المستند
والصحيحة محمد بن مسلم التي تقدمت تحت رقم ٣ .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فيه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء
و إن كان للمضمضة به المطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى : و هذا مذهب علمائنا واستدل
عليه برواية سماعة و يونس و فيهما ضعف و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء
الحلق من وضوء النافلة . (آت) أقول : لم نثر على قول العلامة في المنتهى .
(٣) كذا موقوفاً .

عن القلس وهي الجشأة^(١) يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

باب

في الصائم يحتجم ويدخل الحمام

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم أ يحتجم ؟ فقال : إني أخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تشربه مرة^(٢) ، قلت : أ رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحمام للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس .

(١) الجشأة - بضم الجيم وفتح الشين كهزة - وقال الأصمعي : ويقال : الجشأة على وزن فعال (الصباح) وهي ديج يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع .

(٢) المرة هي المرأة أو السوداء ، والخبر يدل على كراهة الحمامة مع خوف ثوران المرة و طرايان النسي ولا خلاف بين الأصحاب في عدم حرمة إخراج الدم في الصوم ولا في كراهته إذا كان مضعفاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء ، قال : لا بأس به ^(١).
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس به .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أنه سأل ^(٢) عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .
- ٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره ^(٣).
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان ^(٤) وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجامد .

(١) السعوط : ادخال الدواء في الأنف .

(٢) كذا مضراً .

(٣) حمل على الاحتقان بالجامد وفي الخبر السابق تحت رقم ٣ على الاحتقان بالماء .

(٤) التلطف للصائم كناية عن الحقنة و ألطف الرجل البعير : ادخل قضيبه في الحياء و ذلك

إذا لم يهتد لموضع الضراب كما في الصحاح .

﴿باب﴾

﴿الكحل والذرور للصائم﴾ (١)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفراء ،^(٢) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب^(٣).

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفراء ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذره عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته^(٤) عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به .

﴿باب﴾

﴿السواك للصائم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أي النهار شاء .

(١) في اللغة الذرور : ما يذر في العين من الدواء وفي الوافي ما يذرف في العين من الدواء البابس .

(٢) في بعض النسخ سليم الفراء قال المجلسي الاول (وه) في حاشيته على النقد عند ذكره سليم الفراء هكذا : الظاهر ان سليم الفراء هو سليمان فرخم وهو ثقة ذكره أصحابنا في الرجال (رجال الشيخ) كذا في هامش المطبوع أقول : واستظهر في جامع الرواة اتحادهما واتحادهما ايضا مع سليمان مولى طربال وقال : ذلك لقربة اتحاد الرواية والراوي والمروي عنه .

(٣) المشهور بين الأصحاب كراهة الاكتحال بما فيه صبراً ومسك . (آث) (٤) كذا مضمراً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم يستاك بالماء ، قال : لا بأس به ؛ وقال : لا يستاك بسواك رطب (١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن (٢) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يزرع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه (٣) ولا يستاك بعود رطب .

باب

الطيب والريحان للصائم

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كره المسك أن يطيب به الصائم .

باب

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق العذائي ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم (٤) .

(١) قال الشيخ في التهذيب الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال (آت) (٢) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] .

(٣) أي لا يخرج الدم ولعل المراد بعود الرطب : العود الرطب لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وان امكن أن يشمله ، فإنه يشبهه بالعود الرطب . (٤) كان كراهيته انما هي للتشبيه بهم فانهم كانوا كفاراً قال في الاستبصار : كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس انما كانت مؤكدة لذلك . (في)

و أخبرني بعض أصحابنا أن الأ عجم كانت تشمه إذا صاموا و قالوا : إنه يمسك الجوع^(١).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصائم^(٢).

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الرياحان والطيب ؟ قال : لا بأس به .

و روي أنه لا يشم الرياحان لأنه يكره له أن يتلذذ به^(٣).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبيل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : من ذلك^(٤) ، قلت : الصائم يشم الرياحان ؟ قال : لا لأنه لذة و يكره له أن يتلذذ .

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم وتأكد كراهة شم النرجس من بينها وفي المنتهى كراهة شم الرياحين قول علمائنا اجمع . وقوله : « وأخبرني » الظاهر أنه كلام الكليني و علله المفيد في المقنة بوجه آخر و هو أن ملوك العجم لهم يوم معين يصومونه فيكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافاً عليهم . (آت)

(٢) الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه . (آت)

(٣) يدل على عدم كراهة شم الرياحين و حمل على الجواز جمعاً لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سنداً ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين إلى عدم الكراهة . وقوله : « يكره له أن يتلذذ » جعل الشهيد - رحمه الله - في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة المسك ولعله مخصص بالتلذذ الحاصل من الرياحان . (آت)

(٤) أي مما أنبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع . (آت)

﴿باب﴾

﴿مضغ العلك للصائم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرققة تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها ^(٣) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للطبخ والمطبخ أن يذوق المرق وهو صائم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

(١) العلك كل ما يمضغ في الفم . (مجمع البحرين)

(٢) كانه عليه السلام شك في تغير ريقه المباح بضم العلك أو قوى ذلك في نفسه . (في)

(٣) المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطعام للصبي وذق الطائر وذوق المرق مطلقاً كما دل عليه هذه الرواية . (آت)

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَلَا يَبْلَعُهُ ؟ قَالَ : لَا ^(١) .

﴿باب﴾

﴿فِي الصَّائِمِ يَزْدُرِدُ نَخَامَتَهُ وَيَدْخُلُ حَلْقَهُ الذَّبَابُ (٢)﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغيرة ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدُرِدَ الصَّائِمُ نَخَامَتَهُ .
٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ عَنْ الذَّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿فِي الرَّجُلِ يَمصُّ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاةَ وَالنَّوَاةَ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمصُّ الْخَاتَمَ .
٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

(١) حمله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ على من لا يكون له حاجة إلى ذلك والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يرقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : لا يخفى ما فيه من البعد إذ دلالة في الاخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره والأولى العمل على الكراهة .

(٢) الإزدرد : الابتلاع .

(٣) أي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب مما يبعد طعاماً واكلاً .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .

﴿باب﴾

﴿الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين»^(١) قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ؛ وعن قوله عز وجل : «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»^(٢) قال : من مرض أو عطاش .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما .
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

(١) هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الوضعين وفي التنزيل «فدية طعام مسكين» بالافراد فلعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان فإنه قرأه بإضافة فدية الى طعام وجمع مسكين او كتب في نسخة الاصل هكذا سهوا . (المجلسي وه) أقول : (كذا في هامش المطبوع) وفي نسخة «مسكين» والاية في سورة البقرة : ١٨٤ . والطاقة غاية ما في الوسخ .
(٢) المجادلة : ٥ .

- ٦ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك به ريقه ولا يشرب حتى يروى ^(١).
- ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن المفضل ابن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم﴾

- ١ - محمد بن يحيى. عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لأخرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه تقضياناه بعد.

- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(١) قال صاحب المدارك: هل يجب على ذي العطاش الاقتصاد من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملّى من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار (بمعنى هذه الرواية) وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا ريب ان الاول أحوط انتهى. أقول: ظاهر رواية عمار انها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرق والقضاء بدون فدية وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصاد على سد الرق. (آت)

(٢) قوله: «فليشربوا» قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس: لو أفطر لغوف التلف فالأقرب القضاء وفي الرواية «يشرب ما يسك الرق خاصة». وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء. (آت)

﴿باب﴾

﴿حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : أفطر وصل وأنت قاعد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» وقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ^(١) ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر .

٥ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي ^(٢) قال : سأله أبي - يعني أبا عبدالله عليه السلام -

(١) كذا مضراً .

(٢) في بعض النسخ [بكر بن أبي بكر] .

وأنا أسمع : ما حدث المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحر^(١) .
 ٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان
 ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينيها في شهر
 رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردى .
 ٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمد بن مسلم
 قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدث المريض إذا نقه في الصيام^(٢) ؟ قال : ذلك إليه
 هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

﴿باب﴾

﴿من توالى عليه رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،
 عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال : سألتهما عن رجل
 مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان برء ثم تواني قبل أن يدركه
 رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و
 عليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق
 عن الأول لكل يوم مدداً على مسكين وليس عليه قضاؤه .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن
 ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر
 رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق
 عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان
 آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول .

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة (ره) : المراد به إن لم يستطع أن
 يشرب الدواء في الحر ويصوم فليفطر .

(٢) أي إذا صح وخرج من مرضه وبقي فيه ضعف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

﴿ باب ﴾

﴿ قضاء شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدّم وكفارة اليمين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(١) عن من يقضي شهر رمضان منقطعاً ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً أفضل وإن قضاؤه متفرقاً فحسن لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي

(١) كذا مضمراً .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان . بدون توسط الحلبي بين حماد وابن المغيرة وقال في المرأة : قال في المنتقى : اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله : «عن أبيه» وقوله : «عن عبد الله بن المغيرة» مزيد سهواً من الطريق الآخر ولم يتيسر له أن يصلح ويحتمل أن يكون الغلط باسقاطوا والمطوف من قوله : «عبد الله بن المغيرة» فيكون الاسناد مشتتاً على طريقين للخبر برويه بهما إبراهيم بن هاشم ، ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله . انتهى . (آت)

شهر شاء أيتاماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحص الأيتام فإن فرّق فحسن^(١) وإن تابع فحسن .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [أ] أو [أ] قطعه قال : أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت^(٢)

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه^(٣) .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر و يصبح وهو لا يريد الصوم﴾

﴿(فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفع النهار أيصوم ؟ قال : نعم .

(١) يدل على أن الأمر بالمتابعة في صدر الخبر على الاستحباب . (آت)

(٢) الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الأصحاب وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً . ولعله محمول على التقية لأن بعض العامة ينهون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه . وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الأصحاب . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال : ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٥ .. عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث ابن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال ^(١) .

٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر ؟ قال :

(١) ظاهره الكراهة وحمل على العرمة . (آت)

إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له وإن كان قضاءً فريضة قضاء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أياماً أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

﴿باب﴾

﴿الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلا الرجال .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته ^(١) عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرء ، قال : ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضي .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض ثم

(١) كذا مضمراً .

مات وكان له مال تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمدٍّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليه .
 ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد
 ابن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين
 من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به
 امرأة ؟ قال : لا إلا الرّجال .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت ^(١) إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه
 قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة
 أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر ؟ فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّه عشرة أيّام
 ولا . إن شاء الله ^(٢) .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن
 أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجلٌ وعليه صيام شهرين متتابعين
 من علة فعليه أن يتصدَّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني .

﴿باب﴾

﴿صوم الصبيان ومتى يؤخذون به﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] ، عن حماد ، عن الحلبيّ ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال : إننا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سنين بما
 أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك ^(٢) أو أقلّ فإذا غلبهم

(١) الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار . ويعنى بالأخير أبا محمد الحسن بن عليّ العسكري عليهما
 السلام كما رواه الصدوق في الفقيه ص ١٩٠ عن ابن الوليد عن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن
 ابن عليّ عليهما السلام في رجل مات - الحديث - وقال بعده : وهذا التوقيع عندي مع توقعاته إلى الصفار
 بخطه عليه السلام .

(٢) الحكم بالتتابع محمول على الأفضل . (في)

(٣) قد مرّ الحديث في كتاب الصلاة ج ٣ ص ٤٠٩ بهذا الاسناد مع صدره فاكفى ههنا بذيله وسقط
 من سنده ابن أبي عمير في أكثر النسخ .

(٤) قوله : > وأكثر < في كتاب الصلاة > أو أكثر < والنثر : الجوع .

العطش والغث أظفروا حتى يتعبدوا الصوم ويطبقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أظفروا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما بينه ^(١) وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدهه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت ^(٢) عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

باب

*(من أسلم في شهر رمضان) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقدمضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

(١) العائد في « بينه » يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة و انما لم يبين أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان أحدهما أقله والاخر أكثره . (في) (٢) كذا مضراً .

﴿ ابواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية السفر في شهر رمضان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنه ليس أخاً من الأب والأم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ^(١) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون [له] حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الصوم في السفر ﴾ ^(٣)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : ما أيّنها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ^(٤) .

(١) البراح - بالفتح - المتسع من الأرض لازرع فيه ولاشجر ، و البراح أيضاً مصدر قولك : برح مكانه أى زال عنه فى البراح . (الصحيح) وفى بعض النسخ [نراحاً] - بالنون والزاى المعجمة - من قولهم : نرح بفلان إذا بعد من دياره غيبة بعيدة . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [أو يخاف] .

(٣) المراد بالكراهية : الحرمة أو ما يشبهها كما هو مصطلح القدماء فإنه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم مشروعية صوم شهر رمضان فى السفر . (آت)

(٤) « فمن شهد » أى فمن حضر فى موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض . (آت)

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمَسَافِرِهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ ، أَيْسَرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتَبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطَرِّ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ رَجَلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمَسَافِرِهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعِجِبَ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَّرُوا وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا ؛ وَشَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وَلَدُوا فِي النَّعْمِ وَغَذَّوْا بِهِ يَأْكُلُونَ طَلِبَ الطَّعَامِ وَيَلْبَسُونَ لِبَنَ الثِّيَابِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَسَافِرًا أَفْطَرَ ؛ وَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمَشَاةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كِرَاعِ الْغَمِيمِ ^(٢) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَيَمَازِينُ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ وَثُمَّ أُنَاسَ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاةَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ^(٣) .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ [أَصْحَابِنَا] .

(٢) هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَالْكِرَاعُ جَانِبُ مُسْتَطِيلٍ مِنَ الْحَرَّةِ تُشَبِّهُهُ بِالْكِرَاعِ وَهُوَ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنَ السَّاقِ . وَالْغَمِيمُ - بِالْفَتْحِ - : وَادٌ بِالْحِجَازِ . (آت)

(٣) لَعَلَّهُ لَرَفْعِ تَوْهَمِ عَدَمِ كَوْنِهِمْ عَصَاةً لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا صَامُوا بِمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيْهِ وَآلُهُ سَابِقًا . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَّرَ عَصَاةٌ وَقَالَ : هُمُ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ^(١).

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ من صام في السفر بجهالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لا يفطر

(١) أي عصاة يتبعون آباءهم .

الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ^(١).

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ^(٢) أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعِصُ اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءٍ^(٣) أَوْ سَعَايَةٍ ضَرَّرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَبِعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَفْطَرَ أَوْ يَصُومُ ؟ قَالَ : يَفْطَرُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَبِعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَفْطَرْ ، قُلْتُ : أَيْمًا أَفْضَلَ يَصُومُ أَوْ يَشْتَبِعُهُ ؟ قَالَ : يَشْتَبِعُهُ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ^(٤) وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ أَوْ أَقِيمَ وَأَصُومَ ؟ قَالَ : تَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ^(٥) .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عِدَّةٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَشْتَبِعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ ؟

(١) أي مباح كما هو المشهور أو راجع كما قيل . (آت) .

(٢) أن المراد بالصيد صيد اللهو وقال الشيخ - رحمه الله - في البسوط والنهاية : أن طلب الصيد للنجارة يقصر صومه ويتم صلاته . (آت) أقول : في خصوص هذه المسألة بين الأصحاب اختلاف راجع مصباح الفقيه ص ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الشحنة : العداوة والبغضاء .

(٤) في الراصد : أعوص - بفتح الواو و الصاد مهمل - : موضع قرب المدينة على أميال منها بسيرة : وأعوص وادفي ديار باهلة ، لبنى حصن منهم ويقال : الأعوصين .

(٥) > تلقاه < بحذف إحدى التائين .

قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيئعه ؟ قال : يشيئعه ويفطر فإن ذلك حق عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ف قيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا^(١) وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الإفطار .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتن علة فيجب علي قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي^(٣) .

(١) يدل على جواز صوم النافلة في السفر واختلف فيه فقيل : لا يجوز وقيل : يجوز على كراهية واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للمحاجة بالمدينة وأضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة .

(٢) ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقاً أو يتصدق عن كل يوم بدرهم . (آت)

(٣) العنوان دخيل في معنى الحديث .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان عن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إن ذاك تطوُّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم ؛ وقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي» يعني الصيام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام. (١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة (٢) أو ارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : (٣) سألت عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل (٤) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال (٣) في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء ؛ وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعلياً أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني (٥) إذا كانت جنابته من احتلام .

(١) المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر وأمثاله على التأخير قبل الدخول ويؤيده بعض الأخبار . (آت)
(٢) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس والضحى ارتفاعه .
(٣) كذا مضراً .

(٤) قوله : « لا ينبغي » يدل على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب . و قوله : « لا يواقع » أي مطلقاً وفي خصوص تلك الواقعة والاول أظهر . (آت)
(٥) لعله كلام يونس وحملها على الجنابة لم تغل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه ونام بقصد الفصل كما مر . (آت)

﴿باب﴾

﴿من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم^(١) وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام وإن قلت : أرتحل غدوة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام^(١) وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة ، قال : وسألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

﴿باب﴾

﴿الرجل يجمع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .^(٢)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، [عن أبيه]^(٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ؟ قال : لا بأس .

(١) في القاموس الاجتماع : العزم على الأمر .

(٢) يدل على جواز جماع المسافر في اليوم و ينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز و المشهور بين الأصحاب الكراهة والخبر لا ينافيه . (آت)

(٣) قال المجلسي - رحمه الله - في بعض النسخ «عن أبيه» ولعله من النسخ . أقول : هو محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي الثقة ورواه في الاستبصار عنه عن أبيه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحانه الله أما تعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سباحاً ^(١) طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قدر خص للمسافر في الإفطار والتقصر رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ^(٢) ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ^(٣) ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ثم قال : والسنة لا تقاس وإنسي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرّي ^(٤) .

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان « إن له في الليل سباحاً طويلاً » .

(١) قال الجوهري : السبح : الفراغ والتصرف في المعاش قال قتادة في قوله تعالى : « إن لك في النهار سباحاً طويلاً » أي فراغاً طويلاً . انتهى

(٢) الوعث : المكان السهل الكثير الدهس - ووعث السفر : مشقته . (الصحيح)

(٣) ذكر هذه الجملة هنا كإيضاح لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر وحمله الأكثر على الكراهة جمعاً كما هو ظاهر الكليني - رحمه الله - وقد عرفت أن الشيخ عمل بظاهره وحمل ما يدل على الجواز على غلبة الشهوة وخاف وقوعه في المحذور أو على الوطئ في الليل ولا يغني بعدهما . (آت)

(٤) « إلا القوت » أي الضروري . وفي الفقيه « كل القوت » وهو أظهر ويدل على كراهة التلبي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الأصحاب فيه وفي سائر ذوى الاعتدال . (آت)

قال الكليني: الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة و يخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق^(١) أن يأتي الحلال قال: ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم.

﴿باب﴾

﴿صوم الحائض والمستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أوّل من قاس إبليس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشي^(٢) حاضت أفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألت عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدّم .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمّث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطر حين تطمّث .

٤ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمّ ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم

(١) أي شدة الشهوة .

(٢) المراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري . (آت)

شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك .^(١)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر ؛ وعن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدّم .

(١) في هامش التهذيب عن بعض الشراح قال : السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت و صامت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة والامام عليه السلام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب النقية لان الاستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامة فلا توجب غسلا عندهم . انتهى . و قال الفيض - رحمه الله - هذا الخبر مع إضماره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متماكساً لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة لم ترحمة قط اللهم الا أن يقال : أن المراد بقاطبة فاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وقدم حديثها في كتاب الطهارة ويحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الأيام وكذا نفى قضاء الصلاة انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : اعلم ان المشهور بين الأصحاب ان المستحاضة اذا كانت ذات عادة يرجع إلى عاداتها ولا خلاف فيه ، استدلوا بهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة . ولم يقل به أحد ومخالف لسائر الاخبار . وقد وجه بوجوه الاول ما ذكره الشيخ - ره - في التهذيب حيث قال : لم يأمر بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا يلزم ما يلزمه المستحاضة فاما مع العلم بذلك الترك له على العمد يلزمها القضاء . و اورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاة فالاشكال بحاله و ان حكم بالمساواة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر . أقول : ثم ذكر وجوها اخر عن المحققين لا يسمننا ذكرها فليراجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢٣٣ واما سند الحديث صحيح ولا مناقشة لاحد من الأصحاب فيه إلا إضماره . و قد مر ذيل الحديث في كتاب العي ج ٣ ص ١٠٤ ولنا كلام فيه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في سؤال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لا تقض عنها فإن الله عز وجل لم يجعله عليها ، قلت : فأبى أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم ^(١).

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أمّا الطمئت والمرضى فلا وأمّا السفر فنعم ^(٢).

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاع بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين ، قلت : أرايت إن هي يئست من المحيض أتقضيه ، قال : لا تقضي بجزئها الأوّل ^(٣).

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدر كها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال : فلتصدّق مكان كل يوم بمدّ على مسكين ^(٤).

(١) لا مناسبة له بهذا الباب وقد مر الكلام فيه في باب (آت)

(٢) عمل الشيخ في التهذيب بظاهره و المشهور الاحتجاب .

(٣) هذا الخبر بالباب الا ترى انب .

(٤) المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء . وذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم به و جماعة يبدلون رواية أخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاحتجاب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا بالياس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنّها انها تكون دائماً إما في العمل او في الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع سقوط المنذور . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء ففطر فيه ^(٢) أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله ^(٣) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ويفرق بين الأيام فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذوالحجة ، قال : يصوم ذوالحجة كله إلا أيام التشريق بقضيتها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن

(١) قوله يستقبل > حملة الشيخ على مرض يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه ولعل حملة على الاستحباب أظهر . (آت)

(٢) ظاهره أن المراد به غير الاعتذار الشرعية بقريئة مفايله فيدل ظاهراً على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني . (آت) (٣) كذا مضمراً .

يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أياماً ثم عرض له ^(١) علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهارة شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهارة فرادى في النصف يوماً قضى بقيته .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً . ^(٢)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضي .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيام التشريق قال :

(١) ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفة ولله معقول على الافضلية

بقريئة > ينبغي < (آت)

(٢) ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف . وسيأتي في كتاب الطلاق باب الظهار بعض الاخبار في أن للمملوكة نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر . وقال المجلسي - رحمه الله - الحديث غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الأصحاب ومنهم من رده لضعف سنده .

يصومه فإنه حق يلزمه (١).

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق يلزمه (٢).

﴿باب﴾

﴿صوم كفارة اليمين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم (٣) يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .
٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

(١) « يصومه » أي العيد وأيام التشريق أو سواها والاول أظهر كما فهمه الشيخ وقال به ورد الأكثر الخبر بضعف السند ومخالفة الأصول مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرمة كما عرفت وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد . انتهى . أما مخالفته لسائر الأخبار فظاهر وأما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة والمسألة محل اشكال وإن كان التحريم أقوى . (آت)

(٢) قال في المنتقى : إنه يستفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها أن في اسناد الحديث ومثله غلطاً وهو في المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين وإنما حقه العيد وقد انفقت فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان ووجه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات . (آت) اقول : ابن أبي عمير لم يرو عن أبان بن تغلب الا بواسطة جميل وما عثرت على روايته عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع وما قاله صاحب جامع الرواة أنه يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة في الكافي في باب « الرجل يطوف فتمرضله الحاجة » اشتباه ناشئ من نسخه وليس في الباب المذكور الا رواية ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب .

(٣) العصر إضافي أو مع العدد كما قيل . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٢).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين (٣) إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أبتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب بما مضى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأنغدي معه ؟ قال : لا بأس (٤).

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاه ابتلي به ، فقضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي

(١) في بعض النسخ [ومن نذر أن يصوم في شك] .

(٢) > أيام التشريق > محمول على ما إذا كان بني كما سيأتي . وأما يوم الشك محمول على التيقن . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لأنه حيث لا يتأتى له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه .

(٣) الظاهر أنه الحسين بن عبيد .

(٤) قوله : > لا بأس > قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جازله أن يفرق انتهى . وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقال ابن البراج : يشترط فيه التتابع . ثم أعلم أن الخبر يحتمل الوجهين الأول أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إفطاره اليوم الأول متصلاً بحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لأعلى عدم التتابع . والثاني أن يكون المراد أنه شرع في الصوم وعرض له الإفطار في أثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ والأول أظهر . (آت)

عليه إذا انتهى إلى بلده^(١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمناً قال : الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها»^(٢).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتني علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» يعني ستة أشهر.

٧ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد^(٣).

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقّعه على نفسه أو يصوم^(٤) من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؛ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنتي أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم

(١) إنما الجواز في هذا الخبر على حال الضرورة فلا ينافي في القول بتعين المكان إذا نذر الصوم في مكان معين .

(٢) إبراهيم : ٣٠ . « كل حين » في المجمع أراد بذلك أنه يأكل ثمرتها في الصيف وطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر .

(٣) المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيض أو نفاس وإشبه ذلك وهذا الخبر يدل على عدمه ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر وقال سيد المحققين في شرح النافع : والمتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب اجماعياً . (آت)

(٤) أي جعله على نفسه موقتاً .

الذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سأله عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبداً في السفر والحضر .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنهما مسافرة إلى مكة فأشكلا علينا لم ندر أن تصوم أم تفطر ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ^(١) ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة الصوم وفديته ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن إدريس بن زيد ؛ وعلي بن إدريس قالا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمدد للرجل في عمره وقد أجمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال : يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مد .

(١) قال الفاضل التنرى - رحمه الله - كان المعنى أنها كيف تصوم يوماً وقد جعلت هي على نفسها مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز وجل عليها والحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيق فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى . (آت)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء ، وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلّة أصابته أو غير ذلك فمدّ للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ؛ قال : تصدّق لكل يوم بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألتهم عن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشدّ عليه الصيام هل فيه فداء ؛ قال : مدّ من طعام في كل يوم .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشدّ عليّ ، فقال لي : لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحبّ أن تدعه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني أصدّع ^(١) إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشقّ عليّ ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنني إذا سافرت تصدّقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؛ فقال : يا عقبة تصدّق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؛ قال : لعلّها كبرت عندك ^(٢) وأنت تستقلّ درهم ؛ قال : قلت : إن نعم الله عزّ وجلّ عليّ لسابغة ، فقال : يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر .

(١) على البناء للمفعول من باب التفعيل . وفي القاموس الصداق - كغراب - : وجع الرأس .
(٢) في بعض النسخ بالياء أي كبرت الحكم والقضية عليك أو الثلاثة الأيام وفي بعضها بالناء كما في التهذيب وهو الصواب أي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقلّ الدرهم . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، ^(٢) عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣ - أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينهما .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم عرفة وعاشورا ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعلي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : [أ] ما أصومه اليوم ^(٣) وهو يوم دعاء ومسألة .

(١) ذهب الاصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلاثة الايام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضاها مطلقا والخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء . (آت)

(٢) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النساخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] ولعله على الاستفهام الانتكاري أي كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة . واعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء وعدم الاشتباه في الهلال ومع الاشتباه بكره . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضريز ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : لا تصم في يوم عاشورا ^(١) ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار ^(٢) .

٤ - الحسن ^(٣) بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : حدثني نجبة بن الحارث العطار ^(٤) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة ^(٥) تسألني ، ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام و هو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به أهل الإسلام و اليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به و يوم الإثنين يوم نحس قبض الله عز و جل فيه نبيته و ما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشأمنا به وتبرك به عدوئنا و يوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرك

(١) في الوافي عن الكافي «لا تصومن في يوم عاشورا» .

(٢) قوله عليه السلام : «بكرة إلى آخر الحديث» متعلق بعرفة و هو رد على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع . (في) (٣) في بعض النسخ [الحسين] .

(٤) نجبة - بالنون والجيم المفتوحين و الباء الموحدة - : شيخ صادق و كان صديقاً لعلي بن يقطين . (في)

(٥) يعني به عبيد الله بن زياد حاكم الكوفة من قبل يزيد بن معاوية زاد الله في النار عذابيهم و الادعاء : جمع دعي و هو التهم في نسبه أي ولد الزنا .

به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار أعادنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال : تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه ^(١) وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصرو ولا يمدّه أهل العراق - بابي المستضعف الغريب - ثم قال : وأما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عراة] أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كلا وربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذريّاتهم وذلك يوم بكّت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك ^(٢) .

(١) أنا خوا أي ابركوا ابلهم .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : أما صوم يوم عاشورا فقد اختلفت الروايات فيه وجميع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد اثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد - رحمه الله - والظاهر عندي أن الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية وإنما المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح . (آت)

﴿باب﴾

﴿صوم العيدين وأيام التشريق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاري ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحية ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب ^(٢) .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر يصامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿صيام القرع غيب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : و أي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع

(١) «لا ينبغي صيامه» محمول على الحرمة اجماعاً وإن كان ظاهره الكراهة وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً . (آت) . والحديث مضر .

(٢) النفي اعم من الكراهة والحرمة على المشهور وربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً ويؤيد الاول أن الثاني محمول على الكراهة اجماعاً . (آت)

(٣) يدل كالغير السابق على أن الاخبار الدالة على استحباب الصوم السنة بعد العيد محمولة على النية . (آت)

فيه ؛ قال : تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله تبتغي لهم فإني
الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ
عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع و
عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ونوابه مثل ستين
شهراً لكم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن
الأول عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمد ﷺ رحمة للعالمين في سبع و عشرين من رجب
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع
البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس ^(١) و
أمناء ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد
إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٣ - سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة
قلت : و أي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير
المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قلت : و أي يوم هو ؟ قال :
وما تصنع باليوم إن السنة تدور و لكنته يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، فقلت :
وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة
والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك
اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه
عيداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السُّخت ، عن حمدان
ابن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في
يوم خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإنني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا

(١) أي مرجعاً ومجتمعاً ومحل نواب وأجر . (آت)

فذاك أي يوم هو؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً^(١) .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " ^(٢) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية^(٣) يأكل منها فقال : أدن فكل ؛ فقلت : إني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي ألا أفطرت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة^(٤) ، فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله ألا أكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

(١) اريد بالافطار هنا نقض صيام نفسه قبل اتمامه كما يثبني من اكثر اخبار هذا الباب ويشعر به تفضيله على صيامه . (في)

(٢) الانعام : ١٦١ .

(٣) النسائي : الجميل جداً . (القاموس) وفي بعض النسخ [خوان عليه عشاءه] .

(٤) «ألا أفطرت» أي اقم علي كل حال الاحال الافطار «الا كان» بالتشديد للتخصيص . (آت)

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؟ فقال : أفطر فإنه أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

﴿باب﴾

﴿من لا يجوز له صيام التطوع إلا باذن غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه و أمره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه و أمره و من بر الولدان لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه و أمرهما و إلا كان الضيف جاهلاً و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقباً .

٣ - علي بن محمد بن بشار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو

(١) ولا تصلح ، ظاهره الكراهة والشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهى زوجها عنه والشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضاً وإن لم ينه وذهب جماعة إلى الجواز مع عدم النهى وظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت (آت)

ضعيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضعيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضعيف لئلا يحششهم^(١) فيشتهي الطعام فيتركه لهم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا باذنه .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده^(٢) وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن سندي ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ذكره ، عن منصور بن العباس ، عن

(١) الاحتشام بمعنى النضب وبمعنى الحياء وبمعنى العجلة .

(٢) الفاتر : الحار الذي سكن حره .

صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدءً بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله ^(١) فماء فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة ^(٢) والفم ويقوي الأضراس ويقوي الحلق ويجلو النظار ويفسل الذنوب غسلاً ويسكن العروق الهامجة والميرة الغالبة ^(٣) ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة يذهب بالصداع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري ، ^(٤) عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

﴿باب﴾

﴿الغسل في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبله ثم يصلي ثم يفطر ^(٥) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شق علي ؟ قال : في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين ، قلت : فإن شق علي ؟ قال : حسبك الآن .

(١) أي لم يجد من ذلك شيء .

(٢) النكهة : ريح الفم والفم عطف توضيحي عليها .

(٣) المرة - بكسر الميم - : الصفراء أو السوداء .

(٤) الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي الأشعري الراوى عن عبد الله بن ميمون القداح .

(٥) وجوب الشمس : سقوطها .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره . وسألته عن القيام فقال : تقوم في أوله وآخره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال : والغسل في أول ليلة وهو يجزى إلى آخره .

﴿باب﴾

﴿ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمةٌ وحقٌ لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار فإن استطعت أن تصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة [فافعل] إن علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة . فصل يا أبا محمد زيادة [في] رمضان ، فقلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنى عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الآخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقاي ، وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج

أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الاواخر شد المتزر و اجتنب النساء وأحصى الليل و تفرغ للعبادة ^(١) .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري ^(٢) قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى .

٦ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان و غيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه ^(٣) صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمانين بعد المغرب و اثنى عشرة بعد العشاء الآخرة و اغتسل ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و صلى فيهما ثلاثين ركعة اثنى عشرة بعد المغرب و ثمانين عشرة بعد العشاء الآخرة و صلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات و صلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك ^(٤) .

(١) في النهاية : المتزر : الازار و كنى بشده عن اعتزال النساء و قيل : اراد تشميره للعبادة ، يقال : شدت لهذا الامر متزري أى تشمرت له . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : الاظهر كونه «عن سليمان» وفي بعض النسخ [عن الحسن بن سليمان] وهو تصحيف .

(٣) الفض : الكسر .

(٤) الضامر في قوله : «صلى» كلها في بعض النسخ بصيغة الامر .

﴿باب﴾

﴿في ليلة القدر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر فقال : التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ ^(١) فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال : فإن لم أقو على كليهما ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت : فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى ^(٢) فقال : إن ذلك ليقل ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج ، ^(٣) فقال لي : يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا ^(٤) والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور ^(٥) واغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على

(١) يعني من الرحمة والمنفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر . (في)
(٢) إشارة إلى ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الليالي التي يستحب فيها الفسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال : ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى . وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : أن منزلي نأى عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين ثم قال الصدوق - رحمه الله - : واسم الجهنى عبد الله بن أنيس الأنصاري . (آت)
(٣) هم القادمون إلى مكة للحج فإن تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحج في تلك السنة . (في)

(٤) النايا جمع النية وهي الموت . (في)
(٥) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق . (في)

ذلك وأنا قائم؟ قال: فصل وأنت جالس، قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين^(١) وتقبل أعمال المؤمنين؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق.

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت^(٢) وإن كانت في حرّ بردت، فطابت قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمره عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا - قال: ولا أعلمه إلا سعيد السمان -: كيف يكون ليلة القدر خير أم ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل؛ وزيارة، ومحمد بن مسلم، عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إنا أنزلناه في ليلة مباركة»^(٣) قال: نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل: «فيها يفرق كل أمر حكيم»^(٤) قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر.

(١) الصفه، القيد والشد والابتاق. (في)

(٢) بالدال المهملة مهوذة اللام من باب فرح أي سخرت.

(٣) الدخان: ٣. (٤) الدخان: ٤.

وطاعة ومعصية ومولود وأجل أورزق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة؛ قال: قلت: «ليلة القدر خير من ألف شهر»^(١) أي شيء معنى بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا^(٢) ولكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا].

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: حدثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن^(٣).

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال: سمعته يقول: وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان، قال: فقال: لا والله ما ذاك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل: «خير من ألف شهر» قال: قلت: ما معنى قوله: «يلتقي الجمعان»؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه^(٤) وتأخيرته وإرادته وقضائه، قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنه يفرقه في ليلة إحدى

(١) القدر : ٣ .

(٢) أي غاية الفضل والثواب . (آت)

(٣) أي لرفع حكمه الذي حكم بأن الملائكة والروح تنزل فيها حيث يدل على الاستمرار التجدد فاذا وقعت ليلة القدر رفع هذا الحكم وإذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخاً كأنه قد رفع . أو المراد ليلة القدر لو رفعت ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الإمام لتبين أحكام القرآن لتعطل القرآن وذهبت فائدته . (في، آت)

(٤) لفظة «من» ليست في بعض النسخ وعلى تقديره تكون تعليلية أي إنما يجمعها لتقديمه وتأخيرته ويمكن أن تكون بيانية .

وعشرين [إمضاؤه] ويكون له فيه البدء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى ^(١).

٩ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ، و محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمطاط ، عن عمه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده و يضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً قال : يا جبرئيل إنني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي و يضلون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ما طلعت عليه فخرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال : «أفرايت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون بما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون» ^(٢) وأنزل عليه «إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر» جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية ^(٣).

(١) كان في أولي الثلاث بين طرفي كل حكم وفي الثانية يحكم مشروطاً وفي الثالثة يحكم حتماً . (في)
(٢) الشعراء ٢٠٥ وقوله : «أفرايت» قال الطبرسي : معناه أرايت أن أنظرناهم أو أخرناهم سنين و متعنهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يفتن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم لا زديادهم في الآثام واكتسابهم من الاجرام .

(٣) قال القيس - رحمه الله - : قد حوسب مدة ملك بني أمية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وإنما أرى اضلالهم للناس عن الدين القهقري لأن الناس كانوا يظهرون الإسلام و كانوا يصلون إلى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقري ويكون وجهه إلى الحق حتى إذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم . انتهى . أقول : في هامش الطبع الأول من الوافي قال : المستفاد من كتب السير أن أول انفراد بني أمية بالامر كان عند ماصالح الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة أربعين من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يد أبي مسلم المروزي سنة اثنتين وثلاثين ومائة منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنة حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير وهي ثمان سنين و ثمانية أشهر بقي ثلاث و ثمانون سنة و أربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان وهي ألف شهر . انتهى و لعل البراد بألف شهر البالغة في التكثير ، لاحقيقة .

- ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .^(١)
- ١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ؛ وزيا بن أبي الحلال ذكره عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة : « أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعذبني عليه » .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر .
- تقول في الليلة الأولى : « يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميوت ومخرج الميت من الحي ، يا رازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله لك الأسما الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة : الظاهر أن الأولوية باعتبار التقدير أي أول السنة التي يقدر فيها الأمور لليلة القدر والآخرية باعتبار الجاورة فإن ما قدر في السنة الماضية انتهى إليها كما ورد أن أول السنة التي يحل فيها الأكل والشرب يوم الفطر وإن عملها يكتب في آخر السنة الأولى وأول السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وآخر السنة المقدر فيها الأمور .

(٢) قوله : « الله » إشارة إلى احتمال البداء بعده . (آت)

وروحى مع الشهداء وإحسانى في عليين وإسألتى مغفورة وأن تهب لى يقيناً تباشر به قلبى وإيماناً يذهب بالشك عني وترضىني بما قسمت لى وآتتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارضقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوفيق لما وفقك له عهداً وآل عهد عليه السلام .

وتقول في الليلة الثانية : « يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلومون ومجري الشمس لمستقرها بتقدبرك يا عزيز يا عليم ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا ، ثم تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله - : أسألك أن تصلي على عهد وأهل بيته - إلى آخر الدعاء - .

وتقول في الليلة الثالثة : « يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر و ربّ الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على عهد وآل عهد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحسانى في عليين وإسألتى مغفورة وأن تهب لى يقيناً تباشر به قلبى وإيماناً يذهب الشك عني وترضىني بما قسمت لى وآتتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارضقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له عهداً وآل عهد عليه السلام .

٣ - ابن أبي عمير ، عن عهد بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم ، المكفر عنهم سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد

ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع عليّ في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي ﷺ : « اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وناصرأً ودليلاً وقائداً وعوناً [رعيناً] حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً » .

وتقول : في الليلة الرابعة : « يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحوّل والفضل والإينام والملك والإكرام [يا ذا الجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حيّ يا لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء ، أسألك أن تصلي على محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب [ب]الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإبابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد عليهم السلام » .

وتقول في الليلة الخامسة : « يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض مهاداً والجبّال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإبابة والتوبة

والتوفيق لما وفقته له محمدًا وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محاذية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهّاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتني في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإنيابة والتوبة والتوفيق لما وفقته له محمدًا وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة السابعة : « يا هاد الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتني في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإنيابة والتوبة والتوفيق لما وفقته له محمدًا وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة الثامنة : « يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء و مانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه و حاسبهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة وأن

تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة التاسعة : « يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب و سيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسألتني مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة العاشرة : « الحمد لله لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسألتني مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد ﷺ (١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل : « اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد

تصرُّم^(١) وأعوذ بوجهك الكريم ياربَّ أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرُّم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذَّبني به يوم ألقاك .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللهم ! إنك قلت في كتابك المنزل : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وهذا شهر رمضان وقد تصرُّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذَّبني عليه أو تقايسني به أن يطلع^(٢) فجر هذه الليلة أو يتصرُّم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين .

اللهم ! لك الحمد بمحامدك كلها أو آخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلاق الحامدون المجتهدون المعدودون^(٣) الموقرون ذكرك و الشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكب المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جلُّ ثناءك أعنتنا عليه حتى قضينا^(٤) صيامه وقيامه من صلاة وما كان منّا فيه من برٍّ أو شكر أو ذكر .

اللهم ! فتقبله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك و حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكلِّ خير مطلوب و جزيل عطاء موهوب و توقينا فيه من كلِّ مرهوب^(٥) أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب .

(١) التصرم : الانقطاع . البقرة : ١٨٧ .

(٢) في المصباح « أن لا يطلع » وهو الظاهر وعلى ما في الأصل يمكن أن يقرء « إن » بكسر الهمزة لتكون نافية ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدرأ . (آت)

(٣) « معدودون » أي الذين عددهم في أوليائك أو أحصيت اسماءهم في شعبة الائمة عليهم السلام وفي بعض النسخ [المعدون] أي الذين يعدون نعماءك . و « الموقرون » أي المعظرون لذكرك ، وفي التهذيب « المؤثرون » أي الذين يختارون ذكرك وشكرك على كل شيء . (آت)

(٤) في بعض النسخ [قضيت عنا] .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ١٥٥ « تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب » .

اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك و
جميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم
شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلص نفسي وقضاء
حوائجي وتشفعني في مسألي وتمام النعمة عليّ وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وأن
تجعلني برحمتك ممّن خرت ^(١) له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم
الأجر وكرائم الذّخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر .

اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك و
امتنانك أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتّى تبلغناه من قابل علي أحسن
حال وتعرفني هلاله مع النّاظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك و
أوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا يكون هذا الوداع منّي
له وداع فناء ولا آخر العهد منّي للقاء حتّى ترينيه من قابل في أوسع النعم وأفضل
الرجاء وأنا لك علي أحسن الوفاء إنك سميع الدّعاء .

اللهم اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذلّلي لك واستكنتي وتوكّلي عليك وأنا
لك مسلم لأرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً ولا تبليفاً إلا بك ومنك فامن عليّ
جلّ ثناؤك وتقديس أسمائك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافاً من كلّ مكروه ومخذور
ومن جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا علي صيام هذا الشّهر وقيامه حتّى بلغني
آخر ليلة منه .

﴿باب﴾

﴿التكبير ليلة الفطر ويومه﴾

١ - عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن
سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنّه مستور ^(٢)

(١) في بعض النسخ [حزت] بتقديم الحاء المهملة على الزاي المعجمة من حاز يجوز أي قبض
وملك واستبد . وفي بعضها [ذغرت] بالذال والفاء المعجمتين .

(٢) في بعض النسخ [مسنون] .

قال : قلت : و أين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا» وهو قول الله عز وجل : «و لتكملوا العدة (يعني الصيام) ولتكبروا الله على ما هداكم»^(١).

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجار^(٣) إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك و قل : «يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) في بعض النسخ [في العيد] . وعلى ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذي الحجة .
(٣) في بعض النسخ [القاريجان] وقال المجلسي في الرآة : القاريجار معرب كاريكر . وفي هامش المطبوع قال : في أكثر النسخ التي وقعت إلى من الكافي والفقهاء وغيرهما من الأصول «القاريجان» بالفاء قبل الالف والمثناة من تحت بعد الراء المهملة وقبل الجيم والنون أخيراً بعد الالف . وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرذون وهو المحشة بكسر الهمزة وإعمال الناء . أعجم الشين المشددة - وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد وفي نسخة عندي مصححة معول عليها بخط شيخنا الشهيد السيد رضي الدين علي المرتضى رحمه الله «الناريجان» - بالنون مكان الفاء وهو أيضاً بمعنى الحصاد والاصل النورج أي الآلة التي تداس بها الأكداس من حديد أو خشب فالالف بعد النون متقلبة عن الواو والياء بعد الراء دالة وكذلك الالف والنون بعد الجيم ومن المصحفين في عصرنا من صحف النون الأخيرة بالراء وزعم أن القاريجار معرب كاريكر ولم يعلم أن التعريب موقوف على السماع ولم يذكر أحدهم علماء العربية القاريجار . (المجلسي على الفقيه) .

الجود يا مصطفياً محمداً وناصره صلّ على محمد وآله واغفر لي كل ذنب أذنبته أحصيته عليّ ونسيته وهو عندك في كتابك وتخرج ساجداً وتقول مائة مرة : «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسال حوائجك .

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيهما ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة .

﴿باب﴾

﴿يوم الفطر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم ^(١) يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم يوم أضحي حتى ينصرف الإمام .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم ^(٢) .

(١) على بناء المجرى بفتح العين واستحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الأصحاب . (آت)

(٢) أي باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما ﴾

﴿ اصبحوا صائمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار وصلى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخير الصلاة إلى الغد فصلّى بهم ^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرّازي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روي أنهم لا يوفّقون لصوم ؟ فقال : أما إنه قد أُجيبَت دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إن الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترتيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر ^(٢)

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ،

(١) ذكر الشيخ في التهذيب اخباراً تدل على عدم القضاء . فيمكن حمل الخبر على الاستحباب .

(٢) عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسأله .

عن عبد الله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجد دلالاً تجد فيه حزناً ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

٣ - علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم^(١) ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار نائر الحسين عليه السلام^(٢) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن الحراني ، عن علي بن محمد التوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أفطرت يوم الفطر على تين وتمر [ة] ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .
٥ - سهل بن زياد^(٣) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بدءه بنسائه .

﴿ باب الفطرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه^(٤) قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة .

(١) في الفقه « فسقط ثم ابتدر » بدون « رأسه » ولعل هذا هو الأصح .

(٢) « يثار » بالهمزة على بناء المعلوم - كينع - قال الجوهري : تأوت القتل و بالقتيل تأراً ونورة أى قتلت قاتله . (آت)

(٣) في بعض النسخ [علي بن زياد] .

(٤) أى ذكاة الفطرة والمراد بالفطرة إما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم فالمعنى على الأول ذكاة الخلقة أى البدن وعلى الثانى ذكاة الدين والاسلام فإنها أول ذكاة وجبت في الاسلام وعلى الثالث ذكاة الفطر من الصيام . (آت) أقول : يأتى الكلام فيه عند الحديث الرابع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة يوم ، فقال : لا بأس به ، قلت : فما ترى بأن نجعل قيمتها ورقاً ^(٣) ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

(١) دعى الصغير لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد لفظة «على» هنا بمعنى «عن» كما يدل عليه قوله عليه السلام : «عن كل إنسان» . (آت)

(٢) يمكن حمله على أنه ينقص نوابها عن نواب الفطرة وكان لها نواب الصدقة .

(٣) بفتح الواو وكسر الراء - ككتف - : الدراهم المصروفة .

٨ - عدة من أصحابنا ^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي ^(٢) : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ فكتب إلي : الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يردّونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال ^(٣) : نعم يعطي مما يتصدق به عليه ^(٤) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه

(١) في بعض النسخ [بعض أصحابنا] .

(٢) في بعض النسخ [فكتب إلى أبي الحسن على يدي أبي] . (٣) كذا مضمراً .

(٤) محمول على الاستحباب إذا لاكثر بشرطون الفتي في وجوب زكاة الفطرة وقال في المنتهى : هذا قول علمائنا أجمع . (آت)

ويحضر الفطر أيز كمي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم ^(١).

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليها أن يؤدّي من ذلك القوت .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يعطي الرجل الرجل رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة - .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجهمي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، قال : تعطيتها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذاق رابتك منها إن شئت ^(٢).

(١) قال في المنتقى : قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وإن تركه اتفق سهواً وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتها رواية الكليني خبراً مستقلاً معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه - ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم وصورة إirاده الأول هكذا : وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم وصورة الثاني وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يبيت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم . (آت)

(٢) قد مر معنى المستضعف في كتاب الإيمان والكفر ج ٢ ص ٤٠٤ .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقُّ بها لمكان الشهرة .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدِّي الرُّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النِّصرانيِّ والمجوسيّ وما أغلق عليه بابه .

٢١ - أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعط عن عيالتنا ^(١) الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنَّك إن تركت منهم إنساناً تخوِّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

٢٣ - أبو العباس الكوفي ^(٢) ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليٍّ بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل نعم ذلك ورقاً .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرُّجل عام أوَّل ^(٣) وسألني أن أسألك فنسيت ذلك وقد بعث إليك العام عن كلِّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال

(١) في بعض النسخ [عن عيالك] .

(٢) الظاهر أنه أبو العباس بن عقدة الحافظ .

(٣) عام منصوب بالظرفية والاول مجرور بالإضافة مفتوح لمنع الصرف والإضافة يحتمل البيانية واللامية بأن يكون المراد بالاول البعث الاول . (آت)

بدرهم^(١) فرأيتك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدعى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك ممن لم يدفع .

﴿باب الاعتكاف﴾^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأخير اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر و شمر المتزر^(٣) وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا^(٤) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ﷺ فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين^(٥) عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاتته .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأخير ثم لم يزل يعتكف في العشر الأخير .

(١) لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم و هذا الخبر أيضاً يدل على لزوم البعث إلى الإمام وإن الامساك وعدم الاختلاف إنما كان للتقية . (آت)
(٢) الاعتكاف هو لبث مخصص للعبادة معتادة أو غير معتادة ولو قصد اللبث مجرداً عن قصد

العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفاً . (كشف النفاذ)

(٣) قال في النهاية : في حديث الاعتكاف : كان إذا دخل العشر الاوآخر شد المتزر . الازار كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشبيهه للعبادة ، يقال : شددت لهذا الامر متزدي أى شمرت له . (آت)

(٤) المراد به الاعتزال بالكلية . بحيث يمنعن عن الغدنة والمكالة والجلوس معه . (آت)

(٥) «عشرين» - بفتح العين - بصيغة التثنية . ولا بنا في وجوب كل ثالث لان عشر الاداء و عشر القضاء كانا منفصلين في النية . (آت) .

﴿باب﴾

﴿انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم﴾ (١)

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في [ال]مسجد الجامع .

﴿باب﴾

﴿المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .
- ٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان وقال : إن علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

(١) في بعض النسخ [لا يجوز اعتكاف الا بصوم]

أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً.
٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سمّاه .

﴿باب﴾

﴿أقل ما يكون الاعتكاف﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف (١) إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن

(١) «لا ينبغي» ظاهره الكراهة وحمل على التعريم لا إجماع العلماء - على ما نقل في التذكرة والمعتبر - على أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بداني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة أن شاء الله ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها

(١) قوله : «يعنى» هو كلام الراوى والمعنى أن السنة الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو المراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الغفلى . (آت)

(٢) أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين : يجب تحرى أقرب الطرق إلى المواضع التى تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشبيح الجنازة وقال بعض المعقنين : لا فرق في ذلك بين من تمين عليه حضور الجنازة وغيره لا إطلاق النص وهو حسن . (آت)

ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء، إلا لجنائز أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يمرض و المعتكفة تطمث﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمشت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم ^(١) .
وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمشت قال : ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يجامع أهله﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعله ما على المظاهر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن

(١) الإعادة محمول على الاستحباب على المشهور إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبنى حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة . (آت)

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

﴿باب النوادر﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الرُّوم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً [و] يتوخاه ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه ^(٢) فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجأؤه ^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أو ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» ^(٤) ، والرفث المجامعة .

(١) «يصوم شهراً» ما تضمنه من وجوب التوخي أي التحري والسعي في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

(٢) قال الجوهري : الباه مثل الجاه لغة في الباء وهو الجماع وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : الباء بالمد والهاء أفصح من المد بلاهاء . ومن الباهين بلامد ومن الهاء بلامد واصلها الجماع . (آت)

(٣) قال الجزري : في حديث النكاح «فمن لم يستطع فعله بالصوم فانه وجاء» الوجه أن ترش أثياً الفحل وضاً شديداً يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة النخعي وقد وجيء فهو موجود . وقيل : هو أن توجأ المروق والنخيتان بهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجه .

(٤) البقرة : ١٨٦ . ولعل التعليل إنما يتم بانضمام أن الله تعالى يجب المبادرة إلى رخصته كما يجب المبادرة إلى عزائه . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبل الله منك ومنا ، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إنني قلت له في الفطر : تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلى وتأسيت أنا وهو ^(١) في الفعل وقلت له في الأضحى : تقبل الله منا ومنك لأنه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب [كل العجب] من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل عمن با حسانه ومسيه با ساءاته .

٦ - علي بن محمد ، ومحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب لي بعد الغني مضى الجوع فيحن على الفقير .

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول : « بل الا نسان على نفسه بصيرة ^(٢) » قالوا : بل

(١) في الفقه « واستويت » .

(٢) القيامة : ١٤ .

أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال : فإنه رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال : إن أقررتم وإلا لآقتلنكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة^(١) فقال لهم : إني واضعكم في إحدى هذين القليبين^(٢) وأوقد في الأخرى النار فاقتلنكم بالدخان ؛ قالوا : وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى القليبين وضعا رفيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ماتقولون فيجيبونه أقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم أنصرف فسار بفعله الركبان^(٣) وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباءهم من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إننا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين^(٤) فما حاجتكم ؟ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؟ فقال له و آية بدعة ؟ فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسوله فقتلتهم بالدخان ، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و

(١) الخوخة : كوة تؤدي الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين . (مجمع البحرين)

(٢) القليب : البئر .

(٣) أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض . (آت)

(٤) أي يتدعون بأيمانهم البيعة أو يستأنفون الإسلام للبين التي أقسم بها عليهم والاول أظهر

وفى بعض النسخ [يتسابقون وفى بعضها يسابقون] وهما أظهر . (آت)

بحق الكنائس الخمس القدس وبحق السميت الديان^(١) هل تعلم أن يوشع بن نون أتى يقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرؤا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهودي : نعم أشهد أنك ناموس موسى^(٢) ، قال : ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّسه ونظر فيه وبكى ، فقال له اليهودي : ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو ؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي : فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية قال : فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال : اسمي إيليا فقال اليهودي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد ، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً الحمد لله الذي انبتني عنده في صحيفة الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام] .

تم كتاب الصوم وتتلوه كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين .

(١) د بحق الكنائس الخمس « الكنيسة : معبد اليهود والنصارى ولعله كانت خيراً منها عندهم معظمة معروفة كمساجدنا المشهورة . والقدس - بالضم - : الطهارة حمل عليها مبالغة لانها سبب الطهارة من الذنوب واما السميت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد . والسميت في لغتنا بمعنى الطريق و هيئة اهل الخير و حسن النحو و قصد الشيء . ولا يناسب شيء منها ههنا الا بتكلف او تقدير و قيل عبر عن الامام به . و الديان قيل : هو القهار و قيل : هو الحاكم و القاضي ، و هو فعال من دان الناس اي قهرهم على الطاعة ، و قال في النهاية : و منه الحديث كان على ديان هذه الامة . (آت)

(٢) أي صاحب سره المطلع على باطن أمره وعلومه وأسراره .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

كتاب الحج

﴿ باب ﴾

﴿ بدء الحجر والعلّة في استلامه ﴾

١ - حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ ميثاق العباد أمر الحجر فالتقمها ^(١) ولذلك يقال : أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله عز وجلّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لأيّ علّة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولا أيّ علّة تقبل ولا أيّ علّة أخرج من الجنة ؟ ولا أيّ علّة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فإنّ تفكّري فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضلت في المسألة ^(٢) واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاء الله

(١) كناية عن ضبطه وحفظه لها .

(٢) أي جئت بمسألة معضلة مشكّلة . (آت)

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنَ لَعْلَةً الْمِيثَاقَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَامَى^(١) لَهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوَّلَ مَنْ يَبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَهُوَ وَاللَّهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يَسْنَدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالِدِيلُ عَلَى الْقَائِمِ وَهُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ [هـ] فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالشَّاهِدُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ .

وَأَمَّا الْقِبْلَةُ وَالِاسْتِلَامُ فَلَعْلَةُ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَتَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدَّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَةَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لَتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ وَاللَّهُ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ شِيعَتِنَا وَلَا حَفِظَ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَحَدٌ غَيْرَ شِيعَتِنَا وَإِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ فَيَعْرِفُهُمْ وَيَصَدِّقُهُمْ وَيَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ فَيَنْكُرُهُمْ وَيَكْذِبُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَعَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ بِالْخَفَرِ وَالْجُحُودِ^(٢) وَالْكَفَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيئُ، وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى يَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَلَا يَنْكُرُهُ، يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَجَدَّدَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ عِنْدَهُ، بِحَفِظِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَيَشْهَدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ وَنَسَى الْمِيثَاقَ بِالْكَفَرِ وَالْإِنْكَارِ .

فَأَمَّا عِلَّةُ مَا أُخْرِجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ ؟ قُلْتُ : لَا، قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عِظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَقْرَبُ ذَلِكَ الْمَلِكِ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَأَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَاسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يَجِدَّ دَوَا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يَذْكُرُهُ الْمِيثَاقَ وَيَجِدُّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ

(١) أَيْ ظَهَرَ لَهُمْ حَتَّى رَأَوْهُ .

(٢) الْخَفَرُ - بِالضَّاءِ الْمَعْجَمَةُ وَالرَّاءُ - : نَقْضُ الْعَهْدِ وَالنَّدْرُ . (فِي)

فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد ﷺ و لوصيته ﷺ وجعله قائماً حيراناً ، ^(١) فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم ﷺ وهو بأرض الهند فلما نظر إليه آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له : يا آدم أتعرفني ؟ قال : لا ، قال : أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ^(٢) ذكر ربك ثم تحوّل إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم : أين العهد والميثاق فونب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوّل الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيئ ، فحملة آدم ﷺ على عاتقه إجلالاً له و تعظيماً فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل ﷺ حتى وافاه مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدّد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنّه تبارك و تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحوّأ إلى المروة و وضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبّر الله وهلّل ومجّده فلذلك جرت السنة بالتكبير و استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤيية و لمحمد ﷺ بالنبوة و لعليّ ﷺ بالوصية اصطكّت فرائص الملائكة ^(٣) فأوّل من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشدّ حباً لمحمد و آل محمد ﷺ منه و لذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيئ يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

(١) التائه : المتحير .

(٢) من لا يجوز الانساء على الانبياء بأول النسيان على الترك . (آت)

(٣) اصطككت أى ارتعدت والفريضة - بالهمتين - : اللحمة بين الجنب والكتف . (فى)

وقال فى القاموس : اصطككت : اضطربت . وقال : الفريس : أوداج العنق . وقال المجلسي رحمه الله - : ما سبب اصطكك فرائصهم فقليل كان ذلك لهم بانكار من ينكره من البشر و الظاهر انه كان للدهشة و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا فى ذلك بما ينبئ .

﴿باب﴾

﴿بدء البيت والطواف﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عباد عمران بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أبي عليه السلام وأنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال ، فقلت : وما الشرجب أصلحك الله ؟ قال : الطويل ، فقال : السلام عليك [م] و أدخل رأسه بيني وبين أبي ، قال : فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : نقضي طوافنا ، ثم تسألني ، فلمّا قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ، ثم التفت فقال : أين الرجل يا بني فإذا هو وراءه قد صلى ، فقال : ممّن الرجل ؟ قال : من أهل الشام ؟ فقال : ومن أي أهل الشام ؟ فقال : ممّن يسكن بيت المقدس ، فقال : قرأت الكتابين ^(١) قال : نعم ، قال : سل عما بدالك ، فقال : أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله : « ن والقلم وما يسطرون » ^(٢) ، وعن قوله : « والذين في أموالهم حق معلوم » للمسائل والمحروم ^(٣) ، فقال : يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ﷺ ومن كذب على رسول الله ﷺ فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذّبه الله عزّ وجلّ . أمّا بدء هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة : « إنّي جاعل في الأرض خليفة » ^(٤) فردّت الملائكة على الله عزّ وجلّ فقالت : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فأعرض عنها فرأت أنّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمّى الضراح ^(٥) بإزاء عرشه فصيّره لأهل السماء يطوفون

(١) أي التوراة والقرآن . (في)

(٢) القلم : ١ .

(٣) المعارف : ٢٥ و ٢٦ .

(٤) البقرة : ٢٩ .

(٥) الضراح - بضم الضاد المعجمة ثم الراء والهاء المهملة - : البيت المعمور كما فسر في التعبير

الانبي إلا ان المشهور انه في السماء الرابعة وقد مضى في حديث علة الاذان من كتاب الصلاة ما يدل على ذلك . (في)

به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ، ويستغفرون ، فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء . قال : صدقت يا ابن رسول الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و ابن محبوب جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال : إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر ، قال : ماهي ؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » قال الله تبارك وتعالى : « إني أعلم ما لا تعلمون » فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ، ومكثوا يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذوا الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

﴿باب﴾

﴿أن أول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : « وكان عرشه على الماء »^(١) قال : كان مهابة بيضاء يعني درة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن أبي خديجة^(٢) قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان

(١) هود : ٩ . والمهابة : البلور وكل شيء صافى .

(٢) كذا مقطوعاً وفي الفقيه م ٢١٥ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف في لفظه .

البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء و بقي أسمه و هو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح الكفائي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن الله عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى و منى من الكعبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : كان موضع الكعبة ربوة ^(١) من الأرض بيضاء تضيئ كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي و قد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمئة طواف .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سمى الله العتيق ؟ فقال : إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لارب له إله عز وجل وهو الحر ، ثم قال : إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ^(٢) ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمى البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة

(١) الربوة - بفتح الراء و كسر ها - : ما ارتفع من الأرض .

(٢) هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق إذا العتيق يقال للمقدم (في)

عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حستان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجاً ثم أزيد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً»^(١).

و رواه أيضاً عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿باب﴾

﴿في حج آدم عليه السلام﴾

١- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة^(٢) أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا^(٣) وأهبطت حواء على المروة وإنما سمى صفاً لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل: «إن الله اصطفى آدم ونوحاً»^(٤) وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم: ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاداً فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمى النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لآدم^(٥) لا يكلمه الله ولا يرسل إليه

(١) آل عمران : ٩٥ وبكة لغة في مكة وقيل : مكة : البلد وبكة : موضع البيت .

(٢) في بعض النسخ [الخطيئة] .

(٣) يحتل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمروة فتكون الأخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على التقية ، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة وإخراجهما من البيت . (آت)

(٤) آل عمران : ٣٣ .

(٥) لتناسب الواو والهمزة والاشتراف في أكثر الحروف وكذا الانس مع كون الاول مهموزة الفاء صحيح اللام والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير ومثلهما كثير فسي الاخبار . (آت)

رسولاً ، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلمّا تكلم بهاتاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبلبيته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذه به فأنطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلمت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال : يا آدم خطّ برجلك حيث أظلمت عليك ^(١) هذه الغمامة فإنّه سيخرج لك بيتاً من مهاة ^(٢) يكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود وكان أشدّ بياضاً من اللبن وأضوء من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين ^(٣) اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلمّا بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؛ فقال له جبرئيل عليه السلام : لا تكلمه وأمره بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة ، ففعل آدم عليه السلام حتّى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب قربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً أيده بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للمحرم أن يباضع ^(٤) حتّى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : إن الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك ، فأنطلق آدم وغفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسي ، عن علي بن الحسن ، عن عمته عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام

(١) في بعض النسخ [أظلمت]

(٢) المهاة : الباور وكل شيء صفي .

(٣) النجس - بالتحريك - مصدر وربها يقره بالحاء المهملة .

(٤) البباضعة : البجامة .

لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَ عَلَى الصَّفَا وَلِذَلِكَ سَمِيَ الصَّافَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ
فَقُطِعَ لِلجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ
إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ»^(١) وَأَهْبَطَ حَوْءًا عَلَى الْمُرْدَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمُرْدَةُ مُرْدَةً
لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَهُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ
شِمَالِهَا فَقَالَ آدَمُ حِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَوْءًا مَا فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَقَدْ حُرِّمْتُ
عَلَيَّْ فَأَعْتَزَلْتُهَا وَكَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ
عَلَيْهَا رَجَعَ فَبَاتَ عَلَى الصَّافَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ النَّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرُهَا
فَمَكَثَ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ لَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ وَلَا يَرْسُلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَالرَّبُّ سَبَّحَانَهُ
يَبَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتَ الَّذِي يَرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ
أُرْسِلَ إِلَيْهِ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرِ لِبَلِيَّتِهِ التَّائِبِ عَنْ خَطِيئَتِهِ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْنِي إِلَيْكَ لَا عِلْمَكَ الْمُنَاسِكَ الَّتِي يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَأَخَذَ
جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظْلَمَ مَكَانَ
الْبَيْتِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَمَ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ
لَا خَيْرَ عَقَبِكَ مِنْ وَلَدِكَ فَخُطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ أَظْلَمَ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنْى فَأَرَاهُ
مَسْجِدَ مَنْى فَخُطَّ بِرِجْلِهِ وَهَدَّ خُطَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خُطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ^(٢) ثُمَّ
انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنْى إِلَى عُرْفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرُفِ^(٣) فَقَالَ : إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرَفْ
بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَسَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَالتَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِذَلِكَ
سَمِيَ الْمَعْرُفَ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَجَعَلَ سُنَّةَ لَوْلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا
اعْتَرَفَ آدَمُ وَيَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ، ثُمَّ أَمَرَ جِبْرِئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عُرْفَاتٍ فَمَرَّ
عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ حَتَّى

(١) آل عمران : ٣٣ .

(٢) يعنى أنه عليه السلام خطأ أولاً مكان البيت ثم خطأ ثانياً المسجد الحرام ثم خطأ ثالثاً مسجد
منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه . (فى)

(٣) المعرف - بتشديد الراء وفتحها - : الموقف بعرفات . (فى)

انتهى إلى جمع فلمّا انتهى إلى جمع تلك الليل^(١) فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة تلك الليل في ذلك الموضع ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع^(٢) فانبطح في بطحاء وجمع حتّى انفجر الصّبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ويسأل الله التّوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنّما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه [إلى منى]^(٣) ثمّ أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثمّ أمره أن يقرب الله قرباناً ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : يا آدم إنّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثمّ أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أره بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثمّ عرض له عند الجمرة الثّانية فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : أره بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثمّ عرض له عند الجمرة الثّالثة^(٤) فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : أره بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب

(١) «إلى جمع» في المصباح : يقال لزدلفة : جمع إما لأن الناس يجتمعون بها وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء . وفي المرأة : «ثلاث الليل» يحتمل أن يكون اسماً أو فعلاً ماضياً على بناء المجهول ، وفي القاموس الثلوث : ما أخذ ثلثة .

(٢) بطحه - كمنه - : ألقاه على وجهه فانبطح والبطحاء يقال للسبيل واسع فيه دقاق الحصى . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم وإن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروهاً في شرعه عليه السلام وقيل : هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاء لا للنوم وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

(٣) أي منتهياً إليه ويمكن أن يقرء «حجة» بالناء أي قصده إلى منى من أحد المواقف . (آت)

(٤) الجمرات الثلاث يوم العيد مغالفة للمشهور ولعله كان في شرعه عليه السلام كذلك . (آت)

إبليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إني لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك ^(١).

محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الكريم ابن عمرو ؛ وإسماعيل بن حازم ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وجميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم ، قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوق آدم عليه السلام فقال : يارب إن لكلّ عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؟ فأوحى الله عز وجلّ إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يارب ولولدي [أ] ولذريتي فأوحى الله عز وجلّ إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كماتبت ثم استغفر غفرت له .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم برّ حجك ^(٢) أما إنه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ؛ فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

(١) لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مر فسقط من الرواة أو منه عليه السلام

أحالة على الظهور أو تقية . (آت)

(٢) «بر» - بفتح الباء وضما - فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع في الإحسان وقيل : الحج البرور مالا يغالطه شيء من الآثام . وقيل : هو القبول المقابل بالبر وهو الثواب . (في)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج : بما خلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام ياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره .

﴿باب﴾

﴿علة الحرم وكيف صار هذا المقدار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض ؟ ^(١) فقال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوءها وجعله الله حرماً .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم وأنني قد رحمت آدم وحواء ، لما شكيا إليّ ما شكيا ^(٢) فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزّهما عنّي بفراق الجنة وأجمع بينهما في الخيمة فأنني قد رحمتها لبكائهما وحشتها في وحدتهما وأنصب الخيمة على التّرعّة ^(٣) التي بين جبال مكة ، قال : و التّرعّة مكان البيت وقواءه التي رفعتها

(١) أي بعضها أقرب إلى الكعبة من بعض .

(٢) يعني من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا والآخر على

المروة . (في)

(٣) التّرعّة - بضم التاء المشناة الفوقية ثم المهملتين - : الروضة في مكان مرتفع . (في)

الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها ، قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال : وامتد ضوء العمود قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة ^(١) قال : ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة ، قال : ومدت أطناب الخيمة حولها فمتمت أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أوتادها من عقيان الجنة وأطنابها من صفائر الأرجوان ^(٢) ، قال : وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [بأسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء ، ثم قال : إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء فنحتهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملايكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع التربة ، قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم : يا جبرئيل أسخط من الله عز وجل حواءً ففرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع التربة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله

(١) في بعض النسخ [لأنهن من الجنة] . بمعنى الخيمة وأوتادها .

(٢) العقيان من الذهب الغامس ويقال : هو ما نبت نباتاً وليس مما يحمل الحجارة . (المصباح) والصفيرة - بالضاد المعجمة والفاء - : الخصلة الجمجمة من حبل أو شعر مفتول أو منسوج . (في) والأرجوان : معرب ارغوان ، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء .

كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك وأرفع الخيمة ، فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونأخذ أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة ^(١) وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمته فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد التي قدرها الجبار ونصب أعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمته بحجارة من أبي قيس ^(٢) واجعل له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، قال : فأتته جبرئيل عليه السلام فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة فلمّا نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

﴿باب﴾

(١) ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

١- محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي بسر ^(٣) عن داود بن عبد الله ، عن [محمد بن] عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد ف قيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة ؟ فقال : إن صاحبي كان مخملاً ، كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكة متمرداً وإنكاراً على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى أبا عبد الله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب ^(٤) والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إن من فكر

(١) في بعض النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة ويشبه أن يكون تصحيحاً . (في)

(٢) يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان مودعاً فيه . (آت)

(٣) في بعض النسخ [محمد بن أبي نصر] . وفي الوافي [محمد بن أبي يسير] .

(٤) الدوس : الوطأ على الرجل . والبيدر : البوضع الذي يداس فيه الطعام ويدق ليخرج الحب

من السنبل . والطوب : الاجر .

في هذا وقد علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنتك رأس هذا الأمر و
سنامه وأبوك أسسه^(١) وتماه فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم
الحق^(٢) ولم يستعذ به وصار الشيطان وليه وربه وقرينه، يورده منا هل الهلكة ثم
لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحشهم على تعظيمه و
زيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى
غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض
بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ، للأرواح والصور.

٢- وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له: ولو أراد الله جل ثناؤه
بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان^(٣) ومغارس الجنان
وأن يحشر طير السماء وحش الأرض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل
الجزاء واضمحلت الأنبياء ولما وجب للقائلين أجور المبطلين^(٤) ولالحق المؤمنين ثواب
المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى ميبين^(٥) ولذلك لو أنزل الله من السماء
آية فظللت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل
ثناؤه جعل رسله أولى قوة في عزائم نبياتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من
قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه^(٦) وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ولو كانت
الأنبياء أهل قوة لاترام وعزة لاتضام وملك يمد نحوه أعناق الرجال ويشد إليه عقد

(١) الاس - بالضم - : الأصل .

(٢) الاستيغام : الاستئصال وعد الشيء غير موافق . واستوخمه أى وجده وخيباً ثقيل . وقوله
عليه السلام : « لم يستعذ به » أى لم يجده عذبة .

(٣) فى بعض النسخ [معادن البلدان] .

(٤) فى بعض النسخ [و اضمحل الابتلاء] . و « للقائلين » من القيلولة يعنى لو لم يكن ابتلاء
لكانوا مستريحين فلا ينالون اجور البتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا
يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيئ . بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى . (فى)

(٥) كالؤمن والمتقى والزاهد والمابد . (آت)

(٦) فى بعض النسخ والنهج [تملاء القلوب و العيون غنى] . والخصاصة : الفقر .

الرَّحَال^(١) لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولا آمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقسمة ولكن الله أراد أن يكون الإتيان لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام لطاعته^(٢) أموراً له خاصة، لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه^(٣) بأوعر بقاع الأرض حجراً^(٤) وأقل نتائج الدنيا مدداً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلط محال المسلمين مياهاً، بين جبال خشنة ورمال دمة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر^(٥) من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكوبه خوف ولا ظلف ولا حافر^(٦) ثم أمر آدم وولده أن يقتنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم دغاية ملقئ رحالهم تهوي إليه ثمار الأفتدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهز وأمناء كبهم ذللاً، يهلكون لله حوله وبرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا القنع والسرائيل

(١) الروم : الطلب . والضم : الظلم . ومد الاعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه بمعنى يؤمله المؤمنون ويرجوه الراجون . وشد الرحال كناية عن مسافرت أرباب الرغبات إليه . يقول : لو كان الانبياء ملوكاً ذوى بأس وقهر لم يكن إيمان الخلق وإتقادهم إليه لله بل كان لرهبة لهم أو رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله ولخوف النبي أو رجاء نفعه . (في)

(٢) في بعض النسخ [والاستسلام إليه] .

(٣) في بعض النسخ [جعله] .

(٤) الوعر : ضد السهل . والنتائق جمع نتيقة من النثق وهو أن تطلع الشيء وترفعه من مكانه هذا هو الأصل وأراد به ههنا البلاد لرفع بناهما وشهرتها .

(٥) الدمت : اللين . والوشل : القليل الماء . والائر : بقية رسم الشيء .

(٦) الدنور : الدروس وهوان تهب الرياح على المنزل فينشى رسومه الرمل وينطيه . كذا في مجمع البحرين وفي المصباح : الزكا - بالمد - : النماء والزيادة . وفي الوافي : الخف كناية عن الأبل والظف عن البقر والشاة والعافر عن الدابة . بمعنى لا تسمن فيه وليس حوله مرعى ترعاه فتسمن .

وراء ظهورهم^(١) وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاء عظيمًا واختباراً كبيراً وامتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوتاً مبيناً^(٢) جعله الله سبباً لرحمته ووصلة ووسيلة إلى جنته وعلّة لمغفرته وابتلاء للمخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنّات وأنهار وسهل وقرار، جمّ الأشجار، داني الشّمار، ملتفّ النبات، متصل القرى، من برّة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراض مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرّة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور^(٣) ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفي معتلج الرّيب من الناس ولكن الله عزّ وجلّ يختبر عبيده

(١) عطف الرجل جانباه وناحيتا عنقه . والتنى : العطف اى يقصدوه و يحجوه و يقال : تنى عطفه نحوه أى توجه إليه . والمثابة : المرجع . والمنجع : محل الكلاء . وانتجع فلان فلاناً : أتاه طالباً معروفاً والمعنى صار مرجعاً لا تيان . نازلهم و المطلوب من اسفارهم . وفى قوله عليه السلام : « تهوى إليه تمار الافئدة » استعارة لطيفة ونظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام : « واجمل أفئدة من الناس تهوى اليهم و اردقهم من الثمرات » . والفقر من المفازة : ما لاءا فيه ولا كلاء . وفى مقابلة الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام ما لا يغفى . وفى قوله : « ومهاوى فجاج صبيقة » اشارة إلى رفعة وعلوه ونظر إلى قوله سبحانه : « يأتين من كل فج عميق » . (فى) . والمفاوز جمع مفازة وهى الفلاة . والمهاوى : المساقط . والفج : الطريق بين الجبلين . والهز : التحريك و هو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه والرمل - محرّكة - : الهرولة . والشعث : انتشار الامر و اغبراد الرأس وتلبد الشعر . (فى)

(٢) الحسر : الكشف وبه يتعلق قوله : « رؤوسهم » والمصادر الاربعة متقاربة المعانى . و القنوت : الخضوع . (فى)

(٣) الجم : الكثير . والدنو : القرب . والتفاف النبات : اشتباكها . وفى النهج ملتف البناء أى مشتبك العمارة . والبرة : الواحدة من البر وهو الحنطة أو - بالفصح - اسم الجمع . والريف - بالكسر - ارض فيها زرع وغصب وما قارب الماء من ارض العرب . والمحدقة : المحيطة أو هى - بفصح الدال - بمعنى الرمية بالاحداق أى الابصار كناية عن بهجتها ونضارتها و رواؤها . وعراض جمع عرصة وهى الساحة . والمغدقة : كثيرة الماء . وفى قوله عليه السلام : « مصارعة الشك » استعارة لطيفة وكذا فى قوله : « معتلج الرّيب » ومعناها متقاربان (فى) والاعتلاج : الافتتال . والمصارعة : المحاولة وتصارع الرجلان اى حاولا أيهما يصرع صاحبه .

بأنواع الشدائد و يتعبدهم بألوان المجاهد و يبتليهم بضروب المكارِه إخراجاً للتكبر من قلوبهم وإسكاناً للتذلل في أنفسهم وليجعل ذلك أبواباً [فتحاً] إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه و فتنته كما قال : «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون» ولقد فتننا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين»^(١).

﴿باب﴾

﴿حج إبراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت و من ولي البيت بعدهما﴾
﴿عليهما السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا ولد إسماعيل حمّله إبراهيم و أمّه على حمار و أقبل معه جبرئيل حتّى وضعه في موضع الحاجر معه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة^(٢) حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام : ههنا أمرت قسأل : نعم ، قال : ومكّة يومئذ سلم و سمر و حول مكّة يومئذ ناس من العماليق^(٣).

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلمّا ولّى إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا ؟ قال : أدعكما إلى ربّ هذه البنية قال : فلمّا نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتّى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثمّ انحدرت حتّى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثمّ أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمّعه فساخ ولو

(١) العنكبوت : ٢٠١ .

(٢) الربوة : ما ارتفع من الأرض .

(٣) «سلم و سمر» اسمان لشجرين . والعماليق قوم من ولد عليق بن لاوذ بن آدم بن سام بن نوح

وهم امم تفرقوا في البلاد .

تركته لساح (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأتاها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا ؟ فقال : إلى الله عز وجل ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : و كان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سبيحا ، قال : فلمّا رأته الطير الماء حلقت عليه فمرّ ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب (٢) من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرّون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجبا على جبل أحرهما معهما إلا جبرئيل عليه السلام فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فتزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيّئان للأحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج (٣) وأمرهما بالتلبّيات

(١) الفحص : البحث والكشف . ويقال : ساخ يسخ سبخا وسبخانا : ثبت . وساح الماء سبيحا وسبخانا إذا جرى على وجه الأرض . (آت)

(٢) من قبيل أكلوني البراغيث . وفي بعض النسخ [فأطعمهم] .

(٣) أي دفعا صوتهما بالتلبّية لئلا يحرم بالحج . وقوله : « بالتلبّيات الأربع » يعني أتيانها جميعا في أهلهما .

الأربع التي لبى بها المرسلون ، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلك الله وهلكا وحمد الله وحمدا ومجدا الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل و بمجداه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] ^(١) وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصلياً ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده مامعه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنما كان ردماً ^(٢) إلا أن قواعد معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفها عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولها حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئاً له بايين : باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعها عليه عتباً و شرجاً ^(٣) من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقدموا البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجه إياها وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجه إسماعيل وقدم إبراهيم الحج وكانت امرأة موفقة ^(٤) وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً ^(٥) فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم

(١) يعني موضع الحجر لئلا يمران الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت وإنما كان

ردماً . (في)

(٢) الردم ما يسقط من الجدار المنهدم ودرمت التلثة ونحوها ودماء سدتها وفي مكة موضع

يقال له : الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصباح)

(٣) الشرح : العروة . وفي الفقيه «الشرية» : ما يضم من القصب ويجعل على العوايت كالآبواب (المصباح)

(٤) الموفقة الذي وصل إلى الكمال في قليل من السن . (النهاية)

(٥) يمتار أي يجتلب والبيرة : الطعام يمتاره الإنسان .

فأخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين و سألها بمن أنت ؟ فقالت : امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال : ادفعي هذا إلي بعلك ، إذا أتى إن شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال : أتدريين من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيت به جيلاً فيه مشابهة منك ، قال : ذاك إبراهيم فقالت : واسوءتاه منه فقال : ولم نظر إلى شيء من محاسنك ؟ فقالت : لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلاً تعلق على هذين البابين سترين سترأ من ههنا وسترأ من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملاً لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعلقا هما على البابين فاعجبهما ذلك ، فقالت : فهلاً أحوك للكعبة ثياباً^(١) فتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة^(٢) فقال لها إسماعيل : بلى فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبد الله عليه السلام : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتهما فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفاً فجاء^(٣) الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتية فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدي إليه فمن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذ من العرب^(٤) بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين^(٥) وكانت الكعبة ليست بمسقف فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب و سقّفها إسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى

(١) حاك الثوب بحوك حوكا : نسجه .

(٢) حجارة سمجة أى خشنة تكرها النفس لقبها . (مجمع البحرين)

(٣) الخصف - بالتحريك - : شيء يعمل من خوص النخل .

(٤) الفخذ من المشائر : دون البطن .

(٥) أى علق على الكسوة سترين للبابين فلا ينافى ما مر من أنه هبأه بابين على أنه يحتمل أن يكون

التهيئة سابقاً والتعليق في هذا الوقت أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين . (آت)

فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام: أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال: بسم الله فانفجرت عين^(١)، ثم ضرب في الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الرابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له افض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقياً سقاها الله ولداً إسماعيل فسار إبراهيم وشيعته إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافراً^(٢) حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال: أبو جعفر عليه السلام فنأدى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي ودعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال: أيها الناس إني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من يعرج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن، قال: وحج إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذي يحج هو إسحاق

(١) لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأمر ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء. ويحتمل أن يكون الحفر لا زبداء الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثر ومنهم من قرأ: ظهر على بناء التفعيل من قبيل مومت الابل. (آت)

(٢) الساف كل عرق من العاطط و قال في كنز اللغة: عرق - بفتح الراء - جينة دبور و كويند. (آت)

فمن ههنا كان ذبحه ^(١).

و ذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق فأما زرارة فزعم أنه إسماعيل ^(٢).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام - يعني الرضا - للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لأدري جعلت فداك وأي شيء هي ، قال : ربح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بني الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبني الأساس عليها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلّم الحجّ هلّم الحجّ ^(٣) فلونادى هلّموا إلى الحجّ لم يحجّ إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلّم الحجّ فلبى الناس في أصلاب الرجال لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله عز وجل ، فمن لبى عشرأ يحجّ عشرأ ومن لبى خمسأ

(١) لعل معنى قوله : «فمن ههنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون إسحاق فمن كان ههنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه . (في)

(٢) لعله من كلام بعض الرواة . (في) . أقول : وللعامة المجلسي - رحمه الله - تحقيق حول هذا الدقيق راجع المرأة ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٣) في الفقيه «هلّم إلى الحجّ» نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا هم نداؤه الموجودين والمعدومين ولونادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختس بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد وجدت أولم توجد واما الفرد الخاص منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه مالم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الإمام عليه السلام لمن وفق بفهمه . (في)

يحجّ خمساً ومن لبى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحداً حجّ واحداً ومن لم يلبّ لم يحجّ .

٧ - عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام : تروّه ^(١) من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأبانه بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة ^(٢) فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسميت عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلاتقه وأنس ما كان إليه فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه : زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؛ فقال : يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب قرباناً . فقال : أبان : فقلت لأبي بصير : ما أراد بالحمار والسكين ؟ قال : أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال : فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال : يا أبت أين قربان ؟ قال : ربك يعلم أين هو . يا بني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى

(١) الهاء للسكت . (٢) النمرة : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . (في)

قال : « يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصّابرين » قال : فلمّا عزم على الذّبح قال : يا أبت ، خمر وجهي وشدّ وثاقي قال : يا بنيّ الوثاق مع الذّبح والله لا أجمعهما عليك اليوم ؛ قال أبو جعفر عليه السلام : فطرح له قرطان الحمام ثمّ أضجعه عليه و أخذ المديّة ^(١) فوضعها على حلقة قال : فأقبل شيخ فقال : ما تريد من هذا الغلام ؟ قال : أريد أن أذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه ؟ فقال : نعم إن الله قد أمرني بذبحه ، فقال : بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشّيطان في منامك قال : ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك ثمّ عزم على الذّبح فقال الشيخ : يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ذلك ذبح الناس أولادهم فمهلّا فأبى أن يكأّمه . قال : أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثمّ أخذ المديّة فوضعها على حلقة ثمّ رفع رأسه إلى السّماء ثمّ انتحى ^(٢) عليه فقلّبها جبرئيل عليه السلام عن حلقة فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلّبها إبراهيم على خدّها و قلّبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف : يا إبراهيم قد صدّقت الرّؤيا واجترّ الغلام من نعته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة نير ^(٣) فوضعه تحته و خرج الشيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال : ما شيخ رأيته بمنى ؟ فنعت نعت إبراهيم قالت : ذاك بعلي قال : فما وصيف رأيته معه ^(٤) ونعت نعتة قالت : ذاك ابني قال : فأبى رأيته أضجعه وأخذ المديّة ليذبحه ، قالت : كلاً ما رأيت إبراهيم إلّا أرحم الناس و كيف رأيته يذبح ابنه قال : و ربّ السّماء والأرض وربّ هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المديّة ليذبحه ، قالت : لم ؟ قال : زعم أن ربّه أمره بذبحه ، قالت ، فحقّ له أن يطيع ربّه قال : فلمّا قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على

(١) القرطاط - بالضم - : البرذعة وكذلك القرطان . وهي الحلس الذي يلقى تحت الرجل وبالفارسية (بالان) . والمديّة - مثلثة - السكين المعظمة .

(٢) الانتحا . الاعتماد والهيل على الشيء . يقال : انتحى على سيفه إذا اعتمد عليه . (في)

(٣) النبير - كامير - : جبل بكة يقال : أشرق نبير كيما نبير . (الصحيح)

(٤) الوصيف : الخادم غلاماً كان أوجاوية . (في)

رأسها وهي تقول : رب لا تؤاخذني بما عملت بام إسماعيل قال : فلما جاءت سارة^(١) فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أنرا السكين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلك فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله ﷺ عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليه السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرين^(٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبصر ويبول في سواد^(٣) .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حداً المسجد الحرام بين الصفا والمروة^(٤) .

(١) يستفاد من الخبران الذبيح اسحاق لان سارة كانت ام اسحاق دون اسماعيل وتقولها : **«لا تؤاخذني - الخ - ع . (في)**

(٢) العرين - كأمير بالمهملتين ثم المثناة التحتية - : الفناء والساحة . (في)

(٣) الملحمة : بياض يخالفه سواد قال ابن الاثير في نهايته : وفيه أنه ضحى بكبش بطأ في سواد وينظر في سواد ويرك في سواد . أي اسود القوائم و المرائب و المعاجز و يعني بالمعاجز : الاوساط فان الحجزة مقعد الازار . انتهى ، وقيل : السواد كناية عن المرعى والنبت فالعني حينئذ كان يرعى وينظر ويرك في خضرة وقيل : كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيه ويرك في ظل شحمه . (في)

(٤) لعل المعنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان معاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتى حازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة كان داخل في المسجد . (آت)

- ١٢ - وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطَّ إبراهيم بمكة ما بين الحزورة ^(١) إلى المسعى فذلك الذي خطَّ إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - .
- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر .
- ١٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل .
- ١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر من البيت هو أوفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .
- ١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .
- ١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو إسماعيل ولادة البيت [و] يقيمون للناس حجّهم وأمر دينهم بتوارثونه كابر عن كابر حتّى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقتست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فممنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفة من تحريم الأمهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم

(١) - بالحاء المهملة والزاي ثم الواو والراء - في النهاية هو موضع بمكة على باب الحناطين وهو بوذن قسورة ، قال الشافعي : الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مختلفتان . (آت)

الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام .

١٨ - وروي أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم^(١) على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لأنها تباك أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى بساسة^(٢) كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رهم^(٣) كانوا إذا لزموها رحموها فلمّا بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل^(٤) وأفناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى فذهب^(٥) بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت غلب عليه .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل

(١) في القاموس : جرهم - كفنفذ - حي من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام .

(٢) في النهاية ومن أسماء مكة : البساسة سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها ، والبس : الحطم ويروى بالنون من النسي الطرد . وفي القاموس والبساسة : مكة شرفها الله تعالى .

(٣) الرحم - بالضم - : الرحمة ومن أسماء مكة أم رهم أي أصل الرحمة . (النهاية)

(٤) الرعاف في أكثر النسخ - بالراء والعين المهملتين والفاء - وربما بقره بالزاي المعجمة والعين المهملة يقال : زعاف أي سريع فيكون كناية عن الطاعون وقيل : يحتمل أن يكون بالزاي والقاف . والزقاق - كفراب - : الماء المر الغليظ لا يطاق شربه . وقال الفيروز آبادي : النملة : قروح في الجنب كالنمل وبشرة تخرج في الجسد بالنهاب واحتراق ويرم مكانها سيراً ويدب إلى موضع كالنملة وسيبها صفراء حادة تخرج من أفواه العروق .

(٥) سيل أتى هو - بالشديد على وزن فعيل - : سيل جاءك ولم يصبك مطره و السيل الاتى :

عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرُّحِمَ ويقررون الضيف ويحجسون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقاب ^(١) ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم ^(٢) فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهب ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملئ لهم ولقد جاء أهل الشام ^(٣) فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

﴿باب﴾

﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت

(١) أي يصير سبباً لعدم تيسر الأمور وانسداد أبواب الرزق والعقال معروف . (آت)

(٢) «لا يملئ لهم» قال الجوهرى : أملئ الله لهم أي أمهله وطول له . واللحاء ممدود ومقصورا : ماعلى العود من القشر . (آت)

(٣) كان المراد بأهل الشام اصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أي مع أنه أملئ لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة وهذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر ويحتمل أن يكون إشارة الى واقعة اخرى لم ينقل وان كان أبعد . (آت)

(٤) في بعض النسخ [عن صالح] بدون ذكر الحسن .

بالبیت وسعت بین الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مر موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء ^(١) عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء ^(٢) على جمل أحر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوا نيتان وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك ؛ قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ؛ قال : ومر عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك] و مر محمد عليه السلام بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر ^(٣) قال : ومر بصفاح الروحاء عرماً بقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوا نيتان يلبي وتجيبه الجبال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان بن داود حج البيت في الجن والأنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي ^(٤) .

(١) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة . وقال الجوهري : كساء قطواني وقطوان موضع بالكوفة . (آت)
(٢) الصفح : الجانب ومن الجبل مضطجعه والجمع صفاح . والصفائح : حجارة عراض رفاق والخطام - ككتاب - كل ما وضع في انف البعير لتنفاد . (القاموس)

(٣) في المراد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفلسطين ، كانت قسبتها وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها انتهى . وقال الجوهري : رملة مدينة بالشام . وقال المجلسي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى .

(٤) القبطى ثوب ينسب إلى القبط - بالكسر - وهو بلد والجمع قباطى . (النهاية)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبع مائة نبي وإن هابن الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل^(١).

٨ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عمن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم^(٢) إبلهم من ليف يلبسون و تجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب ؟ فقال : هذا مصلي شبر وشبير ابني هارون .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً و ضرأً^(٣) .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربك : لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفي علي صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البر فإذا صخرة ففلقها فإذا فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفي علي صوت من صوت .

(١) لعل المراد أنه دفن أولاً في حرم الله لثلاً بنا في ماورد في الاخبار الكثيرة من أن نوحاً عليه السلام نقل عظامه إلى النري . (آت) (٢) - بضم الفاء والطاء - : جمع غطام .

(٣) قيل : هو جمع جامع وهو بعيد لفظاً وإن كان قريباً معنى . (آت)

﴿باب﴾

﴿ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قریش﴾
 ﴿الكعبة وبنائهم إياها وهدم الحجاج لها وبنائه إياها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا : هم نزاع^(١) من قبائل وقال أحدنا : هم من أهل اليمن قال : فانتبهنا إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال : إن تبعاً لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم رباً أوربة^(٢) فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسببت ذريتهم وهدمت بنيتهم ؛ قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على خدي ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني لما أصابني هذا ؛ قال : فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا : حدثنا بأي شيء حدثت نفسك ؛ قال : حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إننا لنعلم الذي أصابك ؛ قال : ولم هذا ؛ قالوا : لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ؛ قالوا : تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك ، قال : فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقته حتى نبتت مكانهما قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف^(٣) في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل

(١) النزاع جمع نازع وتزيع وهم الغرياء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها .

(٢) الترديد من الراوى . (آت)

(٣) الجزور : البعير . والجفان جمع جفنة وهي القصعة . ونثرت الأعلاف : ربا يوجد في بعض النسخ

الإعلاق و يفسره بنفائس الاموال واحده علق - بالكسر - وهو تصعيف لان قوله : «للووحوش»

يأباه . (فى)

بها قوماً من أهل اليمن من غسّان و هم الأنصار . في رواية أخرى كساه النطاع وطيبه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجّه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له : إن هذا شريف قریش أو عظيم قریش وهو رجل له عقل و مروّة ، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه : سله ما حاجتك ، فقال له : إن أصحابك مرّوا بابل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ ، قال : فتعجّب من سؤاله إياه ردّ الإبل وقال : هذا الذي زعمتم أنّه عظيم قریش و ذكرتكم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الذي يعبدّه أما لو سألتني أن أنصرف عن هذه ^(١) لانصرفت له عنه ، فأخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب : إنّ لذلك البيت ربّاً يمنعه وإنما سألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردّها عليه و مضى عبد المطلب حتّى لقي الفيل على طرف الحرم ، فقال له : محمود ! فحرّك رأسه فقال له : أتدري لما جئ بك ؟ فقال برأسه : لا ^(٢) ، فقال : جاؤوا بك لتهدم بيت ربّك أفتفعل ؟ فقال برأسه : لا ، قال : فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم ، فلمّا انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلّها ، كلّ ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتّى لم يبق منهم أحدٌ إلّا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال : هذا الطير منها وجاء الطير حتّى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات ^(٣) .

(١) الهد : الهدم الشديد .

(٢) أى أشار برأسه وفى معنى القول توسّع .

(٣) قال الفيض - رحمه الله - : انما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة انما كان قصده إلى ابن الزبير و كان ضدّاً للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأهمل من هدمها عليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلمّا أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب ^(١) حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلّى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرٌّ فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به .

٤ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنّما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدعت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة ^(٢) فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة وبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك وخافوا أن يضعوا فيها المعاول ^(٣) أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبده فإن كان لله رضى لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كففتنا ، فصعد على الكعبة وحرك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلمّا رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا وقالوا : اللهم إنّنا لا نريد إلا الإصلاح ، فغابت عنهم الحية فهدموا ونحووا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفّوا عنه وكان بنيان إبراهيم الطول ^(٤) ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً

(١) الروع - بالضم - : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده والذهن والعقل . (آت)

(٢) هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين وحمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد . (آت)

(٣) المعول - كمنبر - : الحديد التي تنقربها الجبال والمعادن .

(٤) الطول - مرفوع بالابتدائية واللام للمبد فهو مكان المائد أى طوله ، والجملة خبر

« كان » . (آت)

والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلمّا كثر بينهم تراصوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله ﷺ فقالوا : هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم : كساء طاروني^(١) كان له ووضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل^(٢) فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأوس بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى . وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعوه للنبي ﷺ في موضعه وقد كان بعث ملك الرّوم بسفينة فيها سقوف وآلات^(٣) وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الرّيح إلى ساحل الشّريعة^(٤) فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكّة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلمّا بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية^(٥).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف^(٦) ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

(١) الطرن - بالضم - : الغزو والطاروني ضرب منه . (القاموس)

(٢) الربع : المعلقة والمنزل .

(٣) أي ما يصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف .

(٤) البيعة - بالكسر - : معبد النصارى . وقوله : « فبطحت » - بالباء - الموحدة على بناء

المجهول - أي استقرت وقرء بعض الافاضل « فبطحت » بالنون كناية عن الكسر . (آت)

(٥) « الحجر » - بكسر الحاء وسكون الجيم . (فى) . والوصائد من الوصد - محرّكة - :

النسج (القاموس) وفى بعض النسخ [وصائل] وفى النهاية : ومنه الحديث : إن أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل أي جبر اليمين .

(٦) أي إلى منتصف الضلع الذى بين اليماني والحجر ولا يخفى انها تنافى الرواية الاخرى

إلا أن يقال : انهم كانوا اشركوه صلى الله عليه وآله مع بنى هاشم فى هذا الضلع وخصوه بالنصف

من الضلع الاخر فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب . (آت)

وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي .
 ٦ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره رفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة
 أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقوا جرهم الأسياف والغزالين في
 بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمئوها وعموا أنرها ^(١) ، فلما غلب قصي على خزاعة
 لم يعرفوا موضع زمزم و عمي عليهم موضعها ، فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له
 في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى
 في منامه أتاه آت فقال له : احفر برة ^(٢) ، قال : وما برة ؟ ثم أتاه في اليوم الثاني
 فقال : احفر طيبة ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة ؟
 ثم أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لاتنزع ولا تدم تسقي الحجيج الأعظم عند
 الغراب الأعصم ^(٣) عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه
 الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع
 زمزم فقال لقريش : إني أمرت ^(٤) في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فاهلموا
 نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث
 وكان يعينه على الحفر ، فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه و
 دعا الله عز وجل و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبتهم إليه تقرّباً إلى الله
 عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى ^(٥) طوى إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبر و

(١) أي أخفوا ولبسوا .

(٢) > برة < بفتح الباء وتشديد الراء - وتأنيثها باعتبار كونها في صفة البئر ، سميت بها
 لكثرة منافعها . (في)

(٣) > لا تنزع < أي ينهد ماؤها بالنزع . و > لا تدم < كانه بالمعجزة من الدم الذي يقابل المدح
 و > الأعصم < من الغرابان ما يكون إحدى رجله بيضاء وقيل : كلتاها وفي القاموس : الاحمر الرجلين
 والمنقار او مافي جناحه وبسة بيضاء . (في) وفي بعض النسخ [لاتبرح] .

(٤) في بعض النسخ [اني قد عبرت] على البناء للمفعول أي اخبرت لآخر ما يؤول إليه امر
 رؤياي . (في)

(٥) الطوى - على وزن فاعل - : البئر المطوية ، يقال : طوى البناء باللبن والبئر بالحجارة
 وهي الطوى . (في)

كبرت قريش وقالوا : يا أبا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضت فابى أن ينثنى ^(١) وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلأه النوم فرأى رجلاً طويل الباع ^(٢) حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول : أحفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم ^(٣) ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها والأسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عباده حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتبه شيئاً ويشاوره في كل أمر هجم عليه واستعصى ^(٤) عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يبت ^(٥) ، فقال : وكيف و لم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شيئاً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسأله فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجرى ، بعد ولا جاء شيء من أشراطه ^(٦) فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان

(١) أى اشتدت شناعتها عليه فابى أن ينعطف للخروج ويترك الحفر .

(٢) « تجلأه النوم » أى غشيته وغلب عليه . والباع : قد رمد البدين .

(٣) الضمير المؤنث يرجع إلى الغنيمة المدلول عليها بقوله : « تغنم » والبسم مصدر ميمي بمعنى

القسمه يعنى لا تجعلها ذخيرة لأن تقسم بعدك . (فى)

(٤) أى عجز ولم يهتد لوجه مراده وتجبر فى الأمر .

(٥) أى ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه . وفى بعض النسخ [يشب] .

(٦) الشرط - بالتحريك - : العلامة جمع أشراط .

قاتله إن شاء الله ومن رأى عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول : يا شيبة الحمد ^(١) احمدا ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قرش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه ^(٢) أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إلي وإن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب ، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال و صبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقول [ي] واضرب بعد في بطون العرب ، ^(٣) فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا ييان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أنراً إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراف قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقه عنده فيظهر من ثم ^(٤) ، ثم دخل معتمراً وطاف بهاء على رقبته والغزاةين أحداً وعشرين طوافاً وقرش تنظر إليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشذر ذكري وشدة عضدي وكان هذا تردد كلامه وماطاف حول البيت بعد رؤياه في البئر بيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف ^(٥) جعفر

(١) شيبة الحمد لقب لعبد المطلب .

(٢) أي اجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام . (آت)

(٣) أي تزوج في أي بطن منهم شئت و العاصل أنك لا بد لك أن تتزوج من بني مخزوم ليحصل والد النبي والأوصياء صلوات الله عليهم و برئوا السيوف وأما سائر القبائل فالامر إليك ، ويحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم والاول أظهر . (آت)

(٤) أي يظهر في زمن القائم عليه السلام من هذا الوضع الذي فقد فيه أو من جبل الذي تقدم ذكره . (آت) وفي بعض النسخ [فنظر من ثم] .

(٥) أي سقط وملك .

يوم أُصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ؛ ونحن نقول : لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا رَجُل يعين به معنا إلا صار فحماً^(١) قال : وإن منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيىء صاحبه ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه^(٢) .

٨ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال : أنشد الله عبداً^(٣) عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج : من هو ؟ قال : علي بن الحسين عليه السلام فقال : معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إتياء البناء ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق و انتهيت كائناً ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا ردّه ، قال : ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا ردّه قال : فردّوه فلمّا رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال : فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد ، قال لهم علي بن الحسين عليه السلام : تنحّوا فتتحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه ثم بكى ثم غطّاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء فلمّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلّب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج .

(١) أي يسود ويبتل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع البناء . (آت)

(٢) أي بتغيير مكانه أو يأخذه غير صاحبه . (٣) في بعض النسخ [رحم الله عبداً] .

﴿باب﴾

﴿في قوله تعالى فيه آيات بينات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين» فيه آيات بينات^(١) ، ماهذه الآيات البينات؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماء والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرؤا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ﷺ مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام ؟ فقال رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع^(٢) فهو عندي فقال : ائتمني به فأنا به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان .

(١) آل عمران : ٩٦ و ٩٧ . وقوله : «لناس» أي لعبادتهم . وقوله : «ببكة» أي ببكة و سميت بها لأنها كانت تبك اعناق الجبابرة أي تدقها أو لأنها موضع ازدحام الناس من بك ببكة إذا دحم . وقوله : «مباركاً» أي كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن قصده من نفى الفقر وكثرة الرزق . وقوله : «وهدى للعالمين» لأنه معبدتهم وقيلتهم . وأما شرع عنده من أقسام الطاعات والنسك وهو من أول يومه مقصد القاصدين ومعبد العابدين ويهوى إليه قلوب العباد من كل فج عيق .

(٢) النسعة - بالكسر - : سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ^(١) أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلمّا طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم فلمّا قضوا نفثهم ^(٢) تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له : فلم حرّم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأنّ القوم زوّار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه ، قيل له : فالتعلّق بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنوبه يتعلّق بثوبه يتضرّع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان - أورد رجل - عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، إنّ المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله ، قال : فتخرج في الجبال فتسعيها حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت .

﴿بقية العاشية من الصفحة الماضية﴾

البعير والجمع نسع - بضم النون و سكون السين - ونسع - بكسر النون وفتح السين - و أنساع وقد تكررت في الحديث . (ونسع) - بكسر الالاول وسكون الثاني :- موضع بالمدينة وهو الذي حماه النبي صلى الله عليه و سلم و الخلفاء و هو صدر وادي العقيق . (النهاية) و قال الفيروزآبادي : النسع - بالكسر - : سير ينسج عريضاً على هيئة أهنة النعال تشد به الرجال والقطعة منه نسعة وسمى نسعاً لطوله .

(١) في بعض النسخ [محمد بن يزيد الرفاعي] .

(٢) أي وسخهم وشعثهم من قم شارب و تغليم ظفر .

﴿باب﴾

﴿ ان الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حقاً (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمة أن يختلى خلّاه أو يعضد شجرة إلا الإذخر أو يصاد طيره (٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب (٣) فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظنّ خيراً أو نقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإني أقول كما قال أخي يوسف : لا

(١) حفوا حوله يحفون حقاً أى اطافوا به واستداروا قال الله عز وجل : و ترى الملائكة حافين من حول العرش . (الصحيح)

(٢) فى النهاية : فى حديث تحريم مكة «لا يختلى خلّاه» الغلام قصوراً النبات الرطب الرقيق مادام رطباً واختلاه : قطعه واختلت الأرض كثر خلّاهها فإذا ييس فهو حشيش انتهى . والإذخر - بكسر الهمزة وسكون الدال وكسر الغاء - : نبت ، الواحدة إذخرة . (الصحيح) . ويعضده أى يقطعه ويعضد عضداً الشجرة قطع بالمضد .

(٣) الطموس : الدروس والانحاء . والمضادة - من الطريق : ناحيته ومن الباب جانباه و خشبناه .

تثريب^(١) عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، ألا إن الله قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا بعضد شجرها ولا يختلي خللاها ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد^(٢) فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنّه للقبر والبيوت ؟ فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي^(٣) ولا تحلّ لأحد بعدي ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار .

﴿باب﴾

﴿ في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً» ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً»^(٤) البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً» قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقي ولا يكلم ، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنّه لم يدع للحرم حرمة .

(١) التثريب : اللوم والتعيير .

(٢) انشاد الضالة : تعريفها . والمعضد : القطع كما مر .

(٣) أى الدخول فيه للقتال بغير احرام .

(٤) آل عمران : ٩٦ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه .

﴿باب﴾

﴿(الاحاد بمكة والجنايات)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أتني أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقبل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضرب به فقال : انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألد .

٢ - ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ^(١) » قال : كل ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنه أراه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

(١) الحج : ٢٤ . وقوله : « بالحاد » أى عدول عن القصد وفى القاموس الحاد أى مال وعدل ومارى وجادل . وقوله : « بظلم » أى بنير حق وقالوا : ومن الإلحاد بالحرم احتكار الطعام .

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحرم ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنه لم ير للمحرم حرمة وقد قال الله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(١) فقال : هذا هو في الحرم فقال : «لا عدوان إلا على الظالمين» .

﴿باب﴾

﴿إظهار السلاح بمكة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٢) ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلف على الحديد شيئاً - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

(١) البقرة : ١٩٠ وموضع الاستدلال من الآية « ولا تقتلوا أنفسكم » ولا تقتلوا أنفسكم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية . وقال الطبرسي - رحمه الله - : قوله تعالى « فتنة » أي شرك وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام وقوله : « يكون الدين » أي الطاعة والانتقاد لامر الله . فان انتهوا أي انتهوا من الكفر واذعنوا للإسلام . « فلا عدوان إلا على الظالمين » أي فلا عقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر . فسمى القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان وهو الظلم .

(٢) قال في المنتقى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو والنسخ التي عندي متفقة فيه . (آت)

﴿باب﴾

﴿لبس ثياب الكعبة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبغى بذلك البركة إن شاء الله .

﴿باب﴾

﴿كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه ^(١) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت سكا من سك ^(٢) المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب و الحصا فردّه .

٣ - أحمد بن مهران ، عمّ حدثه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمّي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوي به ؟ فقال : ردّه إليها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها أو اطرحتها في مسجد ^(٣) .

(١) ظاهره الكراهة والمشهور بين الأصحاب الحرمة ووجوب الرد إليه مع الامكان .

(٢) في الغرب السك - بالضم - : ضرب من الطيب .

(٣) يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع امكان الرد إليه وهو خلاف المشهور . (آت)

﴿باب﴾

﴿كراهية المقام بمكة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ^(١) .
وروي أن المقام بمكة يقسم القلوب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال :] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿شجر الحرم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكية ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) > أن يرفع بناء أي أن يجعل سك البناء أكثر من سك البيت والمشهور بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر . (آت)
(٢) المشهور كراهة المجاورة بمكة وعمل بغوف الملاة وقلة الاحترام أو الحوف من ملامة الذنب لأنه فيها أعظم أوبان المقام فيها يقسم القلب . وهذه التوجيهات كلها مروية كما في المرأة .
(٣) اعلم أن تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة وقد استثنى من ذلك أربعة أشياء الأول ما ينبت في ملك الإنسان وفي دليله كلام ولا ريب في جواز ما ابتدأ الإنسان لصحبة حريز . الثاني شجر الفواكه وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه مطلقاً وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق . الثالث شجر الأذخر ونقل الإجماع على جواز قطعه . الرابع عود المعالة وهما اللذان يجعل عليهما المعالة ليستفي بها ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش واعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً كما صرح به الأصحاب ودلت عليه النصوص . (آت)

كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ^(٢).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان أصلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء ^(٣).

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) يدل على عموم التحريم وخس بما مر . (آت)

(٢) « ما كان داخلا عليك » ظاهره جواز قطع الغصان شجر دخل على الانسان في منزله وإن لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا وعدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد [تحت رقم ٦] موافقا للمشهور . (آت)

(٣) قال في المداوك : يجوز للمحرم أن يترك ابله لترعى الحشيش وإن حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا لصحبة جميل وابن حمران . (آت)

عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان يصف ^(٢) من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه ؛ قال : و سأله عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طارين السماء والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

﴿باب﴾

﴿صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه ^(٣) فإن قفأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً ^(٤) فليصدق بثمانه نحواً مما كان يسوي في القيمة .

(١) أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه وأما استثناء الأربعة فموضع وفاق . (آت)

(٢) أي يطير مستقلاً فانه من لوازمه وأما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده ، وإن كان وحشياً . (آت)

(٣) اختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم فذهب الأكثر إلى الكراهة وظاهر المفيد التحريم ثم إن الأصحاب لم يتعرضوا لغير هاتين الجناتين هنا وإن قيل بالتحريم . (آت)

(٤) أي ذبحه أو قتله . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
مثنى بن عبد السلام ، عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لغلाम لنا : هيتي لنا غداء فأخذ
طيئراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : ادفنها وأفد كل طائر
منها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في
الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و
إمساكه فلا تشتري في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جئ به إلى الحرم مذبوحاً
فلا بأس للحلال .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أن الحكم
سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له حمامة في الحرم مقصورة ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام
انتفها وأحسن إليها ^(١) وأعلفها حتى إذا استوى ريشها فخلى سبيلها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور
ابن حازم ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفي قال : كنّا جماعة فاشترينا
طيئراً قصصناه ودخلناه مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله
عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا
سبيله ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به
علفاً لحمام الحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لا خلاف فيه ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً . (آت)

(٢) مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه . واعتبر في المنتهى كونه

تقة لرواية المثنى . (آت)

قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه ^(١) .
٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنّاط
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢) قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى
الكوفة قال : يردّه إلى مكة ^(٣) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن
ابن بكير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله
الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان
أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى
برميته حتّى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث
رمى وهو له حلال ^(٤) إنّما ممّن ذلك ممّن رجل نصب شركاً ^(٥) في الحل إلى جانب
الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه ^(٦)
كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبهت لك شيئاً بشيء .

١٣ - صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام

(١) عمل به جماعة من الأصحاب قال الشهيد في الدروس : يدفن الحرم الصيد إذا قتلته فان
أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية . (آت)

(٢) في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

(٣) الخبر يدل على رد الطير والأصحاب قاطعون بعدم الفرق .

(٤) قوله : «لأنّه رمى» - إلى قوله - : حلال ، ليست في الفقيه .

(٥) الشرك - محرّكة - : آلة الصيد .

(٦) في الفقيه زادها دلالة نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء .

قال : سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؟ قال : عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءته من قبل الحرم ؛ قال : وسألت عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم ^(١) من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ^(٢) فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلمنا في ذلك شيء ؟ قال للرسول : إنني أظنهن كن فرهة ^(٣) قال له : يذبح مكان كل طير شاة ^(٤) .

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ « سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم وفي الفقيه ص ٢٢٠ « الطير الأهلي من حمام الحرم » وقال المجلسي - رحمه الله - : هو الاظهر وعلى ما في الاصل لعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه .

(٢) الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول يلزم الثمن يكون الافضل محبواً على الفضل . وقوله : « وان كان محرماً » أي في الحل أو المعنى فشاة أيضاً . (آت)

(٣) في القاموس : فره - ككرم - فراهة و فراهية : حذق فهو فاره يبتن الفروهة والجمع فره - كركع وسكرة وسفرة وكتب . انتهى . وغرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حداقتهن في ائصال الكتب ونحو ذلك . (آت)

(٤) لعله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها وظاهر كلام الشيخ في التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم وظاهر الأكثر أنه انما يلزم اذا تلفت . (آت)

عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف حمامة من حمام الحرم ^(١) قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشترى الصّفور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؟ فقال كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله ^(٢) .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكمل ^(٣) فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكمل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرها فخرجت ، فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفّين من دقيق ، قال : ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدث به فإنما أخذه عن آباءه .

(١) كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب «نتف ريشة حمامة من حمامة الحرم» والذا قطع الأصحاب بأن من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنايات وتعد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرور الفدية إن كان النتف متفرقا والارش إن كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً كل هذا على نسخة التهذيب وإما على ما في المتن والفقيه يتناول نتف الريشة فما فوقها . ويحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو نتف غير الحمامة أو غير الريش قبل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٢) المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الاسد وربما قيل بتحريم صيدها وعدم الكفاة . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : والفهد وما أشبهه من السباع إذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه منه وبه خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة . (آت)

(٣) المكمل - كمنبر - ذبيل يسع خمسة عشر صاعاً . (آت)

٢١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها و قصيناها ^(١) ؟ فقلت : تنف وتلف فإذا استوت خلّي سبيلها .

٢٣ - أحمد ، عن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن سعد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدّق بشمنها ^(٢) .

٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مشي قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج ^(٣) حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير علي أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ^(٤) ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفّ علي رأسك .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكلاري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ؟ قال :

(١) أصله قصصناها وأبدلت الثانية تاء كأمليت و املت . ويدل على أن حكم القماري في التنف والقس حكم غيره من الطيور . (آت)

(٢) حمل على ما إذا كان معلاً وكانت البيضة من تمام الحرم . (آت)

(٣) أمج - بفتحين - : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) عد في المتنّي توسط ابن أبي عمير بين حماد وإبراهيم غريباً وقد تقدم مثله . (آت)

عليه كبش يذبحه (١).

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير ابن أعين ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أصاب ظيماً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع مأثوراً فعليك إخراجه (٢).

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الله بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فأجره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرباط في الحل فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة (٣).

﴿باب﴾

﴿لقطة الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا

(١) حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشاً وحملها فيه على الاستحباب ولا يغلو من قوة . (آت)

(٢) يدل على جواز إخراج ما أدخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الأصحاب ، قال في الدروس : لو كان الداخل سبعاً كالفهد لم يحرم إخراجه . (آت)

(٣) موافق لما هو المشهور لحرمة اجتراءه ووجوب الرد بعده . (آت)

تصدق بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسيل مالك (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : إنني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته فقال : هو له (٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الارجاني قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام (٣) أني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصة فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرقتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .

﴿باب﴾

﴿فضل النظر إلى الكعبة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر

(١) ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلاف الأصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنه لا تحل لقطة الحرم مطلقاً وذهب المحقق في النافع وجماعة إلى الكراهة مطلقاً وذهب جماعة إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع نية التعريف والقول بالكراهة لا يخلو من قوة . ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق وجماعة إلى التخيير بين التصديق ولا ضمان وبين إبقائها أمانة لأنه لا يجوز التملك مطلقاً وقال المحقق في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وغير بين إبقائها أمانة والتصديق ولا ضمان ونقل عن أبي الصلاح أنه يجوز تملك الكثير أيضاً والاظهر والاحوط وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [هولاك] .

(٣) هو الهادي عليه السلام لأن محمد بن رجاء من أصحابه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْتَبٌ ^(١) مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ : عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدَسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ ، الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَذَبْتَ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ وَغَضِبَ ؛ قَالَ زُرَّارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ : مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا - ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ - وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِثْوَالٍ لِلْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ [وَهُوَ] رَجَبٌ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوَّلَ الْكَعْبَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاضِرِينَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحِظَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَغْفِرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ ^(٢) إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عَذْرٌ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتَمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ ؛ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَحُيْتُ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

(١) فِي النِّهَايَةِ الْإِحْتِبَاءُ ، هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ يَجْمَعُهَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّ عَلَيْهَا وَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوِضَ التَّوْبِ . انْتَهَى . وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْعَابِ كِرَاهَةُ الْإِحْتِبَاءِ قِبَالَ الْبَيْتِ كَمَا سَأَلَنِي وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهَا وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَائِزِ بِمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِعَمَلٍ مَادِلٍ عَلَى الْكِرَاهَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَذَا الْخَبَرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِ . (آت)

(٢) أَيْ اشْتَاقَ وَمَالَ إِلَيْهَا .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنوبه و كفاه هم الدنيا والآخرة .

﴿باب﴾

﴿فيمن رأى غريمه في الحرم﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيت يظوف حول الكعبة أفأ تقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ما يهدى إلى الكعبة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برءت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك ^(٢) فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم

(١) قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لو التجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة . والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للالتجاء . (آت)
(٢) ظاهر الخبر أن من أوصى شيئا للكعبة بصرف إلى معونة الحاج و ظاهر الأصحاب أن من نذر شيئا أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة بصرف في مصالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل بصرف في معونة الزوار إلى الساكنين والمجاورين فيه ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينالنا في المشهور . (آت)

بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضالٌ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا و بحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فرغموا أنك كذا وكذا وأنتك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم ألا بلغتك ما قالوا قال : وأنا أسألك بما سألوكم لما أتيتهم فقلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ^(١) ثم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلاء سرّ الله فاعرفوهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه فليأت فلان بن فلان و مره أن يعطي أو لا فإو لا حتى ينفذ ثمن الجارية ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلي أخوي بجارية كانت له مغنية فارهة ^(٣) وجعلها هدياً لبيت الله

(١) المصطبة - بكسر الميم وشد الباء - : كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروز آبادي . (آت)

(٢) مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدى يصرف إلى النعم ولا يتعلق بالجارية وذكر الأكثر الجارية و ألحق جماعة بها الدابة . و قال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم في إهداء الدراهم والدنانير والاقشة وغير ذلك ويؤيده الخبر المتقدم وقال في الدروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهدين يبيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائر لظاهر صحيحه على بن جعفر . (آت)

(٣) قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : « وتحتون من الجبال بيوتا فارحين » : بطرين أو

حاذقين من الفراهة وهي النشاط فإن العاذق يعمل بنشاط . (آت)

الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسأله قال : فأتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصة فقال : إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدى لها فهولزوأرها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به وهل من محتاج من زوأرها فإذا أتوك فسل عنهم ^(١) وأعطهم وأقسم فيهم ثمنها ، قال : فقلت له : إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه ؟ فقال : أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سرأق الله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إلي امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم ، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله ^(٢) عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم . ^(٣)

﴿ باب ﴾

﴿ في قوله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد» ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين بمكة
- (١) ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد . (آت)
- (٢) يعني الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .
- (٣) يدل على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة ويمكن اختصاصه بالامام عليه السلام ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف إلى أحسن الوجوه وظنت أن ما عينته أحسن فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن واقعاً . (آت)

فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد »^(١) وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى : « في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوها »^(٢) إنه كان لا يؤمن بالله العظيم^(٣) وكان فرعون هذه الأمة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : لم يكن لدور مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم^(٤) فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوأ بها معاوية .

﴿باب﴾

﴿حج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال : لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حججات .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عيسى الفرّاء ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حججات مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول^(٤) .

(١) الحج : ٢٤ . والعاكف : المقيم . والباد : الطاري والغريب .

(٢) الحاقة : ٣١ و ٣٢ .

(٣) كانه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات . (آت)

(٤) روى الصدوق في العلل (ج ٢ ص ١٥٤ من الطبع الحجري) بإسناده عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت : يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك ويبول ؟ قال : لأنه أول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اغذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لعل على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك . قال سليمان فقلت الحديث . وقال المجلسي رحمه الله - بعد نقل صدر الحديث : فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة أو على أن المراد كون بعضها مستسراً أو بعض أعمالها كما عرفت وقال الجوهرى : المأزم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سى الموضع الذى بين المشعر وبين عرفة مأزمين .

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة^(١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشرين يوماً لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»^(٢)، فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصاف له سباطان^(٣) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة^(٤) فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال: «إِنَّ الصَّفا والمروة من شعائر الله فأبدهما بدءاً لله تعالى به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السَّعْيَ بين الصَّفا والمروة شيء صنعته المشركون فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

(١) قال الفيض - رحمه الله - : طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة والعشرين على ما يعم ما قبلها وما بعدها . وأما السبب في استناده أو استمراره - على اختلاف الروايتين - فلمله ما قيل أنه كان لاجل النسب . فان قرئاً أخروا وقت الحج والقتال كما أشير إليه بقوله سبحانه : «وَأَمَّا النَّسَبُ» زيادة في الكفر ، فلم يكن للنبي صلى الله عليه وآله أن يخالفهم فيستتر حجة ويستتره .

(٢) الحج : ٢٦ . والضمير : البعير المهزول . وفج عميق أى طريق بعيد . وسيأتي معنى الآية .
(٣) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة . وقوله « مفرداً » أى من دون عمرة معه في نية واحدة . والبيداء : أرض ملساء بين الحرمين . وسباط القوم : صفهم . (فى) وسباط الطريق جانباه .

(٤) أى آخر اليوم الرابع .

أن يطوف بهما ^(١) ، ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ، فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن هذا جبرئيل - وأومأ بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ^(٢) ولكنني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى عمله ؛ قال : فقال له رجل من القوم : انخرجن حججاً وروؤسنا وشعورنا تقطر ^(٣) فقال له رسول الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله علّمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أهلاً يستقبل ؛ فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قال : وقدم عليّ ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلّت فوجد ربحاً طيبةً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج عليّ ﷺ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إنني رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا عليّ بما أهللت ؟ قال : يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي ، فقال له رسول الله ﷺ : قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريك في هديي ، قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدّور فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه ﷺ : «فاتبعوا

(١) البقرة : ١٥٣ . « فلا جناح » أي فلا إثم عليه . « أن يطوف بهما » فيه ادغام التاء في الاصل في الطاء والتقدير أن يطوف بهما .

(٢) يعني لوجاءني جبرئيل بحج التمتع وإدخال العمرة في الحج قبل سقاي الهدى كما جاءني بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعني لتمتعت بالعمرة وما سقت الهدى . (في)

(٣) القائل في بعض الروايات عمر وإراد بقوله : «روؤسنا تقطر » أي من ماء غسل الجنابة .

مَلَّة (أَيْكُمْ) إِبْرَاهِيمَ^(١) فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَهْلِكِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مِنْى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسُ مَعَهُ وَكَانَتْ قَرِيشُ تَفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يَفِيضُوا مِنْهَا ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرِيشُ تَرْجُو أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ^(٢)» يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ ، فَلَمَّارَاتُ قَرِيشَ أَنْ قَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ ، لَلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةٍ وَهِيَ بَطْنُ عَرْنَةَ^(٣) بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضْرَبَتْ قَبْضَتَهُ وَضْرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَّتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّازَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ قَرِيشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَحَاها ، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كَلَّهُ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقَرَصُ - قَرَصُ الشَّمْسِ - ثُمَّ أَفَاضَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالِدَعَةِ^(٤) حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَعَجَّلَ ضَعْفَاءُ بَنِي هَاشِمٍ لَبِيلَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ - جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنْى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ أَوْ سِتَّةً وَسِتِّينَ^(٥) وَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةً وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ ﷺ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ^(٦)

(١) آل عمران : ٨٩ . (٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) - بضم العين وفتح الراء كهمة - بعذاء عرفات .

(٤) أى الوقار والسكينة .

(٥) لعل النريد من الراوى أخرج مخرج التقي . (فى)

(٦) الجذوة : القطعة وهى مثله . و البرمة - بالضم - : قدم من العبارة . (آت)

من لحم ، ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ وحسباً من مرقها ^(١) ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا قلامدها و تصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمره معاً ^(٢) وأرجع بحجة ، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ^(٣) فأهلت بعمره ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى ^(٤) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ^(٥) ورجع ما بين المأزمين و كان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالحج ^(٦) و ساق مائة بدنة

(١) حسا الرجل المرق : شربه شيئاً بعد شربه .

(٢) إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج إلى العمرة . (آت)

(٣) التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وهو أدنى الحل إليها على طريق المدينة . (المراد)

(٤) ذو طوى - بضم الطاء - قريب من مكة .

(٥) الضب : جبل عند مسجد الخيف . (في)

(٦) لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية أو اظهار الاحرام واعلامه لتلافي الاخبار المستفيضة الدالة على انه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة وقوله : « و ساق مائة بدنة » يمكن الجمع بين الاخبار بأنه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بعضاً وستين لنفسه والبقية لأمير المؤمنين عليه السلام لعله بأنه عليه السلام يحرم كاحرامه وبهل كاهلاله أو يحمل السياق المذكور في الغدير السابق على السياق من مكة إلى عرفات ومنى . (آت)

وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: أبده بمابده الله عز وجل به فأتى الصفا فبده بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحلّ الناس وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي كان معه إن الله عز وجل يقول: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله»^(١) فقال سراقبة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا كنا نساخلقنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بل للأبد لا بد. وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حججاً وأرؤسنا تقطر؟ فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال: وأقبل عليّ ﷺ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلت ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ بأي شيء أهملت؟ فقال: أهملت بما أهل به النبي ﷺ^(٢) فقال: لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين^(٣) ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسام المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً؛ والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد. قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً قلت: آية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلي من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام: أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بئسف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) أي نوى الإحرام بما أحرمت به أنت كما أنما كان. (في)

(٣) لعل أحد الخبرين في العدد محمول على النقية أو نشأ من سهو الرواة. (آت)

رداء وذكر أنه حيث لبى قال : «لبىك اللهم لبىك لبىك ، لاشريك لك لبىك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج وكان يلبى كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي إدبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ودخل زمزم فشرب منها ، ثم قال : «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : أبده بما بدء الله به ، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين ونحر علمه ﷺ ماغير^(١) ، قلت : سبعة وثلاثين ؟ قال : نعم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الذي كان على بدن رسول الله ﷺ^(٢) ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب^(٣) ؛ قال : ولما كان في حجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه ، قالت قریش أي معمر ! اذن^(٤) رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك الموصى ، فقال معمر : والله إني لا أؤذنه من الله فضلاً عظيماً علي ، قال : وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ فقال رسول الله : يا معمر

(١) أي ما بقى ، أو ماضى ذكره والاول أظهر . (آت)

(٢) أي الوكل على بدنة الذي ساقها صلى الله عليه وآله .

(٣) في اسماء آباء معمر اختلاف في النسخ وكذا في الإصاغة و اسد الغابة والتهذيب أيضاً .

(٤) «اذن» يحتمل أن يكون - بضم الهمزة والذال - أي لرأسه في يدك ويمكن أن يقرء -

- بكسر الهمزة وفتح الذال - أي في هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله في يدك . (آت)

إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لِمُسْتَرْخَى^(١) ، فقال معمر : بأبي أنت وأُمِّي لقد شدته كما كنت أشدُّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت لأفعل .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين^(٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أحج رسول الله ﷺ غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة .

١٢ - سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور ، عن

(١) قال الجوهري : رحلت البعير ارحله رحلا اذا شدت على ظهره الرحل . وروى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح وزاد فيه بعد الاسمي «والذي خلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي» وكانه سقط من قلم الكليني أو النساخ وفيه «كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام» واكتفى به ولم يذكر التتمة وهذا التصحيح منه غريب ولعله كان في الأصل يرحل بغيره فصاحفه النساخ لمناسبة الحلق . (آت) وقال الفقيه - رحمه الله - : كان قريشا كانوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمنوا أن أو كانوا مكانه فقتلوه وربما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل «اذن» والمعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس وشعره منه صلى الله عليه وآله في يدك كأنه تعبير منهم إياه بهذا الفعل في حسيه ونسبه وهذا اوفق للجواب من الاول .

(٢) «أهل» أي رفع صوته بالتلبية . وعسفان بالمهملين - كعشمان - : موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة . والجحفة - بالجميم ثم العاء المهملة - : ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة . والجعرانة قال صاحب المراصد : - لاختلاف في كسر اوله واصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه وأهل الادب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء والصحيح انها لفنان جيدتان قال علي بن المديني : أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يخففونها : - منزل بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام وقسم بها غنائم حنين واحرم منه بالعمرة وله فيه مسجد و به يثار متقاربة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول .

١٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ ومحمد ابن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أن رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذاللقعدة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الحج والعمرة وثوابهما ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتنسّع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ وقال : الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله .^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقول : من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ثم قرأ : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى »^(٢) قلت : ما الكبر ؟

(١) الظاهر أن المراد أنهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجب له الجنة وصنف يغفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لا يغفر له ولكن يحفظ في أهله وماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار [انتهى تحت رقم ٦] . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٩ وقرأته عليه السلام الآية بعد حديثه يفيد أن معنى الآية خروجه بالنفزع من الأثم سواء تعجل في السفر أو تأخر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له ولها تفاسير أخرى تأتي في محلها ومنها أن المراد نفى الأثم بتعجيله وتأخره في نقره رداً على أهل الجاهلية فإن منهم من أثم المتعجل ومنهم من أثم المتأخر . (في)

قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الكبر غص الخلق وسفه الحق ^(١) قلت : ما غص الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداؤه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبواه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كليع ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد وطمنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحجج يصدر عن علي ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمته وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنّه ليس

(١) في النهاية : في الحديث : «إنما ذلك من سفه الحق وغص الناس» أي احتقرهم ولم يرههم شيئاً ، تقول منه : غص الناس يغصهم غصاً وقال : من سفه الحق أي من جهله وقيل : جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام محذوف تقديره إنما البغي فعل من سفه الحق والسفه في الأصل الخفة والطيش وسفه فلان وأبه إذا كان مضطرباً لاستقامة له والسفيه : الجاهل ورواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال : وفيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل كان الأصل سفه على الحق والثاني أن يضمن معنى فعل متعدي كجهل والمعنى الاستغفاف بالحق وأن لا يبرأ على ما هو عليه من الرجوعان والردانة . (آت)

شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج لهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف^(١) فيه جلدك و يمنع فيه من النظر إلى النساء وإننا نحن لهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما يبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل^(٢) إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ربيع أو شمس لا يستطيع ردّها وذلك قوله عز وجل: «و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم»^(٣).

٨ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيّ ابن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة^(٤).

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن سعد الأسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الحاج إذا أخذ في جهازه^(٥) لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحته لم تضع خفًا ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه

(١) شعث رأسه: تفرق شعره وجلده (القاموس) والقشف - محرقة -: قدرا لجلد ورنانة الهيئة وسوء الحال ورجل قشف - ككتف -: لوحته الشمس والفقر فتغير. (مجمع البحرين).
(٢) السوقة - بالضم -: الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقد يجمع سوقا - كسر - .

(٣) النحل: ٧. وقال الطبرسي - رحمه الله -: أي امتنعكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس أي وتحمل الأبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفة ومشقة تلحق أنفسكم وقيل: معناه تحمل أثقالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمة.

(٤) لا يحالف بالحاء المهملة أي لا يلازمه فقر وحالفه عاهدته ولازمه. وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة أي لا يأتيه من قولهم: هو يخالف امرأة فلان أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهري. وأدمن الشيء: أدامه.

(٥) جهاز المسافر - بالفتح والكسر -: ما يحتاج إليه. (القاموس). وأقل الشيء واستقله رفعه وحمله. (النهاية).

فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة^(١) فاذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ؟ قال : إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر »^(٢) ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر .

١١ - أحمد ، عن أبي محمد الحجتال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن محمد بن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنوب^(٣) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفراء قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر ابن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللأزم لهما في ضمان الله إن أبقاء أدأه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدءهم ويعوضون بالدرهم ألف [ألف] درهم .

١٥ - وعنه ، عن عبد المؤمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق .

(١) أي الكبيرة الموجبة للنار والافعال والاقوال الموجبة للكفر والاول اظهر . (آت)

(٢) التوبة : ٢ .

(٣) قال الجوهري : ألم الرجل من اللم وهي صفار الذنوب ويقال : هو مقاربة المعصية .

١٦ - وعنه ، عن عبدالمؤمن^(١) ، عن داود بن أبي سليمان الجصاص ، عن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنعك من الحج في كل سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا مت فممن لعيالك ؛ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان الجعفري عن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات معرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : يا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك واطرعي في مثابك^(٢) و مناد ينادي : لو تدرون بمن حللتهم لا يقتنم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففرّوا إلى الله إنسي لكم منه نذير مبين^(٣) » قال : حجّوا إلى الله عز وجل .

٢٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن

(١) في بعض النسخ [عنه عن المؤمن] . (آت)

(٢) حوض ترع - بالتحريك - وكوز ترع أى مئذنة وقد ترع الاناء - بالكسر - بترع ترعاً أى امتلا . ومثاب الحوض : وسطه الذى ينوب إليه الماء إذا استفرغ . (الصحيح)

(٣) الداريات : ٥٠ .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد السمان قال : كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد ^(١) فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت : والله لأعود ولا أدع الحج قال : فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت : أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال : قلت : أجل فأيهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس ^(٢) في الصدقة فإن له في ذلك أجراً قال : قلت : هذا لو فعلناه استقام قال : ثم قال : وأنتى له مثل الحج - فقال لها ثلث مرات - إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً ^(٣) حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين فبأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب يده على كتفيه فيقول : يا هذا أمّا ما مضى فقد غفرك وأمّا ما يستقبل فجد ^(٤) .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة الثمالي

(١) الجهد - بالفتح - المشقة .

(٢) في بعض النسخ [في شيء ينفق في الحج و يجعل ما يحبس] .

(٣) القسم - بالكسر - : النصيب . - و - بالفتح - : العطاء وقوله : « أنتى له مثل الحج » يعني أن الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب اتفاق الكل في سبيل الحج وذلك لأن درهما في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله . (في)

(٤) في بعض النسخ بالجيم والذال مشددة وقال الجوهري : الجد : الاجتهاد في الأمور تقول : جد في الأمر بجد - بكسر الجيم - وبجد - بضمها - . وفي بعض النسخ بالغاء والذال المعجمتين أي شرع في العمل من قولهم : أخذ في الأمر إذا شرع فيه .

قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال : وكان متكئاً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله ﷺ : يا بلال قل للناس فلينصتوا فلمّا نصتوا ^(١) قال رسول الله ﷺ : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم ؛ قال : - و زاد غير الشمالي أنه قال : إلا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلمّا كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلمّا وقف بجمع قال لبلال : قل للناس فلينصتوا فلمّا نصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا ^(٢) .

٢٥ - علي ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : لما أفاض رسول الله ﷺ تلقاه أعرابي بالآبطح فقال : يا رسول الله إني خرجت أريد الحج فعاقني ^(٣) وأنا رجل ميتل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال : فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي قيس فقال : لو أن أبا قيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر ، فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؛ قال : من بر الناس وفاجرهم .

٢٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) الانصات : الاستماع والسكوت .

(٢) التبعات : حقوق الناس . والمراد بالرضا صاحب الحق .

(٣) الفاعل محذوف تقديره فعاقني عائق أى منعى مانع . وفى بعض النسخ [فقاتني] .

أَيُّوبُ ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يَحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَحْفَظُ فِيهِمْ ؟ قَالَ : لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ .

٢٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَنْدَبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ^(١) ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ : نَحْنُ الضَّعَفَاءُ وَنَحْنُ [ال] ضَعَفَاءُ ^(٢) .

٢٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَحَجُّ سَنَةً وَشَرِيكِي سَنَةً ، قَالَ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ ؟ قُلْتُ : لَا أَتَفَرَّغُ لَذَلِكَ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْحَجُّ أَفْضَلُ ، قُلْتُ : أَلْفَ ؟ قَالَ : الْحَجُّ أَفْضَلُ ، قُلْتُ : أَلْفَ وَخَمْسِمِائَةٍ ؟ قَالَ : الْحَجُّ أَفْضَلُ ، قُلْتُ : أَلْفَيْنِ ؟ قَالَ : أَفِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَفِي أَلْفَيْكَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَفِي أَلْفَيْكَ وَقُوفٌ بِعَرْفَةِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَفِي أَلْفَيْكَ رَمِي الْجِمَارِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَفِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : الْحَجُّ أَفْضَلُ .

٣٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يَعْتَقُ رَقَبَةً ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ عَتَقَ رَقَبَةً ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَذَبَ اللَّهُ وَأَنْتُمْ لِحَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّى عَدُّ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ : وَيَحَى فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافُ الْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرْفَةِ وَحُلُقُ الرَّأْسِ وَرَمِي الْجِمَارِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَلَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ

(١) أَيُّ مَنْ ضَعُفَ عَنِ الْجِهَادِ وَلَمْ يَجِدْ أَعْوَانًا عَلَيْهِ . (آت)

(٢) لِأَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : دُونَ ذَلِكَ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أُتَمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ . (كَذَا فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ) وَلِلصَّاحِبِ الْوَافِي هُنَا بَيَانٌ لَا يَسَعُنَا ذِكْرُهُ وَمَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ فَلْيَرْاجِعِ الْوَافِي كِتَابَ الْحَجِّ مِنْ ٤١ .

على الحجَّ إن شأؤوا وإن أبوا فإنَّ هذا البيت إنما وضع للحجَّ .

٣١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحجَّ شيء ، قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم واحد في الحجَّ أفضل من ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نيسف وسبعين بغيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ^(١) ولقد آذاني أكل الخلل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إليّ نفسي .

٣٢ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأنحسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى .

٣٣ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يخالف مد من الحجَّ بهذا البيت حتى ولا فقراً بدأ ^(٢) .

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن أبي حدثنني عن آبائك عليه السلام أنه قيل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط ^(٣) يقال له : قزوين وعدوا يقال له : الديلم فهل من جهاد أهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بدرأ وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا - وجمع بين سبأتيه - فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق هو على ما ذكر .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن غالب ، عن محمد بن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجَّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في

(١) السود : العبيد . ودالعدد أي عدد الحاج . (٢) قدمضي مع بيان ما فيه تحت رقم ٨ .

(٣) في بعض النسخ [موضعا ورباطا] .

جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .

٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ^(١) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن الطيار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء ^(٢) .

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنصاري فقال : يا رسول الله إنني على ظهر سفرو إنني عجلان وقال الأنصاري : إنني قد أذنت له فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال : نبئتني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل : إي والذي بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء وأملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري : يا رسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئتني ، قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل : إي والذي بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله به لك حسنة ، ولا تضع خفاً إلا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك

(١) « زعلان » بالزاي والمهمله وربما يوجد في بعض النسخ [محمد بن الحسن بن علان] وبشبه أن يكون أحدهما تصحيفاً للآخر وفي بعض النسخ [محمد بن الحسين (علان)] .

(٢) « تترى » أصله وتترى ومعناها مجيئاً الواحد بعد الآخر نحو جاؤا وتترى أى واحداً بعد واحد و وترأ بعد وتر ، والوتر : الفرد ومنه التواتر . وقال المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد بتسمى أى تسمى فيهن . وقيل : هو فعل من التسع أى العمر التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها ولا حقتها تسماً بناء على كون الفصل بين العرتين عشرة فاذا لم يحسب يوم الفراغ من الأولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع .

اليوم برمل عالج وقطر السماء و أيام العالم ذنوباً فإنه ثبت ذلك اليوم^(١).
وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بهادرجة.

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحدٌ على تلك الجبال
برئ ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر
فيستجاب له في دنياه .

٣٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاج
ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجلٌ غفر له ذنبه ماتقداً منه وماتأخراً ووقاه الله عذاب القبر و
أما الذي يليه فرجلٌ غفر له ذنبه ماتقداً منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما
الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله .

٤٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه
جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج على
ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه
وصنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج .

٤١ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من سفر
أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .

٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمعنى نادى مناد من قبل الله عز و
جل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

(١) قدم صدر الحديث في كتاب الطهارة ج ٣ ص ٧١ . وقوله : « ثبت » بالمشقة الفوقية أى يقطع
من بت بيت بمعنى القطع ويمكن أن يقر . ثبت - بتشديد الباء - كقوله تعالى : « ثبت بدا أبى
لهب » أى هلك وذُهِبت . وفى الوافي : « ثبت » وقال الفيض - رحمه الله - : كانه من البت بمعنى
النشرو التفريق على البناء للمفعول نظيرة ما فى لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بقضاء من حللتكم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة ^(١) .

٤٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام - عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحسنني على الحج ويرغبني فيه - : يا سعيد أيتما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفق على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس ^(٢) حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقول : ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ؟ فقال : يجيئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج ^(٣) فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له : عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفق فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمله وأرزقه . قال : سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة .

٤٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغيرة ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد

(١) الخلف - معركة - : الموض يعني عوض ما انفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه : > وما انفقتم من شيء فهو يخلفه < . (في)

(٢) أي أبرؤهم لحرها . والضحي - بالضم والقصر - : الشمس . (في)

(٣) قوله : > فيقبل < من القيلولة أي يستريح . وفي بعض النسخ والوافي [فيقبل] . وقال الفيض - رحمه الله - : قوله : > ألم تر < جملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج . والفرجة - بالضم - : التلعة في الحائط ونحوه . والخلل : منفرج ما بين الشيتين . والشعب : الرتق والجبع والإصلاح يعني عمر تلك الواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملاها به وبهم وسدها .

فقال لأبي عبد الله عليه السلام: رحمتك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل^(١)، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الورد، إني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى: «ليشهدوا منافع لهم»^(٢)، إنه لا يشهدا أحداً إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

٤٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون: اللهم إن كان حبسه دين فأد عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرج عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف.

٤٨ - أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر.

﴿باب﴾

﴿فرض الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب

(١) يعني من التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تعب الركوب وحر الشمس، فأجابه عليه السلام بأن في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر إليها فضلاً لا يحصل بالتسكن في المحمل والاستراحة تحت الظل والنبية عن البصر والاختفاء عن النظر. (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : «أرحت بدنك» أي بترك الحج فإن ركوب المحمل يشق عليك. ويحتمل أن يكون إشارة إلى ماسياتي في أول باب طواف المريض أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطاق به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الإذنان فقال له الربيع ابن خيثم: جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال: إني سمعت الله عز وجل يقول: «ليشهدوا منافع لهم» فقال: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل

بأمره : سألت عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(١) ، يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل : «وأتموا الحج والعمرة لله» قال : يعني بتمامهما أداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى : «الحج الأكبر»^(٢) ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة^(٣) ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «وأتموا الحج والعمرة لله» قال : هما مفروضان^(٤) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحج على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعاً^(٥) كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله .

٤ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول : «وأتموا الحج والعمرة لله» وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» أيجزى ، ذلك عنه ؟ قال : نعم^(٦) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عمر كمي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة^(٧) في كل عام وذلك قوله

(١) آل عمران : ٩٦ . (٢) التوبة : ٣ .

(٣) فرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ورمي الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة فإن كل حج يشتمل عليهما . (آت)

(٤) أي المراد بالآية الأمر بالآتيان بهما تأمين فيدل على كونهما مفروضين . (آت)

(٥) يمكن حمله على من كان مستطيعاً وإن لم يكن غنياً عرفاً ولا ظهر حمله على الأعم من

الوجوب والاستحباب المؤكد . (آت)

(٦) يدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

(٧) الجدة الفنى والثروة ، يقال . وجد في المال وجداً وجدة أي استغنى . (فنى)

عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، قال : قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر (١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام (٢) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .
٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

﴿باب﴾

﴿استطاعة الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به ، قال : قلت : من

(١) إنما لم يكفر تارك الحج لأن الكفر راجع إلى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى : «ومن كفر» أي ومن لم يعتقد فرضه أولم يبالي بتركه فإن عدم البعالة يرجع إلى عدم الاعتقاد . (في)
(٢) قال الشيخ في التهذيب : معنى هذه الاخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا ولم يمنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع انتهى . ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد . (آت)

عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه أن يستحي ولويحج على حمار أجدع أتر^(١) فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه غلّى سربه^(٢) له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج. أو قال: ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه غلّى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «من استطاع إليه سبيلاً» فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقيل له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلمهم إياهم لقد هلكوا^(٣)، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن

(١) الاجدع: مقطوع الأنف والاذن والشفة. والابتز: مقطوع الذنب.

(٢) أي أمن في نفسه. وفي الصحاح السرب: الطريق، يقال: فلان آمن في سربه أي آمن في نفسه.

(٣) قوله: «ينطلق إليه» أي إلى الحج «فيسلمهم إياه» يعني يسلب عياله ما يقوتون به. «لقد هلكوا» يعني عياله. وفي بعض النسخ [ينطلق إليهم] بمعنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن يتفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس إذا. والاول أصوب وأصح وأوضح. (في)

عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني شيتت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيستر الله ولحقهم قال : إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج ؟ فقال : ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل جل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من سَوَّفَ الحج وهو مستطيع﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح الماحزبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

(١) بدل كتابه على أن لتوفيق الله تعالى والطفه مدخلا في العمل كما مرفى تحقيق الامر بين الامرين والمراد بأهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون : لا مدخل لتقدير الله تعالى في افعال العباد أصلاً وقد يطلق على الجبرية أيضاً كما عرفت سابقاً . (آت)

(٢) «تجحف» بتقديم المعجمة على المهملة وفي القاموس : اجحف به : ذهب ، وبه الفا : أفقرته الحاجة واجحف به أيضاً : قاربته ودنا منه . والمجحف : الداهية واجتشفه : استلبه . وإنما يوت على غير الإسلام لأنه لو اعتقده أنى به وقد حمل على المبالغة .

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً» ^(١) ، فقال : ذلك الذي يسوِّف نفسه الحجَّ ^(٢) يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التاجر يسوِّف نفسه الحجَّ ؟ قال : ليس له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرايت الرجل التاجر ذالمال حين يسوِّف الحجَّ كلَّ عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال : لا عذله يسوِّف الحجَّ إن مات وقد ترك الحجَّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهمدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحجَّ حجة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجَّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موثر لم يحجَّ فهو ممن قال الله عز وجل : «ونحشره يوم القيمة أعمى» ^(٣) قال : قلت : سبحان الله أعمى ! قال : نعم إن الله عز وجل أمناه عن طريق الحق .

(١) الاسراء : ٧٤ .

(٢) التسويف التأخير ، يقال : سوتته أى مطلته ، فكان الإنسان في تأخير الحج يباطل نفسه فيما ينفعه . (آت)

(٣) طه : ١٢٤ . وقبلها قوله تعالى : «ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا» الاعراض عن الذكر يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهي وعدم قبول كلما يذكر الله تعالى من المواعظ والاحكام فيحتمل أن يكون ذكر الحج ليبيان فرد من افراد اولبيان مورد نزول الآية . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يخرج من مكة لا يريد العود إليها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يغفلوا عنكم فلا تناظروا^(١) .

﴿باب﴾

﴿أنه ليس في ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه فبذنب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران ابن هيثم^(٢) ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحج في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في ترك الحج خيرة .

(١) أي لا تمهلوا قال في المنتقى : المراد بالمناظرة ههنا الا نظار فمعنى لا تناظروا : لا تمهلوا . وايداه بما رواه الصدوق - رحمه الله - في الفقيه عن حنان قال : ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر انزل عليهم العذاب . انتهى كلام الصدوق - قدس الله روحه - اذ يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظرة نزول العذاب . (آت)

(٢) لم نجد له ذكراً في كتب الرجال .

﴿باب﴾

﴿انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب - أو قال : أنزل عليهم العذاب - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا^(١) .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغيرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة^(٣) .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحج ، فقال : ما أخلقك^(٤) أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

(١) وقد مر أن الغرض من المناظرة نزول العذاب .

(٢) مضى بعينه سنداً و متنأ في الباب السابق .

(٣) يعني بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال الله سبحانه : وجعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس و يحتمل قيام بنيانها . (في)

(٤) أي ما أليق بك وأجدر بك ذلك .

﴿باب﴾

﴿الاجبار على الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولوتركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ان من لم يطق الحج يبدنه جهز غيره﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم أبعثه أن يحج عنك ^(٣) .

(١) يدل على كون عبارة البيت وعادة روضة النبي وزيارته صلى الله عليه وآله وتماهداهم الواجبات الكفائية فإن الاجبار لا يتصور في الأمر المستحب وربما يقال : إنما يجبر لأن ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستغفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن ومشرفها وذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه . (آت)
(٢) يدل أيضاً على الوجوب الكفائي ولا ينافي في الوجوب المعنى على الاغنياء الذين لم يحجوا . (آت)

(٣) أجمع الاصحاب على أنه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يوجب زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب وذهب الشيخ وأبو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج الى وجوب الاستنابة وقال ابن ادريس : لا يجب واستقر به في المختلف وإنما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء واذا رجى البرء لم تجب عليه الاستنابة اجماعاً . قاله في المعبر . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً [أن] يحج عنه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لأماله ^(١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان رجل موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل فيه فإن عليه أن يحج عنه ضرورة لأماله .

﴿باب﴾

﴿ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحجته رجل كانت له حجة فإن أسر بعد كان عليه الحج وكذلك

(١) الصرورة - بالفتح - : الذي لم يزوج أو لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث . (المصباح) ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته أم لا وسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي أو هرم أو عذر أو غيرها وظاهره كون الحج المنوع منه حجة الاسلام . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الفاضل التنري : لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام إذ ربما كانت الواقعة في المتدوبة . (آت)

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ (١).

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عُدَّةٍ من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجَّ به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام ؟ قال : نعم فإذا أسير بعد ذلك فعليه أن يحجَّ ، قلت : وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم يقضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أسير فليحجَّ (٢) قال : وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحجَّ وهو كرى تغني عنه حجته (٣) أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحجَّ فيصيب المال في تجارته أو يضع (٤) أن تكون حجته تامة أو ناقصة أولا تكون حتى يذهب به إلى الحج (٥) ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضى ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

(١) حمل الشيخ في التهذيب والاستبصار إعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب . (في) والمشهور بين الأصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يغسل بركن منه ونقل ابن الجنيد وابن البراج أنهما أوجبا إعادة على المخالف وإن لم يغسل بشيء . وربما كان مستند ههنا مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية واجيب أولاً بالطعن في السند وثانياً بالعمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . وأقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فإن الناصب كافر لا يجزى عليه شيء من أحكام الإسلام ، ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على البذول له إعادة الحج بعد اليسار وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه إعادة محتجاً بهذه الرواية وقال في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « إن أسير فليحج » محمول على الاستحباب ، يدل على ذلك قوله قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة . انتهى وهو أقوى . (آت)

(٣) « فيصيب عليها » أي لاجلها ماله . و « تغني عنه » تجزى عنه حجته . (آت)

(٤) أي يغسر ولا يربح . (آت)

(٥) « أولا تكون » أي ليس معه تجارة إنما يكرى إبله ليذهب بالرجل الحج ولا ينوي شيئاً غير ذلك أو ينويها معاً أي إذا ذهب الغنم إلى الحج والتجارة معاً . « يقضى ذلك حجته » أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً لحجة الإسلام فالظاهر أن قوله : « يكون له الإبل يكرها » مجمل وما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل ويحتمل أن يكون قوله : « أولا يكون حتى يذهب به » إعادة للاول . (آت)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال : نعم ، قلت : حجة الجمال تامّة أو ناقصة؟ قال : تامّة : قلت : حجة الأجير تامّة أم ناقصة؟ قال : تامّة ^(١).

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدّينونة به أعليه حجة الإسلام أم قد قضى؟ قال : قد قضى فريضة الله و الحج أحب إلي ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال : الحج أحب إلي ^(٢).

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار : قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام : أني حججت وأنا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج؟ قال : فكتب إليه أعد حجك ^(٣).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال : نعم ^(٤).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة

(١) قوله : « قال : نعم » حمل على أنه يجزئه إلى وقت اليسار . وقوله : « حجة الجمال تامّة » حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكراية والاجارة أن حمل التمام على الاجزاء عن حجة الاسلام كما هو الظاهر . (آت)

(٢) يدل على الاجزاء واستحباب الاعادة . (آت)

(٣) حمله الشيخ وسائر الاصحاب على الاستحباب ويمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع وأوقعه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال : لو أخل بركن عنده تجب عليه الاعادة . (آت)

(٤) حمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين . (آت)

أويكون له إبل فيكربها حجته ناقصة أم تامة؟ قال: لا، بل حجته تامة.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزى، عن العبد حجة الإسلام؟ قال: نعم قلت: فأم ولد أحجبها مولاها أيجزى، عنها؟ قال: لا، قلت: أله أجر في حجتها؟ قال: نعم؛ قال: وسألته عن ابن عشرين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت ^(١).

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا انفر ^(٢).

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجباً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام.

١١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجباً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن

(١) لا خلاف في أن المملوك إذا أدرك الوقوف بالشعر معتقاً فقد أدرك الحج وقال بعض المحققين: ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً. (آت)

(٢) الثمر من البلاد: الوضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها والجمع تنور مثل فلس وفلوس. والثمر: البسم ثم أطلق على الثنايا وإذا كسر ثمر الصبي، قيل ثمر: تنوراً بالبناء للمفعول وثمرته أنثرت - من باب نفع - كسرته وإذا نبئت بعد السقوط. قيل: أنثر انثاراً مثل أكرم أكراماً وإذا ألقي أسنانه قيل: انثر على افتعل قاله ابن فارس وبعضهم يقول: إذا نبئت أسنانه قيل: انثر - بالتشديد - وقال أبو يزيد: ثمر الصبي بالبناء للمفعول ينثر ثمرًا وهو منثور إذا سقط ثمره (المصباح) وقال المجلسي - رحمه الله - : لعله مأخوذ من قول علي تأكد الاستحباب أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.

فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما معه ؛ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزئ ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزئ ذلك عنه ؟ قال : نعم .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حج عنه فإن ذلك يجزئ عنه .

١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزئ ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزء عنهما جميعاً وأجر الذي أحجته .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجبا أيقضى عنهما حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل مات وله

ابن لم يدرك حج أبوه أم لا؟ قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة ^(١).

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج ^(٢) كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

﴿باب﴾

﴿من لم يحج بين خمس سنين﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهمي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر أنه لمحرور ^(٣).

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن جرّان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله منادياً ينادي : أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ^(٤) إن ذلك لمحرور .

(١) لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد أن يحج بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة والافلاين ، فلا ينافي في هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة ببال آخر لتيقن البرامة . (آت)
(٢) أي مندوباً بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي . (آت)

(٣) يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين . (آت)

(٤) أي ذوام رحمة الله وعطاياه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يستدين ويحج﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام ، قال : نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله ^(١) .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج ، فقال : يقضي سنة ويحج سنة ، فقلت : أعطي المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام ^(٢) فقال : تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس .

(١) لعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لباساً . (آت)

(٢) الغرام جمع الغريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب . (النهاية)

﴿ باب ﴾

﴿الفضل في نفقة الحج (١)﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء ، فعزله فقال : هذا للحج ، وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحج ، جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ^(١) ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقى عليه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له : يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تنكسر النفقة في الحج ^(٢) فتمل الحج .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربعي بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصه ^(٤) ليهوّن الحج على نفسه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحج ^(٥) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : هدية الحج من الحج .

(١) في بعض النسخ [القصد في نفقة الحج] والقصد رعاية الوسط في الاسراف و التقصير (آت)
(٢) إبان الحج ، - بكسر الهمزة وتشديد الباء - : وقته . وقوله : «عزم الله» إما برفع الجلالة أي عزم الله له ووقفه للحج أو بالنصب أي قصد الله والتوجه إلى بيته . (آت)
(٣) نشط في عمله من باب تعب خف وأسرع (مجمع البحرين) ويدل على استحباب اقلل النفقة في الحج ويمكن حمله على ما إذا كان مقلاً كما هو ظاهر الخبر أو على القصد وعدم الاكثار بقربة القابلة . (آت)

(٤) الخوص : ورق النخل ، الواحدة الخوصة : (القاموس)

(٥) لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله وإخوانه بعد الرجوع من الحج له نواب نفقة الحج أو أنه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الحج الهدية أيضاً أولاً يريد في شراء الهدية على مامعه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول اظهر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى إني أحب أن يراك الله عز وجل فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتخذ محلاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أو يختن ؟ قال : لا يحج حتى يختن ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن ^(٢) .

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الأصحاب و نقل عن ابن ادريس أنه توقف في هذا الحكم وقيل : يسقط مع التندر وربما احتمل اشتماله مطلقاً . (آت)
(٢) في بعض النسخ [وهو مختن] . وخفي الجارية مثل ختن الفلام فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفض الأعلى الجارية .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج إلا حجة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شئت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تتعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها ^(١) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة لا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة ^(٣) بغير ولي ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

(١) « ليس لها سعة » يعني لا تقدر أن تنفق على أحدها وتستصحبه . « أن تتعد » يعني عن الحج وليس لهم أن يمنعوها . (في)

(٢) ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يكنهم بعث أمين معها ويحتمل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الإخبار الآخر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [تخرج إلى مكة] .

﴿باب﴾

﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ^(١) ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » إلا أعطاه الله ما سأل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد الأحمول ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : « اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ^(٢) ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك » .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكراه السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعة وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة وافرء آية الكرسي إذا بدا لك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

﴿باب﴾

﴿القول إذا خرج الرجل من بيته﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحذاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد

(١) في التهذيب « في ديني ودنياي وآخرتي » .

(٢) كان كلمة « على » تعليلية أي احفظ لنا ما بهما أمره . (آت)

السفر قام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجه له فقرء فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغني وبلغ مامعي ببلادك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه، قال: ثم قال: يا صباح أمارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت: بلى جعلت فداك^(١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل: «اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید^(٢)» ثم قل: «بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أنسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الأرض^(٣) وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهركنا وبارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب^(٤) وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلّ و بك أسير^(٥) اللهم

(١) قد مرّ مثله في المجلد الثاني ص ٥٤٣ عن العدة، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء. (٢) في بعض النسخ [شيطان وجيم]. و الجار بمعنى المجير.

(٣) «الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان مالا يجتمعان في واحد سوى الله جل كبرياؤه وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام اللهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل ولا يجتمعان غيرك لأن المستغلف لا يكون مستصحباً والمستصحب لا يكون مستغلفاً. وقوله: واطو أي أقطع وقرب. (في)

(٤) «ظهرنا» أي مانركه من البعير وغيره والظهير يقال لما غلظ من الأرض أيضاً. و«وعاء السفر»: مشقته و«كآبة المنقلب»: الرجوع من السفر بالنعم والحرز والانتكاس. (في)
(٥) «بك أحلّ» بضم الحاء من العلول أي أحل بالمنزل وهو في مقابلة أسير. (في)

إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني ، اللهم أقطع عني بعده و
 مشقتة وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني عبدك
 وهذا حملانك ^(١) والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد
 فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقتة
 ولقنني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك ^(٢) ، فإذا جعلت رجلك
 في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على
 راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن و
 من علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ^(٣)
 وإننا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان
 على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير
 إلا طيرك ^(٤) ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك » .

﴿باب الوصية﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
 صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعبؤ من يؤم هذا البيت
 إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو
 ورع يحجزه عن محارم الله ^(٥) .

(١) الحملان - بالضم - : ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة . « والوجه وجهك » أي الجهة
 التي أتوجه إليها أنصاهي جهتك ، أو جهة التي أمرت بالتوجه إليها هي جهتك .

(٢) أي استمين بك في جميع أمورى واجعل أعمالي خالصة لك .

(٣) أي مطيقين لها قادرين عليها . (في)

(٤) الطير : الاسم من التطير وهو ما يتشام به الإنسان من الفأل الردي وهذا كما يقال : لا أمر إلا
 أمرك . يعني لا يكون إلا ما تريد . (في)

(٥) « ما يعبؤ من يؤم » في الفقه : « ما يعبؤ من يؤم » وهو أظهر فيكون على بناء المفعول قال
 الجوهري : ما عبأت بفلان عباً أي ما باليت به . وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على
 العذف والإبصال أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانتكاري أي أي شيء يصلح وبهيبه لنفسه ، قال
 الجوهري : عبأت الطيب : إذا هيأته وصنعتة وغلطته وعبأت التناع : هيأته . وكذا الكلام في الخبر
 الثاني . والمخالفة : المعاشرة والحجز المنع والفعل كينصر . (آت)

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك ^(١) .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله ^(٢) فقال : ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومراقة من رافقه ومخالحة من مالحة ومخالقة من خالقه ^(٣) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرقيق ثم السفر» وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحب في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كماترى له عليك» ^(٤) .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ^(٥) ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن .

(١) قال في المنتقى : قال الجوهري : فرشت الشيء أفرشته بسطته ، ويقال : فرشه أمره أي أوسعه إياه وكلا المعنيين صالح لأن يراد من قوله : «تفرش عفوك» إلا أن المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير . (آت)

(٢) منزل غاص بأهله أي ممتلى بهم .

(٣) في المغرب : الممالحة : المؤاكلة و منها قولهم بينها حرمة الملح والمالحة و هي المراضة . (آت) ومخالقة أي عاشروهم بخلق حسن . وقد مضى هذا الخبر في المجلد الثاني . (٤) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة : أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما يعتقد أنه أفضل منك وهذا من صفات المؤمنين . وأقول : يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان والتفضل وما ذكره أظهر انتهى .

(٥) الاصبوح حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق - رحمه الله - في آخر أسانيد الفقيه . (آت)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين الكؤلبي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسّعي على إخواني فأصحب [النفر منهم في طريق مكة] فأتوسّع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فأصحب نظراءك ^(١) .

٨ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله .

﴿باب﴾

﴿الدعاء في الطريق﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أبا عبدالله عليه السلام وهو متوجّه إلى مكة فلمّا صلى قال : «اللهم خلّ سبيلنا و أحسن تسييرنا و أحسن عافيتنا » وكلّما صعد أكمة قال : «اللهم لك الشرف على كل شرف» ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن على ذروة كل جسر شيطان ^(٣) فإذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله يرحل عنك» .

(١) أجحفت بهم - بتقديم الجيم - أفقرتهم . (في)

(٢) قال الفيروز آبادي : الأكمة - معركة - : النزل من القف من حجارة واحدة أو هي دون الجبال أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله و هو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً . وقال : الشرف - معركة - : العلو والمكان العالي فاريد هنا بالاول والاول والثاني الثاني . (آت)

(٣) كذا : ولعله بتقديم ضمير الشأن والظاهر شيطاناً كما في الفقيه . (آت)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قل : «اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت تقني وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحل وبك أسير»^(١) قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : «ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، اللهم آانس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغيبتني»^(٢).

٥ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن رجل ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت في سفر فقل : «اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلائقة مني بغيرك ولا رجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعريضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عادتك»^(٣) وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب أو أكره فأنما أوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما شاء وثبت وعندك أم الكتاب^(٤) اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفاً من رحمتك^(٥) و لطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجمعاً من معافاتك وأوقع علي فيه^(٦) جميع قضائك علي موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أمني^(٧) وادفع ما أخطر فيه وما لا أخطر علي نفسي و ديني و مالي مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيراً لا خرتي وديناي مع ما أسألك يا رب

(١) «أحل» - بكسر الهمزة - أي أنزل . (آت)

(٢) الاسناد مجازي أي أدنى عن غيبتني . (آت)

(٣) في مصباح الزائر «عادتك» . (آت) أقول : في الوافي عن الكافي أيضاً «حسن عادتك» وقال : العامة : الصلة والمعروف والعطف والمنفعة .

(٤) المنتصح - بالفتح - : المقبول من النصيح ، عد قضاء الله تعالى نصيحة . «وأنت تمحو» يعني ان قدرت لي شراً فامحه واجعل مكانه خيراً فان ذلك بيدك كما يفسره بما بعده . (في)

(٥) اللأواء - زنة فعلاء - من باب لوى : الشدة والضيق . والكنف : الجانب والناحية والظل .

(٦) الجماع - بالكسر - : ما جمع عدداً يعني مجعاً . والمجرور في «فيه» يرجع إلى الوجه المذكور في أول الدعاء يعني به السفر . (في)

(٧) اريد بالحقيقة التحقق والاثبات . (في)

أن تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتني^(١) و
قرايتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ
من كل مضية^(٢) وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل
مخدور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحق
تجدو آل تجد وصل على تجدو آل تجد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

﴿ باب ﴾

☆ (أشهر الحج) ☆

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات^(٣) »
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :
« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » و الفرض التلبية والإشعار والتقليد
فأي ذلك فعل فقد فرض الحج^(٤) ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله
عز وجل « الحج أشهر معلومات » وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة .

(١) العزاة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة المخففة - : عيال الرجل الذين يهتم ويتحزن
لامرهم .

(٢) في المغرب المضية وزن المعيشة والمطبعة كلاهما بمعنى الضياع ، يقال : ترك عياله
بمضية . (آت) وفي الوافي المضية : الاطراح والهوان .

(٣) البقرة : ١٩٣ . قال الطبرسي في المجمع : يعني وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها
التبديل والتغيير بالنقديم والتأخير كما يفعلها النساء الذين انزل فيهم «أنا النسي» : الآية وأشهر
الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال
ابن عباس وإنما صارت هذه الأشهر الحج لأنه لا يصح الإحرام بالحج الا فيها . انتهى .

(٤) يدل على أن تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر
التي يمكن إيقاع أعمال الحج فيها لا إنشاء الحج وهذا أقرب الأقوال في ذلك . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم بإسناده ^(١) قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الحج الأكبر والأصغر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر والحج الأصغر العمرة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل : «فسبحوا في الأرض أربعة أشهر» وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً ^(٣).

(١) كذا . وقال في المتن : لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل أن يكون قوله : «باسناده» إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلًا ويحتمل كون الإضافة إليه للمعبد والمراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه . (آت)

(٢) معنى أشهر السياحة أن النبي صلى الله عليه وآله لما أمر بقتال المشركين بنزول سورة البراءة أمر أن يهملهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم ويقتلهم أينما وجدوا وحيتما تقفوا ، قال الله تعالى : «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في الأرض أربعة أشهر» . (في)

(٣) لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم أن آخر أشهر السياحة كان عاشر ربيع الآخر . (آت)

﴿باب﴾

﴿أصناف الحج﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله ﷺ والفضل فيها ولا تأمر الناس إلا بها .^(١)

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للمهدي وحاج مفرد للحج .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله ﷺ يقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس »^(٢) .

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنما إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للمهدي وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إنما لا نعدل بكتاب الله عز وجل و سنة

(١) وما يدل عليه من انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء ، و أما إنكار غير التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً أنه قد تحقق الإجماع بعده على جوازه (آت)

(٢) قد مر معناه في ص ٢٤٦ .

نبيته صلى الله عليه وآله^(١).

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرّ الحجّ و بعض الناس يقول : أقرن وسق وبعض الناس يقول : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعاً^(٢).

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد قال : كتب إليه علي بن ميسرة يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أبجج مفرداً للحجّ أو يتمتع ، أيهما أفضل ؟ فكتب إليه يتمتع أفضل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ فقال : تمتّع ثم قال : إنّنا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ وجلّ قلنا : ياربّ أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال : الناس رأينا برأينا .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام^(٣) في السنة التي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً ، فقلت له : أيّما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام^(٤) يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن مهران ، عن ابن مسكان ، عن

(١) أي أنا لا نسأوى ولا نعامل بالكتاب والسنة شيء ولا نجعل لهما عدلاً .

(٢) يعني لم أقرن الحجّة . وفي بعض النسخ [أقربها] . وهو مبالغة في عدم الاتيان . وفي

التهذيب «ماقدمتها» وهو أظهر .

(٣) يعني أبا جعفر الثاني عليه السلام .

(٤) يعني أبا جعفر الأول وهو الباقر عليه السلام .

عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : تمتع قال : ففضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمه عبيد الله [أنه] قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إني اعتمر في الحرم ^(١) وقدمت الآن متمتعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إنما لا تعدل بكتاب الله عز وجل و سنة رسول الله ﷺ فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا ^(٢) قلنا : يارب أخذنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ وقال الناس : رأينا رأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء .

١٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا : إنا نريد الحج وبعضنا ضرورة ^(٣) فقال : عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني اعتمر في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدي وأفرد الحج أو أتمتع ؟ فقال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : فأني ذلك أفضل ؟ فقال : تمتع هو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه ، ثم قال : إني كنت أخرج لليلة أو لليلتين بقيان من رجب فتقول : أم فروة أي أبه ! إن عمرتنا شعبانية وأقول لها :

(١) يعني الأشهر الحرم ويعتدل رجب وذا القعدة . (آت)

(٢) التردد من الراوى . (آت)

(٣) الصرورة : الذي لم يتزوج والذي لم يحج كما مر .

أي بنيتها إنها فيما أهلت و ليست فيما أحلت (١).

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتمتع : حجة مكينة وعمرته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك ابن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زراراً أمرنا أن نهلب بالحج إذا أحرمانا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زراراً لنائين الكوفة ولنصبحن به كذاباً فقال : ردّهم فدخلوا عليه فقال : صدق زراراً ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني (٢)

(١) < حجته مكينة > أي أنهم يقولون : لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته حجة أهل مكة لأنهم يحجون من منازلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكانها فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من البيقات وذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة كانت حجته أيضاً عراقية كأنه أحرم بها من البيقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لتكون الداء على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام أن الإهلال بالحج أيضاً وقع من البيقات ، وأم فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضاً . (آت)

(٢) < صدق زراراً > لعله عليه السلام إنما أراد بما أخبر به زراراً الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك . أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية العمرة باطناً ولما لم يكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زراراً أخبرهم وبين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم . وقال في المنتقى : كأنه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زراراً فيما أخبر به على سبيل التقية عدل عليه السلام من كلامه وردهم إلى حكم التقية . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما على المتمتع من الطواف والسعي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه ^(١) إذا قدم مكة طواف بالبيت وركتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

﴿باب﴾

﴿صفة الاقران وما يجب على القارن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون

(١) الأولى عدم الواو . وفي بعض النسخ [فعليه] ولعله الصحيح لأنه تفصيل لما سبقه . (آت)

القارن إلا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني سقت الهدي وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم قال : يجزئك فيه طواف بالبيت ^(١) وسعي بين الصفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

﴿باب﴾

﴿صفة الاشعار والتقليد﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ، فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنحسها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض ^(٣) بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سناها ثم قل : « بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبسه .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

(١) لعله محمول على التنية أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله أو المراد بقوله : « طف بالكعبة » طواف النساء وإن كان بعيداً أو كان طوافان فوق التصحيح من النسخ أو الرواة . (آت)

(٢) الاشعار هو أن يشتق سنامها ويلطخه بدمها لتعرف انها هدى . (في) ويأتى معنى التقليد .

(٣) قوله : « افرض » ظاهره التلبية ويحتمل نية الاحرام . (آت)

عُمر الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها ^(١) فقال : لا تبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدي ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين تريد أن تحرّم .

٣ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ؛ وزرارة قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركه ؟ فقال : تنحر معقولة ^(٢) وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحروهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلّدت وأشعرت .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ننتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى ينتهيّا للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلّ وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في جانب الأيسر ثم يقلّدها بنعل خلق قد صلى فيها ^(٤) .

(١) تجليل الهدي سنره بثوب ومنه الجل للفرس ، روى عنهم يجللون بالبرد . والتقليد أن يعلق في رقبته خيطاً أو سيراً أو نعلاً . «حين تريد أن تحرّم» أي توجب إحرامك ولم يكن أنه يقدم الإشعار على الإحرام . (في) وتجوز عليه السلام كلامها لا يدل على أنه يتعقد الإحرام بالتجليل وأما الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها وأما مع التعدد فالشهور بين الأصحاب أنه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً . (آت)
(٢) في بعض النسخ [تشعر معقولة] .

(٣) قوله : «وجلّ» يدل على أن التجليل كاف لمعقد الإحرام ويشترط مع التقليد ولم ادبها قاطلاً إلا أن يقال : ذكر استطراداً ، نعم اكتفى ابن الجنيّد بالتقليد بسيراً أو خيط صلي فيه . (آت)
(٤) «قد صلى فيها» من الأصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلي فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتمى بما إذا صلى فيه غيره أيضاً . (آت)

﴿باب الافراد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد بالحج عليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ^(١) وليس عليه هدي ولا أضحية قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين ^(٢) والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية . ^(٣)

﴿باب﴾

﴿فيمن لم ينو المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند

(١) تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور وقال في الدروس روى معاوية عن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة . (آت)
(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعل ذلك فإن لم يجد التلبية بصيراً محلين ولا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يحمل وإن كان قد طاف لسياقه الهدى . ثم ذكر الإخبار الدالة على أن من طاف وسعى فقد أحل أحب أو كره . أقول قد مضى أن من يفعل ذلك فلاجله ولا عمرة فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقية . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : «يجدد التلبية» ذهب الشيخ في النهاية وموضع من البسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جدد التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونهما يعلن وينقلب حجتهما عمرة وقال في التهذيب : إن المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرضى : أن التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا عدمه ونقل عن ابن إدريس أنه انكر ذلك كله وقال : التحلل إنما يحصل بالنية لا بالطواف والسمي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً في انقلاب الحج عمرة واختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف . (آت)
(٣) في بعض النسخ [من الطواف والتلبية] .

مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل ^(١) وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره ^(٢) .

٣ - أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدي .

﴿ باب ﴾

﴿ حج المجاورين وقطان مكة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ^(٣) ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ^(٤) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها ^(٥) .

(١) جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب بل ادعى في المعتبر عليه الإجماع لكن الأكثر خصوصه بما إذا لم يتعين عليه الأفراد وذهب الشهيد الثاني - رحمه الله - إلى جواز العدول مطلقاً وكذا جواز عدول القارن مجتمع عليه بين الأصحاب (آت)

(٢) يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبية كما سبق . (آت)

(٣) سرف - بالسين المهملة ككتف - موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على عشرة أميال و قيل أقل وأكثر . (مجمع البحرين) وفي الصحاح المر - بالفتح - : الجبل وبطن مر أيضاً وهو من مكة على مرحلة .

(٤) البقرة : ١٩٢ ويأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع .

(٥) البستان بستان بنى عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية والشامية . وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين : (في) . وعسفان موضع بين مكة والمدينة وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة . (المصباح)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها و ثمانية عشر ميلاً من خلفها و ثمانية عشر ميلاً عن يمينها و ثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مر و أشباهها .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتممتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ^(١) قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس . ^(٢)

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت له : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفيان فقيهمكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواعيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : وأي وقت من مواعيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً قال : بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أحرموا من المسجد فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في

(١) قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه فهو قاطن . (الصحيح)

(٢) أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم . (آت)

أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغيبوا^(١) به أياماً فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل فضحكت وقلت : ولكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن ضرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأما الأخر فيوم التروية ، فقلت : إن معنا صبيئاً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأنتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموها عنه وجرّ دوه وغسلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلّوه عنه رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة ، قال : وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلي^(٢).

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن

(١) أي يهجروا ويتأخروا مبيّزاً وغيب الرجل إذا جاء ذاتراً بعد أيام .

(٢) قوله : « أزعم أن ذلك ليس له » أعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن المكي إذا بعد من أهله وحج على ميقات أحرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الأصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في جملة من كنبه والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية وقال ابن عقيل لا يجوز له التمتع لأنه لا تمتع لأهل مكة . وأما قوله عليه السلام : « وكان الإهلال بالحج أحب إلي » فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل ويحتمل أن يكون ذلك تقيّة . ولا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية العبرة ليكون حجه عراقياً كما مر . (آت)

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبس إن شاء .^(١)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حوّل رجع إلى الوقت .^(٢)

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين أحرّم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر وفتح^(٣) فقلت : هني أخرج ؟ قال : إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس .^(٤)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج

(١) يدل على أن المجاور يتمتع وعلى المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين أو على غير حج الاسلام ويدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى الميقات ولا يكفى أدنى العمل مع الاختيار والمهل محل الإهلال أي رفع الصوت في التلبية والراد به الميقات . (آت)

(٢) في الدلالة على لزوم الخروج إلى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مخالف للمشهور وقد سبق الكلام فيه . (آت)

(٣) أمه كان فتح حنين فصحف وعلى ما في الكتاب لعل المراد أن فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية وهي قرية من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم . (آت)

(٤) أعلم أن هذا الخبر أيضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل لأحرام المجاور وقال بعض المحققين من المتأخرين : العجب من عدم التفات الأصحاب إلى حديث عبدالرحمن بن الحجاج وحديث أبي الفضل سالم الحنطام مع انتفاء المنافي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرين ومارأيت من تعرض لها بوجه سوى الشهيد في الدروس فإنه أشار إلى مضمون الاول فقال بعد التلبية عليه : أنه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر . (آت)

في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ^(١).

﴿باب﴾

﴿حج الصبيان والمماليك﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبس لبس عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ^(٢) ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الشياطين والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه ^(٣).

٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجرد دهم من فنج ^(٤).

٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبيه ، قال : قلت

(١) يدل أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى العل و لعل الكليني - رحمه الله - حمل أخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب أو حمل تلك الأخبار على الضرورة موافقاً للمشهور ويدل على أن المتن يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت وسيأتي الكلام فيه . (آت)

(٢) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الأطفال أو البالغين - بنسبة اللام - أي يصومون لأنفسهم ويذبحون لأطفالهم والاول أظهر . (آت)

(٣) ذكر الأصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ومال إلى التخصيص ببعض المتأخرين . (آت)

(٤) الظاهر أن المراد بالتجريد الإحرام كما فهمه الأكثر . وفنج : بئر معروف على فرسخ من مكة . وقد نص الشيخ وغيره على أن الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا إلى فنج وتدلل على أن الأفضل الإحرام بهم من الميقات روايات . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ قال : أنت بهم العرج فيحرموا منها فإنَّك إذا أتيت العرج ^(١) وقعت في تهامة ثمَّ قال : فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدَّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرٍّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه وكان عليُّ بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبيِّ ثمَّ يقبض على يديه الرُّجل فيذبح ^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حجٌّ ولا عمرة حتَّى يعتق .

٦ - أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكةَ بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثمَّ يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيِّد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألتُه عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمتَّع وأهلَّ بالحجِّ يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهب الأتيام التي قال الله عزَّ وجلَّ ؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجَّ ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاةً سمينةً ^(٣) وكان ذلك يوم النفر الأخير .

(١) العرج - بفتح اوله وسكون ثانيه - قرية في واد من نواحي طائف . وعقبة بين مكة والمدينة .

(٢) وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب اذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ويمكن حمله على التقية لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمعنى يوم عرفة . (آت)

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة^(١) أنه سئل عن رجل أمر غلماؤه أن يتمتعوا ، قال : عليه أن يضحى عنهم ، قلت : فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرهم وصام ؟ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك^(٢) فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف^(٣) قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عنه الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهي تجزى عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال^(٤) .

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحمل - بالفتح - ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة و - بالضم - : الاحمال وإما الحمل بلاها ، فهي الابل التي عليه الهودج كانت فيها نساء اولم تكن (النهاية) . فهم أحق بما ترك ، لأنه لم يخلف ما يغى بأجرة الحج . (آت)

(٣) في المتن قد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على إثبات السند بهذه الصورة مع أن المهود المتكرر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف أن يكون الواسطة ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر السقوط . (آت)

(٤) لعل معنى قوله : «فليس يجزى عنه» ليس يجزى ، عن نفسه وإن أجزء عن البيت يعني أن حج الضرورة من مال ميت عن الميت يجزى ، عن الميت سواء كان له مال أم لا ولا يجزى ، عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزى ، عنهما أي يوجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه إذا أيسر . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحجَّ حجة الإسلام وله مال ؟ قال : يحجَّ عنه ضرورة لا مال له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحجَّ بها عنه فيموت قبل أن يحجَّ ثم أعطى الدراهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزى عن الأول ؟ قلت : فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحججه فحدث بالرجل حدث ؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا .^(١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحجَّ حجة الإسلام قال : حجَّ عنه وما فضل فأعطهم .

﴿باب﴾

﴿المرأة تحج عن الرجل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رباب ، عن مصادف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الضرورة فقال : إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة^(٢) فرب امرأة أفقه من رجل .

(١) قال الشيخ رحمه الله - بعد إيراده : أن الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فكانت مسلمة فقيهة] .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجبت المرأة ، فقالت : إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال ، فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أختها . وقال : تحج المرأة عن ابنها .

﴿باب﴾

- ﴿من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط﴾
- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل .^(١)
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجّه .^(٢)

(١) المشهور بين الأصحاب أنه يجب على المخرج أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قرآن أو أفراد وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مغيراً بين الأنواع كالمتطوع وذو المنزلين وناذو الحج مطلقاً لأن التمتع لا يجزئ مع تعيين الأفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه وقال المحقق في المعتبر : إن هذه الرواية معمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالنطوق به انتهى . (آت)

(٢) رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز وقال - رحمه الله - في جملة من كتبه والفيدي في المقنة بجواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية وأورد عليه بأنها لا تدل صريحاً على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله : « من الكوفة » صفة لرجل لا صلة ليحج . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى﴾

﴿بشيء قليل في الحج﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة : إنها تجزى حجته من دون الوقت ^(٢) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ^(٣) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان - أو عن رجل عن محمد بن سنان - عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة ؟ قال : يحج بها رجل من موضع بلغه .

(١) يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت و المشهور بين الأصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت . (آت)

(٢) قوله : « من دون الوقت » ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يحمل «دون» بمعنى «عند» أو يحمل القيد على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يغلو من تكلف . (آت)

(٣) توسط محمد بن عبد الله بين البرزطي وأبي الحسن عليه السلام غير معهود في الكتاب .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها في دفعها إلى غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسع بها ويجزى ، عنهما جميعاً أو يشر كهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأ حول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطي الحجة في دفعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .^(١)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أوصى بحجة فلم تكفه ، قال : فيقدمها حتى يحج دون الوقت^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجب الرجل عن الناصب فقال : لا ، قلت : فإن كان ؟ أبي قال : [فإن كان أباك فنعم] .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه^(٣) : الرجل يحج عن الناصب هل عليه إنم إذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به .^(٤)

(١) قال الشهيد في الدروس : لا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع التفويض وعليه بحمل رواية عثمان بن عيسى (آت)

(٢) هو بالباب الثاني أنسب وقد مر القول في مثله .

(٣) يعني الهادي عليه السلام . (٤) حمل في الشهور على غير الالاب . (آت)

﴿باب﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عمن حدّثه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم ؟ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله .

٢ - إبراهيم قال : وكتب إليه علي بن محمد الحصري : أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؟ فكتب يجعل حجّتين في حجة إن شاء الله بذلك .

﴿باب﴾

﴿ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » ^(٢) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين المنوب عنه عند الأفعال قصداً وحملوا التكلم به لأسباب الألفاظ المخصوصة على الاستحباب . والشعث - محرّكة - : انتشار الأمر ويطلق على ما يمرض للشعر من ترك الترجيل والتدهين . (آت)

حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .^(١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : أرايت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه » .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

٢ - محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .^(٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعته إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .^(٣)

(١) أى قصداً وجوباً أو لفظاً استجباً . (آت)

(٢) اعلم ان المقطوع به فى كلام الاصحاب انه لا يجوز للنائب عدول النية إلى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النية فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يجزئ عن واحد منهما فيقع باطلا وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر واختاره المحقق فى المعتبر وهذا الخبر يدل على مختارهما وطعن فيه بضعف السند ومخالفة الأصول ويمكن حمله على الحج المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (آت)

(٣) قوله : « أخذت حجته » لعل هذا ينافى وجوب استيجار الحج ثانياً واستعادة الاجرمع الامكان كما هو المشهور . (آت)

﴿باب﴾

﴿من حج عن غيره ان له فيها شركة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبد الرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسر ^(١) ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ^(٢) ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من الأجر والثواب ؟ قال : للذي يحج عن رجل أجر ونواب عشر حجج ^(٣) .

﴿باب نادر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوؤها رجل منهم ، فقال لي : كلهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحج ؟ قال : لمن صلى في الحر والبرد ^(٤) .

(١) في المراسد محسر - بالضم ثم الفتح و كسر السين المشددة وواه - واديين منى ومزدلفة ليس من منى ولا مزدلفة ، هذا هو المشهور وقيل : موضع بين مكة وعرفة . وقيل بين منى وعرفة .

(٢) في بعض النسخ [عن محمد بن الحسين] .

(٣) يمكن أن يراد هنا نوابه مع نواب المنوب عنه اضيف اليه تغليباً أو يكون التسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل نواب الحج ويمكن الحمل على اختلاف الاشخاص والاعمال والنيات . (آت)

(٤) قوله : «إلى خمسة نفر حجة واحدة» أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سائرهم «بقية العاشية في الصفحة الآتية»

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطي الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل ﴾
 ﴿ (الفضلة مما اعطى) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله القميّ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجة بحج بها و يوسع على نفسه فيفضل منها أبردّها عليه ؟ قال : لا هي له .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : إذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحمول بدرهم وقال : قل له : إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ؛ قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً .^(٢)

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

شركاء ، في ثواب الحج فالنواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب . وقال الجوهري : صلى بالامراة افاشى شدة حره . انتهى . ما في المرأة وفي هامش المطبوع ياء لهذا الخبر لا بأس بذكره و هذا نصه لعل المراد أن الرجل دفع اجرة حجة واحدة إلى خمسة نفر فقال ذلك الرجل : يحج بها بعضهم وكلهم يشتركون في تلك الاجرة ثم أدى تلك الحجة بعضهم فقال عليه السلام كلهم شركاء في تلك الاجرة ثم سئل عن ثوابها وانه لمن هو فقال : لمن الخ ويحتدل أن يكون قوله فقال : يحج بعضهم بها كلام أبي الحسن عليه السلام والمراد بالاجر في قوله شركاء في الاجر الثواب وقوله : « فقلت لمن الحج » أي ثوابه الاعظم والاعم فأجيب بالاعظم ويحتدل احتمالات آخر هذا مع ضعف الرواية .

(١) لا خلاف بين الاصحاب في أنه اذا قصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعادة ما فضل من الاجرة وكذا يستحب للمستأجر أن يتم للاجير لواعوزته الاجرة ولم ار فيه نصاً . (آت)

(٢) أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوزله ذلك .

﴿باب﴾

﴿الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَبَلِيِّ قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : يَا سَيِّدِي إِنِّي أُرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : تَصُومُ
 بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قُلْتُ : وَأُرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَزِيَارَتَكَ فَرَبِّمَا حَجَجْتَ عَنْ أَيْبِكَ وَرَبِّمَا حَجَجْتَ ، عَنْ
 أَبِي وَرَبِّمَا حَجَجْتَ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَرَبِّمَا حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟
 فَقَالَ : تَمْتَنِعْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ ؟ فَقَالَ : تَمْتَنِعْ ^(١) .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ
 مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام : قَدَّارَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَعَنْ أَيْبِكَ فَقِيلَ
 لِي : إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يَطَافُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ لِي : بَلْ طَفَ مَا أَمَكُنْكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ . ثُمَّ قُلْتُ لَهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ : إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَيْبِكَ فَأَذْنْتَ لِي فِي ذَلِكَ
 فَطُفْتُ عَنْكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ ، فَعَمَلْتُ بِهِ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قُلْتُ : طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام وَالرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَالْخَامِسَ عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَالسَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عليه السلام وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَيْبِكَ مُوسَى عليه السلام وَالْيَوْمَ الثَّاسِعَ عَنْ أَيْبِكَ عَلِيٌّ عليه السلام وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ
 عَنْكَ يَا سَيِّدِي وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهُ بَوْلَايَتِهِمْ فَقَالَ : إِذَنْ وَاللَّهِ تَدِينُ اللَّهَ بِالَّذِينَ أَلَّذِي لَا يَقْبَلُ
 مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ ، قُلْتُ : وَرَبِّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَرَبِّمَا لَمْ أَطُفْ ، فَقَالَ : اسْتَكَثَرُ
 مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ، مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) يدل على استحباب الحج عن الائمة عليهم السلام و عن الوالدين و الاخوان كما ذكره
 الاصحاب و يدل على ان التمتع افضل اذا كان بنية النائي وان كان المتبرع من اهل مكة بل لا
 يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة افضل . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبوي في حجتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ؟ قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك أجر لصلتك إليهم ، قلت : فأطوف ، عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي تطوف عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا ضرورة فقلت : إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قدماء ؟ قال : فقال لي : حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال : إلياس لا أبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إن ابني هذا ضرورة وقدماء أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البر^(١) .

٣ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي لي ابنة قسيمة لي على كل شيء ، وهي عاتق^(٢) أفأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من

(١) يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه

بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على أنه حج عن نفسه وأهدى نوابها لأمه . (آت)

(٢) العاتق : الجارية أول ما أدركت .

أجره؟ قال: لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه،^(١) قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة: إنني أردت أن أحج عن ابنتي، قال: فاجعل ذلك لها الآن.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجته؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر. وقال: من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله عز وجل واسع لذلك.

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام^(٢) في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصل ركعتين فأشغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقصيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: «اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حائمتي»^(٣) وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبيدهم وأبيهم

(١) بحتم أن يكون من اللحق وأن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فلا. (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأتيت أبا الحسن عليه السلام].

(٣) حائمة الرجل: أقرباؤه وخاصته.

وأسودهم ، فلا تشاء أن قلت للرَّجل : إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين . إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي ﷺ فقصيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل : « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأُمِّي وزوجتي وولدي وجميع حائمتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن تقول للرَّجل : إني أقرمت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عمران الأرميني ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً .

﴿باب﴾

﴿توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وقر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وقر شعره شهراً .^(١)
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله مالم ير الهلال ؟ قال : لا بأس مالم ير الهلال .^(٢)

(١) استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من أول ذي القعدة وتأكيده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادریس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار : وقال المفيد في القعدة : إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم بهريقه . وقال السيد في المداوك : لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتمتع أولي . (آت)

(٢) أي هلال ذي القعدة . (آت)

٣ - أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي ^(١) تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعف شعرك للحج ^(٢) إذا رأيت هلال ذي القعدة للعمرة شهراً .

﴿باب﴾

﴿مواقيت الاحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ^(٣) و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ^(٤) .

(١) الذي ظاهره أنه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن مدة التوفير شهراً وظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهراً كما ذكره في الدروس ويمكن الحمل على مراتب الفضل أو حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر وإن كان بعيداً . (آت)

(٢) إعفاء اللحية : توفيرها . (آت)

(٣) قوله : « ولم يكن يومئذ عراق » أي كانوا كفاراً ولما علم أنهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقيت . (آت)

(٤) قال الفبروز آبادي . يللم و المللم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وفي الراصد « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ^(١) يصلى فيه ويفرض فيه الحج وقت لأهل الشام الجحفة وقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يللمم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله ﷺ أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهبة ووقت لأهل اليمن يللمم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت . ^(٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

موضع على لبنتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد لمعاذ بن جبل . وفي القاموس : قرن المنازل - بفتح القاف وسكون الراء - : قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله وفي المراد هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وفي القاموس : الجحفة - بالضم - : ميقات أهل الشام وكان قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وكانت تسمى مهبة فنزل بها بنو عبيد وهم أخو عاد وكان أخرجهم العماليق من يشرب فجاءهم سيل فأجفهم فسمى الجحفة . وقال : ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

(١) قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم : الميقات الموضع المسمى بنى الحليفة ويدل عليه إطلاق عدة من الأخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذى الحليفة عبارة عن نفس المسجد وعلى هذا فتصير الأخبار متفقة ويتعين الإحرام من المسجد . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا يرب أن الإحرام من المسجد أولى وأحوط . (آت)

(٢) أي كل أرض ينتهي طريقها إلى نجد أو كل طائفة أنت نجد أو كل أرض دخلت في النجد والاول اظهر . وفي القاموس أنجد : أتى نجد وخرج إليه . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طلس ^(١) وقال : بريد البعث دون غمرة بريد بن ^(٢).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة ^(٣).

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوله أفضل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبد الرحمن

(١) قال في المغرب : أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة . (آت)

(٢) < بريد البعث > قال المجلسي - رحمه الله - في النسخ الغين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة وصحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش و قال : لعله كان موضع بعث الجيوش . انتهى . وفي هامش المطبوع كلام هذا نصه قوله عليه السلام : < بريد البعث > قال : الشيخ حسن : لم أقف على ضبط لغة البعث إلا في خط العلامة في المنتهى فانه أملاء بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحدة وفي القاموس - النصب بالمثلثة والمعجمة والباء الموحدة - : الغدير في ظل جبل . وقال المجلسي في حاشيته على الفقيه البعث هو أول العقيق كما سبق في باب مواقيت الإحرام وهو في عامة النسخ هنا وهناك بتسكين العين المهملة بين الباء الموحدة والثاء المثلثة ومعناه الجيش ولست أفكر بكونه اسماً لموضع في كلام أحد من علماء اللغة و ربما يقال : بريد النصب بالنون قبل الغين المعجمة والباء الموحدة أخيراً ويحكي الضبط كذلك بخط العلامة في المنتهى (سيد رفيع الدين) انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : والمسلخ في الحديث الاتي قرء بالحاء المهملة أي الموضع الذي يترتب فيه السلاح فمرجع الكليني إلى معنى واحد .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : إنالم تقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح : المسلخ - بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهي المواضع العالية . ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالحاء المعجمة من المسلخ وهو النزاع فيه الثياب للإحرام و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاناً وأما ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل : انها كانت قرية فخرت . (آت)

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أننا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف خدًا عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة ^(١).

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهرًا وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون هذا الشجرة من البيداء ؛ وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء .
١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلًا بريدان .

بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ ^(٢) فأحرم عند أول بريد يستقبلك .

﴿ باب ﴾

﴿ (من أحرم دون الوقت) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ قال : ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئًا وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل ^(٣) من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هاشم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة

(١) - كفطرة - قال الأصمعي : وجرة بين مكة والبصرة وهي أربعون ميلًا ليس فيها منزل فهي مرب الوحوش . كذا في الصحاح ومثله في المراسد .

(٢) يمكن أن يكون هذا النقل للكلياني أو من علي بن إبراهيم أو من ابن أبي عمير أو من معاوية بن عمار . والاول أظهر . وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم (آت)

(٣) محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ويحتمل التقييد كما يومى إليه ما بعده (آت)

وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن^١ وليس لأحد أن يحرم دون الوقت^(١) الذي وقته رسول الله ﷺ فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدتها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليسعرها ويقلدتها فإن تقليده الأول ليس بشيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نروي بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ أن لا يخرج بتيابه إلى الشجرة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن علي بن عقبة عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : من أين أحرمت قلت : من موضع كذا وكذا فقال : رب طالب خير تزل قدمه ، ثم قال : يسرك أن صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه .

(١) يحتل المكان والزمان والاول اظهر لان التأسيس اولى . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجي معتمراً مرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العتيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله وهو الذي نوى ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العتيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويجعلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العتيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ؟ فكتب : أن

(١) خمس الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية كما تضمنناه يعني لا يتعداه . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : «هو الذي نوى» أي كان مقصوده ادراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام . وقال السيد - رحمه الله - : يستفاد منها أن الاعتقاد في رجب يحصل بالاهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتضاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلك حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرر من الجحفة (١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ؛ قال : لا يدخلها إلا باحرام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرر فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرر الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرر حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرر ويجزئه ذلك (٣) .

(١) قوله : «ان يحرر» لاختلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المديني الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة وأما اختياراً فالشهور عدم الجواز ويظهر من كثير من الأخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصح إحرامه وإن كان آنفاً . (آت)

(٢) يدل على أن مع جهل المسألة إذا جاوز الميقات ولم يمكن الرجوع يحرر من حيث أمكن كما هو المشهور . (آت)

(٣) يدل على أن الناس والجاهل مع تغردودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل وهو المشهور بين الأصحاب . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : تجزئه نيته ^(١) إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل ؛ وقال في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه ^(٢) .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان يريد العقيق أحب إلي ^(٣) .

١٠ - صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهن ؛ فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ^(٤) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن

(١) عمل به الشيخ في النهاية والمبسوط وأكثر الأصحاب والمشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجه ويقضى إن كان واجباً . (آت)

(٢) قوله : « يحرم منه » أي يحرم به كما مر في حج الصبي الصغير . (آت)

(٣) لعله أريد ويريد العقيق البريد الذي في أوله وهو يريد البعث أو أول بطنه وهو المسلخ والغرة إما في آخره أو في وسطه . (في)

(٤) ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق وظاهر الأكثر عدمه بل يكفي الإحرام من أدنى الحل والأولى العمل بالرواية لصحتها . قال السيد في المدارك : ولو وجب العود فتعذر ففي وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان أظهرهما عدمه للأصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناس . انتهى . ولعله - رحمه الله - غفل عن هذا الخبر . (آت)

سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا باحرام ^(١).

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ؟ قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب لعقد الإحرام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف ببطيك وقلم أظفارك واطل عاتك ^(٢) وخذ من شاربك ولا يضرْك بأيّ ذلك بدمت ثم استك واغتسل والبس ثوبك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرْك غير أني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة ^(٣).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طليت للإحرام الأول كيف

(١) لعل المعنى أنه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام لعدم توسط الميقات بينه وبين مكة . (آت)

(٢) الابط : باطن المنكب . وطلّى البعير القطران أو بالقطران : لطفه به .

(٣) العانة : منبت الشعر في أسفل البطن جمعها عون وهانات .

أُصْنَعُ فِي الطَّلِيَةِ الْآخِرَةِ وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جَمْعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأُطِّلَ^(١).

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ صفوان، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطْلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غَسَلٍ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ عَالَمٍ أَوْ جَاهِلٍ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: يَبْعِدُ.

٦ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُمَيْهٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَا حَانِي^(٢) زَرَارَةٌ فِي تَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ، فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ؛ وَقَالَ زَرَارَةٌ: تَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي وَقَدْ أَطْلَى إِبْطِيهِ، فَقُلْتُ لَزَرَارَةٍ: يَكْفِيكَ؟ قَالَ: لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا مَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ، فَقَالَ: فِيمَا أَنْتَمَا؟ فَقُلْتُ: إِنَّ زَرَارَةَ لِحَانِي فِي تَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ، قُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَقَالَ زَرَارَةٌ: تَتْفُهُ أَفْضَلُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَخْطَأَهَا زَرَارَةٌ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَتْفِهِ وَطَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: أَطْلِيَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مِنْذُ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: أُعِيدَا فَإِنَّ الْإِبْطَاءَ طَهُورٌ.

﴿بَاب﴾

﴿مَا يَجْزِيءُ مِنْ غَسَلِ الْإِحْرَامِ وَمَا لَا يَجْزِيءُ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غَسَلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَغَسَلُ لَيْلَتِكَ لِلَّيْلَتِ^(٣).

(١) ظَاهِرُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِهِ لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَقِّقِ وَجَمَاعَةِ وَذَهَبِ الْعَلَامَةِ وَجَمَاعَةِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ قَبْلَ ذَلِكَ أَيْضًا لَغَيْرِهِ مِنَ الْإِخْبَارِ وَهُوَ أَظْهَرُ. (آت)

(٢) لِحَانِي أَيْ نَازِعْنِي، وَالْمَلَاةُ: الْمَنَازَعَةُ.

(٣) ظَاهِرُهُ عَدَمُ انْتِفَاضِ الْفَسْلِ بِالْأَحْدَاثِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ انْتِمَاءِ الْيَوْمِ أَوْ تِمَامِ اللَّيْلِ. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرآة ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سأله ^(١) عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئ منه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجلٌ و أنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فرضت له حاجة حتى أمسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل نهائراً ليومه ذلك وليلاً ليلته .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله ^(٢) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر عليكم الماء بذئ الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني .

(١) كذا مضمراً .

(٢) المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله وأحوى الشهيد في الدروس الطيب أيضاً لصحبة عمر بن يزيد والمشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الأحرام . (آت)

(٣) قوله : « يمسحها بالماء » أي استحباباً لكرهية الحديد . (آت)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعلية الغسل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن درّاج عن أحدهما عليه السلام في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك﴾

﴿قبل أن يلبس﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته ^(١) عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ؛ وفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الطيب عند الإحرام والدّهن فقال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة ^(٢) .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن

(١) كذا مضراً .

(٢) السليخة - السنين المهلهة والغلاء المعجزة - : عطر كانه قشر منسلخ ودهن ثماليان قبل أن يرمى . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : أقول : لعلها مما لا تبقى رائحته بعد الإحرام .

النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يدَّهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدَّهن الخائر الذي يبقى ^(١)
 ٥ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدَّهن بعد الغسل ، قال : نعم فادَّهنَّا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أن أباه كان يدَّهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدَّهن بالدَّهن مالم يكن غالية أو دهنًا فيه مسك أو عنبر ^(٢).

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله ^(٣).
 ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلب ^(٤).

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلب ^(٥).

(١) الخائر - بالغاء المعجمة والتاء المثناة - : الغليظ . والغشورة : نقيض الرقة . والكراهة لا تنافي في الحرمة .

(٢) البان : ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طيب . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن كما في النهاية . ونقل عن جامع ابن بيطار : البان شجرة شبيهة بالطرفاء ويقال لشجره : حب البان وقد ثبتت هذه الشجرة ببلاد الحبشة ومصر و بلاد العرب وموضع من فلسطين .

(٣) ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبى بعد ويدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي . (آت)

(٤) لعل التريديد من الراوى . (آت)

(٥) يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقدنية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل مالا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلد ونقل السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار إجماع الفرق فيه وربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استئناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استئناف النية قبل التلبية والحال هذه وهو الاحوط . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم - أولاً بأس به - . (١)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كل شيء الصلاة و جميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاحرام وعقده و الاشتراط فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معاوية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضرك بلبيل أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس . (٢)

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يكوّن إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة (٣) صليت ركعتين و أحرمت في دبرهما فإذا انفتحت من صلاتك فأحمد الله واثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله و قل : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدهك و اتبع أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و

(١) يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد - رضي الله عنه - كما ذكرنا في الخبر السابق . (آت)

(٢) وجه الافضلية للناس بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم و موافقته في فعله . (في)

(٣) يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون صلاتك للإحرام نافلة صليت ركعتين . (في)

تقوَّني على ما ضعفت عنه و تسلم^(١) مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعاني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت^(٢) اللهم فتمم لي حجي و عمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فإن عرض لي شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي^(٣) ، اللهم إن لم تكن حجة^(٤) فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبني من النساء و الثياب و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة ، قال : و يجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلباً^(٥) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول : قال : تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ وإن شئت أضمرت الذي تريد .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهراً ؟ فقال : نهراً ، قلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسأله متى ترى أن نحرم ؟ فقال : سواء عليكم^(٦) إنما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال فيه جبر الرُّجل إلى^(٧) مثل ذلك من الغد و لا يكاد يقدر على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً .

(١) تسلم - بالنشيد و حذف إحدى التائمين - . تنقل . (في)

(٢) « و ارتضيت » أي اخترتهم . « و سميت » أي من الذين سميتهم و كتبتهم لتقدير الحج في ليلة القدر . (آت)

(٣) « يحبسني » يعني من إتمام الحج . « لقدرك » متعلق بـ « يحبسني » . (في)

(٤) أي إن لم يتيسر لي إتمام الحج فيكون هذا الإحرام للعمرة فأنتموها عمرة . (في)

(٥) استوت بك الأرض أي سلكت فيها . (في)

(٦) لعله محمول على التقية أو على عدم تأكد الاستحباب . (آت)

(٧) يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به إلا أن يمضي به من الغد مقدار ماضى من اليوم والمراد أن السبب في إحرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر إنما كان حصول الماء له في ذلك الوقت . (في) وفي المغرب هجر : إذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة ثم قيل : هجر إلى الصلاة إذا بكر ومضى إليها في أول وقتها . (آت)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم و انوالمتعة بالعمرة إلى الحج . أي هذين أحب إليك ؟ قال : انوالمتعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث حبسه ؛ قال أولم يقل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو حل إذا حبس اشترط أولم يشترط .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ؛ وزيد الشحام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبس ولا نسمي شيئاً وقال : أصحاب الإضمار أحب إلي^(١)

٩ - أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الإضمار أحب إلي قلب ولا نسم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرايت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئ ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و عبد الرحمن بن الحججاج ؛ و حماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلبس^(٢) .

(١) حمل على حال النية . (آت)

(٢) الهاء في قوله : « فلبس » للسكت وبدل على تعين التفريق بين النية والتلبية أو فضله (آت)

١٢ - عليُّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : هل يجوز للمتبع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنما لبى النبي ﷺ على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية (١) .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ألبس حين ينهض به بغيره أوجالسا في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع (٢) .
قال الكليني : وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي ﷺ على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق (٣) .

١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ما شياً فلب فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه (٤) .

(١) يدل على جواز المقارنة . (آت)

(٢) يدل على التخيير وبه يجمع بين الاخبار كما فعل المصنف - رحمه الله - وهو قوي . (آت)

(٣) في التهذيبين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشي والراكب وينافيه اخبار عدم الفرق وفي الاستبصار جواز ما في الكافي ايضاً ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقية . (في)

(٤) د عن السقائف قال الجوهري : السقفة : الصفة ومنه سقفة بنى ساعدة وقال : ان جميعها سقائف . وأقول : لعله سقطت لفظة كان هنا لتوهم التكرار وعلى أي وجه فهو مراد . و الفرض ان ما هو مسقف الان لم يكن داخل في المسجد الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله . وقيل : مسجد مبتدأ والوصول خبره والواو في قوله : «عن صحن» اما سقط أو مقدر والمعنى انهم كانوا وسعوا المسجد او لا فكان بعض السقف وبعض الصحن داخلين في المسجد القديم وبعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف في شيء داخل ولا يخفى ما فيه . (آت) وقال الفقيه : «الذي» خبر المبتدأ و«من» ببيان و«عن» صلة «خارجاً» لعل المراد أن موضع المسجد كان اول السقائف التي كن ولا الصحن فادخل تلك السقائف في الصحن وبنيت سقائف اخر وراء تلك المهدومة فالיום ليس شيء من السقائف من المسجد .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه أن لم يكن حجة فعمرة .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج ناراً تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان .

﴿ باب التلبية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سأله ^(١) لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن «أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» ^(٢) ، فنأدى فأجيب من كل وجه يلبون .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التلبية : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبتدى والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظيم لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك » تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحج : ٢٨ . قوله : «رجالاً» أى مشاة جمع راجل . و«على كل ضامر» أى بغير مهزول أى ركباناً . «يأتين» صفة كل ضامر لأنه بمعنى الجمع . «من كل فج عميق» أى طريق .

أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأشجار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام^(١) وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج^(٢) فإن رسول الله ﷺ كان يكثّر منها و أول من لبى إبراهيم عليه السلام قال : « إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتلبية » فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمد بن الفضيل ، عن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول : لبّيك في المذنين لبّيك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز رفعه قال : إن رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والثج والصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال : قال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الرّوحاء حتى بحت أصواتنا^(٣) .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال : لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كل حال .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد

(١) في بعض النسخ [في أول الكتاب] .

(٢) أي قل كثيراً لبّيك ذا المعارج .

(٣) الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو أربعين ميلاً من المدينة وقدم عن المراد وفي القاموس : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين من المدينة . وقوله : « بحت أصواتنا » أي خشت أصواتنا .

(٤) قال في المنتقى روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بالسند ولا يخفى ما فيه من النقص فان إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن حماد بن عثمان بن أبي عمير ونسخ الكافي والتهديب في ذلك متفقة . (آت)

المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية.
 ٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجال شتّى،
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً و
 احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببرة من النار وبراة من النفاق.

﴿باب﴾

﴿ما ينبغي تركه للمحرم من الجدل وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي
 عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج»
 فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج^(١)، فقال: إن الله عز وجل اشترط على الناس
 شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أما
 الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» فلا
 رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وأما ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين
 فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى»^(٢)، قال: يرجع لاذنب له. قال: قلت:
 أرايت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبّي. قلت:
 فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه وعلى
 المخطيء بقرة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن
 سويد، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: «وأنتموا الحج والعمرة لله»^(٣)، قال:
 إتمامها^(٤) أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) البقرة: ١٩٦. وقوله: «فلا رفث» أي لاجتماع. و«لا فسوق» أي لا كذب ولا سباب
 ولا جدال أي قول لا والله وبلى والله. وقوله: «في الحج» أي أيامه.

(٢) البقرة: ٢٠٢.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) في بعض النسخ [إتمامها].

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لوالله ، وبلى والله .

واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال : اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقضوا تفهمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » (١) قال أبو عبد الله : من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة (٢) ، قال : وسألت عن الرجل يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف يمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت (٣) عن المحرم يريد أن يعمل العمل (٤) فيقول له صاحبه : والله لا تعمله فيقول : والله لا عملته ، فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدال ؟ قال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

(١) الحج : ٢٨ . قوله : « ثم ليقضوا تفهمهم » أى ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار والشارب وحلق الرأس . أوليقتوا ما بقى من اعمالهم ومناسكهم وذكر الطواف من قبيل ذكر الغاص بعد الغام . وقوله : « وليوفوا نذورهم » أى يتموا نذورهم بقضائها والمراد بالاياء الاتمام . وذلك لأنه لم يقل : « بنذورهم » .

(٢) لعل المراد بكلام الطيب في الطواف ما ذكر الله به في طوافه .

(٣) كذا مضمراً .

(٤) أى يريد أن يعمل عملاً ويخدمهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل . (آت)

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدل شاةٌ وفي السباب والفسوق بقرةٌ والرّفث فساد الحج^(١) .

﴿باب﴾

﴿ ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرمف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيهما يمانيين عبري وظفار^(٢) وفيهما كفّن .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة^(٣) سداها أبريسم ولحماتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها إن لم يكره الخالص منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) لعله محمول على الاستحباب والعمل به أولى وأحوط وإن لم اظفر على قائل به . (آت) وقوله : « في الجدل » لعله اريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق وبالفسوق الكذب مرتين مع بين . (في)

(٢) العبر - بالكسر - : ما اخذ على غربي الفرات إلى برية العرب وقبيلة . (القاموس) و ظفار - بفتح أوله ، والبناء على الكسر - كقطام وحذام - : مدينتان باليمن احدهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاري ، بها كان مسكن ملوك حمير . وقيل : ظفار هي مدينة صنعاء نفسها . كذا في المراسد وفي أكثر النسخ [اظفار] ولعله تصحيف . وفي الفقيه « حتى يحل ازاره » .

(٣) الخميصة : كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة . (الصحيح) وفي النهاية : ثوب خز او صوف معلم وقيل : لا تسمى بها الا أن تكون سوداء معلمة .

أيوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام و عليه برد أخضر وهو محرم .

٦ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي ^(١) فقال : أنا أحرّم في هذا وفيه حرير .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع ، فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع إزاره ^(٢) فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه ^(٣) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(١) في بعض النسخ [قرقي] وهو ثوب مصري أبيض من كتان قال الزمخشري : الفرقية : ثياب مصرية بيض من كتان . وعلى ما في المتن منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في السابري حيث ينسب إلى سابور وقرقوب - بالضم ثم السكون وقاف أخرى وواو ساكنة وآخرة باء موحدة - : بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما في الراصد .

(٢) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن : وقال جلال الدين السيوطي : الطيلسان - بفتح الطاء واللام - على الاشبه الافصح وحكي - كسر اللام وضبطها - حكاهما القاضي عياض في المشارق والنوى في تهذيبه . وقال صاحب كتاب مطالع الانوار : الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر . وقال ابن دويد في الجبهة : وزنه فيعلان . والشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختياراً في حال الاحرام ولكن لا يجوز زرّه وقال العلامة في الارشاد : لا يجوز لبسه الا عند الضرورة والرواية تدفعه والمتمتع الجواز مطلقاً . (آت)

(٣) قال في المدارك : لا خلاف بين الاصحاب في حرمة لبس الثياب المغطاة للرجال حال الاحرام وظاهر الروايات انما يدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزروع او المدرج لا مطلق المغطى وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس ، وقال : وتظهر الفائدة في الغيطة في الازار وشبهه . ونقل عن ابن الجنيد أنه قيد المغطى بالضم للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشع به ولا ريب أن اجتناب مطلق المغطى كما ذكره المتأخرون أحوط . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا لَهُ إِزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ وَلَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ ^(١) وَلَا سِرَازِيلًا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَلَا خَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ ؛ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَغَيْرِهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ وَالثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءَ بَقِيَ بِهَا الْبَرْدُ وَالْحَرُّ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ معاوية قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَرَّ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ الَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ ، قَالَ : لَا بَأْسَ . ^(٢)

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْتَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَحْرُمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدَ ؟ قَالَ : لَا يَحْرُمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدَ وَلَا يَكْفُنُ بِهِ الْمَيِّتَ . ^(٣)

١٤ - أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ عَجُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْرُمُ فِي ثَوْبٍ وَسُخٍّ ؛ قَالَ : لَا وَلَا أَقُولُ : إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يَطْهَرَهُ وَطَهَوْرَهُ غَسَلَهُ وَلَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ حَتَّى يَحُلَّ وَإِنْ

(١) النكس أن يجعل أعلاه أسفله ، أو يقلب ظهره بطنه . « تدرعه » يحذف إحدى التائين أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب . (في)

(٢) الظاهر أن المراد به غير ثوبي الاحرام و لو اريد به التعميم فلعله محمول على وبر الغزلا جلده . (آت)

(٣) نهى تنزيهياً فلا ينافي حديث الغبيصة الذي سبق وأن الكساء مستثنى لما ورد : يكره السواد الا في ثلثه : الخف والعمامة والكساء . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : ظاهر الشيخ في النهاية حرمة الاحرام في السواد وحمل على تأكيد الكراهة .

توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله^(١).

١٥ - أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة^(٢) للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور . ثم قال : إن بشوي منه لطخاً .

١٦ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم^(٣) هل يحرم فيه الرجُل ؟ قال : نعم إنما يكره الملحم^(٤) .

١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم ؟ قال : نعم^(٥) ليس بالعصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أبحرم فيه ؟ قال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به^(٦) .

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة الاحرام في الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة النسل للثوب الذي أحرم فيه و ان توسخ الامع النجاسة . (آت)

(٢) الخلق - بفتح الخاء المعجمة - في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وينظف عليه الحبرة والصفرة وقوله : « لا هو طهور » أي لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت و تطيبه . قاله المجلسي - رحمه الله - .

(٣) أي الثوب الذي فيه لون يخالف لونه فيعرف به ، يقال : أعلم الثوب القصار فهو معلم - بالبناء للفاعل - والثوب المعلم . كما يظهر من مدارك الاحكام .

(٤) في بعض النسخ [انما يحرم الملحم] . وفي بعضها [انما يكره المعلم] وفي الفقيه « انما يكره الملحم » وقد قطع المحقق و جمع من الاصحاب بكراهة الاحرام في الملحم وقال البهري : الملحم - كسكرم - : جنس من الثياب . وقال المجلسي - رحمه الله - : الخبر مجبول على الكراهة وعلى أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض .

(٥) اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهة المعصفر (المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون) وكل ثوب مصبوغ مقدم وقال في المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعاً وعليه علماءنا والاظهر عدم كراهة المعصفر مطلقاً اذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهي محمولة على النقية كما يرمى إليه آخر هذا الخبر . (آت)

(٦) الظاهر أن ذلك لتلايكون مشبعاً فيكره ويحتمل ان يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالباً . (آت)

١٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ^(١) ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وبطنته صفراء ^(٢) قد أتى له سنة وسنتان ، قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا ^(٣) .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي ؟ فقال : نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته ^(٤) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد

(١) المشق - بالكسر - : طين أحمر ويقال له بالفارسية : (كل ادمنى) .

(٢) فى بعض النسخ [ظاهرته حمراء وباطنته صفراء] .

(٣) محمول على ما إذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه . (آت)

(٤) الهميان - بالكسر - : كيس للنفقة يشد فى الوسط . والعقو : الكشح والازار ومقدمه .

على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستونق منها فإنها من تمام حجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

﴿باب﴾

﴿ ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك ﴾
١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين^(١) وكره النقب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حدث ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس^(٢) ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً^(٣) ولا بأس بالعلم في الثوب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : أحرمتي وأسفري وأرخي ثوبك^(٤) من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) القفاز - كرماني - شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين . (في)

(٢) الورس : صبيغ تتخذ منه العبرة . ونوع من الطيب .

(٣) الفرند - بكسر الفاء والراء - : ثوب معروف معرب .

(٤) سمرت المرأة سفوراً : كشفت وجهها فهي سافرة - بغيرها . - (المصباح)

المحرمة لا تلبس الحلّي ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع^(١).

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة بكون عليها الحلّي والخلخال والمسكة والقرطان^(٢) من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرّجال في مركبها ومسيرها .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الحسن الأنحسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن العمامة السّابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إنمّا كره ذلك إذا كان سداً ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها أبرسم أن ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الثياب كلّها ما خلا القفّازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخزّ ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّ سداها [ال] أبرسم وهو حرير ؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس^(٣) .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن

(١) الردع : الزعفران أو لطيخ منه . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [الحجّال] بدل الخللخال وهو جمع الحجّال وهو الخلخال . والمسكة - بالتحريك - : السوار من قرون الاوعال وقيل : من جلود دابة بحرية . والقرط - بالضم - : الذي يعلق في شحمة الاذن . ويظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغي لها اظهار الزينة بل ولا إحداثها للاحرام . وينبغي أن تحمل اخبار الرخصة به . (في)

(٣) يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيسى بن القاسم كما مر وذهب المفيد وابن إدريس وجماعة من الاصحاب إلى التحريم والروايات مختلفة فالجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض كما يرمى إليه هذا الخبر والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (آت)

جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ^(١) .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي عرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة عرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها ^(٢) .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة ^(٣) .

١١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل ؟ قال : نعم ، إن شاء تريد بذلك السترة .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم وإن لبس الطيلسان فلا

(١) حمل على ما إذا لم تسدل من رأسها كما هو المتعارف من النقاب . (آت)

(٢) ماط يبيط مبطاً وأماطه إماطة عن كذا : تنحى وابتعد وأماطه وبه نحاء وأبعد .

(٣) ثوب مقدم - ساكنة الفاء - إذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً ، وصبغ مقدم اي خاثر

مشبع . (المصاح)

يزرّه عليه فإن اضطرَّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء^(١).

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين، قال: إذا اضطرَّ إليهما^(٢).

٣ - سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثمّ يصلى [فيه] وإن كان محرماً^(٣).

٤ - سهل، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو^(٤).

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه^(٥) وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه؛ وفي رواية أخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن همران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل.

(١) يستفاد من الخبر أحكام الاول: عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم. الثاني: جواز لبسهما عند الضرورة. الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة (و اختلف فيه). الرابع: جواز لبس الطيلسان الخامس: عدم جواز زرّه. السادس: جواز لبس القباء عند الضرورة وفقد ثوبي الاحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوباً. الثامن: جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الاحرام (آت ملخصاً)

(٢) ظاهره عدم وجوب الشق. (آت)

(٣) يدل على جواز عقد الرداء اذا كان قصيراً. وذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزرّه وتخليه واستدلوا عليه بموثقة سعيد الاعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعتقد ازاره في عنقه، قال لا. وحملها في البدرك على الكراهة لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم والاحتياط في الترك الامع الضرورة. (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح المحرم لغير عذر وقيل: بالكراهة والخبر لا يدل على التحريم. (آت)

(٥) التنكيس على ما نقل عن ابن ادریس وجماعة من الفقهاء أن يجعل الذيل على الكتفين وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً.

﴿باب﴾

﴿ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو سهواً ^(١) أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف و عليه قميص و كساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنما جهل ؛ فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والاخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسى والجاهل في غير الصيد بل لا تعلم فيه مغالفاً . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذُّبَابُ حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يتوضأ ثم يجلس وجهه بالمنديل يخمره كله ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال : لا بأس [به] ^(٢) .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها ؟ قال : لا ^(٣) .

(١) اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه . فذهب الأكثر إلى الجواز به ، قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع ومنعه ابن عقيل وجعل كفارته إطعام مساكين في يده وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير أنه يلزم الكفارة متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ؛ وقد ورد بالجواز روايات كثيرة منها هذه الرواية و أما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة . (آت)

(٢) الزاملة : بعير يستظهر به الرجل ، بحمل متاعه و طعامه عليه . و الزاملة : المعادلة على البعير . وزمله في ثوبه أي لفه . (الصحيح)

(٣) يدل على تغطية الاذنين و ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً و ظاهرهم خروج الاذنين منه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الظلال للمحرم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المنثري الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ؛ وبشر بن إسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : ^(١) ألا أسرك يا ابن منثري ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً ^(٢) فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخبا ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ ، يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنما صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخبا وفي البيت وفي الجدار ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له ^(٤) قلت : إنني محرور وإن الحر يشتد علي ؟ قال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الرّيان ، عن قاسم الصيقل قال :

(١) كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب «قال محمد : لا اسرك الخ» كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب . (آت)

(٢) المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي وقيل : إنه أول من لقب بقاضي القضاة و أول من جعل الامتياز بين لباس العلماء والعوام وهو تلميد أبي حنيفة ومن أتباعه ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
(٣) المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستئلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمل به واشباه ذلك عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المنتهى . (آت)

(٤) في النهاية : ضاحيت أي برزت للشمس ، ومنه حديث ابن عمر رأى محرمًا قد استظل فقال : اضح . أي أظهر واعتزل الكن والظل .

ما رأيت أحداً كان أشدَّ تشديداً في الظلِّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة و
الحاجبين ^(١) إذا أحرم .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن
أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سأله ^(٢) عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ، قال : نعم
قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة ^(٣) ويتصدق
بمدٍّ لكلِّ يوم .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال :
كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلِّ المحمل ؟ فكتب : نعم ،
قال : وسأله رجلٌ عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن
يفدي شاة ويذبحها بمنى .

٦ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ،
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظلُّ إلا من علة مرض .
٧ - أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام :
إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم
فليظلُّ وأما أنت فاضح لمن أحرمت له .

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً
- أو قال ذاعلة - .

٩ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلُّ
على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضربان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟
قال : شاة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن

(١) الحاجبين هما خشبتان للقبة . (٢) كذا مضراً .

(٣) الشقيقة : نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه . (النهاية)

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن عمّتي معي وهي زميلتي ^(١) والحر تشتدّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلل عليّ وعليها فكتب عليه السلام : ظلّل عليها وحدها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت عن المحرم أن يغطي ؟ قال : أمّا من الحرّ والبرد فلا ^(٢) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألت عن محرم ظلّل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته ^(٣) .

١٥ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وترّبّع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّل ؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبا ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عزّ وجلّ أمرني كتابه بالطلاق وأكّد

(١) الزميل : الرفيق والعديل والذي يمدّك في الحمل .

(٢) مضروبو حذول على الحر والبرد للذين لا يورثون علة في الجسد ولا يشندان كثيراً . (آت)

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ عن الصغار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت له : جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محروم تشتد علي الشمس فقال : ظلل وارق دماً ، فقلت له : دماً أودمين ؟ قال : للعمرة ، قلت : إنا نحرّم بالعمرة وتدخل مكة فنحل ونحرّم بالحج ، قال : فارق دمين . انتهى . قوله «دم أودمين» أي هل يكفي دم للأحرامين أم لا بدمين دمين ؟ قال عليه السلام للعمرة دم واحد . وهذا الخبر مفسر لخبر المتن . وله دلالة على تعدد الكفارة إذا ظلل في عمرته المتمتع بها وحجته معاً كما في الوافي .

فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين و أسر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود
فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله و أبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل و أجزتم طلاق
المجنون و السكران ، حج رسول الله ﷺ فأحرم و لم يظلل و دخل البيت و الغبا
و استظل بالمحمل و الجدار^(١) فعلنا كما فعل رسول الله ﷺ ، فسكت .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المحرم لا يرتمس في الماء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عمن أخبره ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿ باب ﴾

﴿ الطيب للمحرم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و
أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي
للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة^(٢) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله

(١) يعني إذا كان سائراً يشي تحت ظل الجدار أو المحمل .

(٢) يستفاد من الخبر أحكام الاول : تحريم مطلق الطيب للمحرم . الثاني : تحريم التدهين .

الثالث : تحريم أكل الطعام المطيب . الرابع : وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة
الغامسة : تحريم الإمساك من الرائحة الكريهة و قيل بالكراهة . (آت ملخصاً)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَمَسُّ الْمَحْرَمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرَّيْحَانَ وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلَا بِرِيحِ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدَرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مَتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طَيِّبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَحْرَمُ يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُنْتَنَةِ .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعُطَّارِينَ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيِّبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَمَسَّكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثُوبِهِ مِنْ رِيحِهِ .^(١)

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْإِشْنَانُ فِيهِ الطَّيِّبُ اغْسَلْ بِهِ يَدَيْ وَأَنَا مُحْرَمٌ ؟ قَالَ : إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْإِشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ .^(٢)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْرَمِ يَصِيبُ ثُوبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحسن بن هارون قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكَلْتُ خَيْصاً^(٣) حَتَّى شَبِعْتُ

(١) يدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما . (آت)

(٢) المزود جمع مزود وهو وعاء للزاد . وحمل على السهو استحباباً . (آت)

(٣) الخبيص - بالغاء المعجمة والباء الموحدة والياء المشناة تعتيق والصاد المهملة - : طعام يعمل من التمر والسن .

و أنا محرمٌ فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرًا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في إحرامك مما لا تعلم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء ^(١) .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس ريحاناً وأنت محرمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .

١٣ - صفوان ، عن أبي المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض ^(٢) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم ^(٣) .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمس

(١) المرفقة - بتقديم الموحدة على المشاة - : البغدة وقد حمل على ما إذا كان مسبوقة بالزعفران أو بغيره من الطيب . (آت)

(٢) الحرض - بالضم وبالضمتين - : الاشنان .

(٣) الإذخر - بكسر الهمزة والغاء - : نبات معروف ذكي الريح واذخاف أبيض . والقيصوم - فيقول - من نبات البادية معروف . والخزامى - بالف التانيث - من نبات البادية قال الفارابي : هو خيرى البروقال الأدهرى : بقلة طيبة الرائحة لها نود كنود البنفسج . (المصباح) وقال الجوهري : الشيخ : ثبت .

الطيب وهو نائم لا يعلم؛ قال: يغسله وليس عليه شيء؛ وعن المحرم يدّهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؛ قال يغسله أيضاً وليحذر.

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير، عن التفاح والأترج والنبق^(١) وماطاب ريحه، قال: تمسك عن شمه وتأكله.

١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب.

١٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس^(٢).

١٩ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني جعلت ثوبي إحرام مع أثواب قد جمرت فأجد من ريحها، قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

﴿باب﴾

﴿ما يكره من الزينة للمحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنّه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ولعله اشتباه من الشيخ. (آت) والأتراج - بضم الهمزة وتشديد الجيم - فاكهة معروفة، الواحد أترجة وفي لغة ضعيفة: ترنج، وقال الأزهري: الأولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون. (المصباح) ويدل على عدم اليأس بأكل ما لم يتخذ لطيب وإن كان له رائحة طيبة. (آت). والنبق بفتح النون وكسر الباء وقديسكن - ثمر السدر. (النهاية)

(٢) حمل على ما إذا لم يكن للزينة. (آت)

بالسواد إن السواد زينة^(١).

٢ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب^(٢).

٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم قال: أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض^(٣).

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن محمد أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب^(٤).

٥ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا^(٥).

(١) يدل على احكام الاول: عدم جواز نظر المحرم في المرأة وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه والاصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد وذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة أم لا، ولا خلاف أيضا في أن الرجل والمرأة مساويان في الحكم وأما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر في المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم. (آت)

(٢) يدل ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة والاولى الترك مطلقاً كما هو ظاهر الاكثر والاحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب. (آت)

(٣) حضض - بضم الحاء المهملة وضم الصاد المعجمة وفتحها - : دواء وهو عصارة الخولان والهندي، عصارة فيلز هرج وكلاهما نافع للاورام الرخوة والخوارة والقروح والنفاسات والرمم والجزام والبواسير ولسع الهوام والغوايق. (القاموس)

(٤) يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع ونقل عن ابن البراج الكراهة. (آت)

(٥) ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة ويؤمى إلى النهي عن الاكتحال مطلقاً بغير ضرورة كما نبه عليه في الدروس وأيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينة والاولى الترك مطلقاً. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتدا وبما يأكل وهو محرم ^(١).

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ^(٢) فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين والنسك شاة ؛ قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء من القرآن ^(٣) « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأولى الخيار ^(٤).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ ضرير البصر ^(٥) وأنا حاضر فقال :

(١) « وهو محرم » الظاهر أنه حال عن الفاعل . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٥ . (٣) في بعض النسخ [في القرآن] .

(٤) يستفاد من الخبر احكام الاول : أنه اذا اضطر الى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة وأجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متمداً سواء كان لا ذى أو غيره حكام في المنتهى و الحكم في الآية و الرواية وقع معلقاً على الحلق لا ذى الا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق الاولى ويدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقاً . الثانى : أن النسك المذكور في الآية شاة و هو المقطوع به في كلام الاصحاب . الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه . الرابع : أن الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد و التخيير لا يخلو من قوة .

الخامس : أن كلمة « أو » صريحة في التخيير . (آت)

(٥) الضرير : ذاهب البصر ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر .

أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا ولم تكتحل؟ قال: إنني ضربت البصر فإذا أنا اكتحلت
نفعتني وإذا لم أكتحل ضررتني، قال: فاكتحل، قال: فإني أجعل مع الكحل غيره؟ قال:
ماهو؟ قال: آخذ خرتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقة وأعصيهما بعصابة إلى
قفاي فإذا فعلت ذلك نفعتني وإذا تركته ضررتني قال: فاصنعه.

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن ابن أخبره، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم أيتداوي؟ قال:
نعم، بالسمن والزيت وقال: إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة، قال: لا بأس.

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،
عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل
فليربطه وليتداو بزيت أو سمن.

٧- أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يكون به شجة أيداويها أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم وكذلك القرحة
تكون في الجسد.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال:
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران، قال:
إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس.

٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن مروان بن
مسلم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يصيب أذنه الریح فيخاف
أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك و
إلا فلا.

١٠- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن
وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداق.

﴿باب﴾

﴿المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعرًا أو شيئاً منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن مثنى أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال : يتصدق بكف من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكف ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهرقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهرقه .

٥ - حميد بن زياد ، عن حسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجله في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

(١) أى قائماً أو يحصل له الغشى أو الإغماء و يترك الصلاة بهما أو الإغماء و على التقادير الظاهر أنه على المثال ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجم اختياراً . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب أن في كل ظفر مدأ من الطعام وفي أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان . (آت)

ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده ^(٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبت بها فينتف منها الطآقات يبقين في يده خطأ أو عمدأ قال : لا يضره ^(٣) .

١١ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكفتين من كعك أو سويق ^(٤) .

(١) الظاهر ارجاع ضمير « عليه » الى القلم و أرجعه الأكثر الى المفتى و عدل به الشيخ وجباة و صرح في الدروس بعدم اشتراط المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد . (آت)

(٢) لعل المراد باطعامه في يده تصدقه بكفه أو بكفيه من الطعام . (كذا في هامش المطبوع) و حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي وقال بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « لا يضر » يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من الطعام فانه لا يستضر بذلك و انما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك . انتهى ولا يغني بعده و يمكن حمل الكفارة

على الاستعجاب ان لم يتحقق اجماع على الوجوب . (آت)

(٣) حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي . (آت)

(٤) الكعك : خبز معروف وفي التهذيب مكانه « كف » .

﴿ باب ﴾

﴿المحرم يلقي الدواب عن نفسه﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بش ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مات قول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفاً واحداً ^(٢).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرايت إن وجدت علي قراداً أو حلة اطرحهما ؟ قال : نعم ، وصغار لهما إنهما رقيا في غير مراقهما ^(٣).

(١) الشهود في القمل أو قتلها كفاً من الطعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (آت)

(٢) يدل على ما ذهب إليه الأكثر وحمله على الاستحباب أظهر . (آت)

(٣) قيل : القراد - كتراب - : دويبة تلصق بجسم البعير . والحلة - محرقة - : الصغيرة من القراد أو الضخمة ضد ، وفي الصحاح الحلة : القراد العظيم . « و صغار لهما » أي ذل يعني لا بأس باذلالهما بالطرح فإنيهما فعلا ما ليس لهما لأنهما انسا يكونان في الابل لا في الانسان . (في) وقال في المداوك : قطع أكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والعلم عن نفسه وعن بعيره و لإدالة في الروايات على جواز القاء العلم عن البعير وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له أن يلقي الحلة وهو لا يغلو من قوة . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عثمان أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فإنها توهمى السقاء وتحرق (٢) على أهل البيت وأما العقرب (٣) فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مديده إلى الحجر فليسهته عقرب فقال : لعنك الله لا برأ تدعين ولا فاجراً ، والحيّة إذا أردتكم فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك [فاقتلها] فإن لم يرداك فلا تردهما و الأسود الغدر (٣) فاقتله على كل حال و ارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

(١) الظاهر سقوط «لا» من قوله : «يجب عليه» . (٢) في التهذيب «تضرم» .

(٣) الضمير في قوله : «توهمى السقاء» راجع إلى الفارة والومى : الشق في الشيء ، يقال :

وهى - كوعى - أى تحرق وانشق واسترغى رباطه . ذكره الفيروزآبادى . (آت)

(٤) الأسود : الحية العظيمة . والغدر - بفتح الغين المعجمة وكسر الدال - : الذى لا وفاء له . وربما يقرء فى بعض النسخ [الغدر] بالعين المهملة والذال المعجمة . وعذر الليل - كفرح - : أظلم وهى عذرة - كفرحة - فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكره فى المنتقى على ما فى المرأة . والحدأة - كعنبة - : نوع من الغربان . وقال الجلسى - رحمه الله - : مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلها إلا أن يفضى الرمى إليه ، ونقل عن ظاهر البسوط الجواز وهو ضعيف .

عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأُسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .
٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقرة ^(١) والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والقي القراد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرّد البعير ^(٢) قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

١١ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم .

(١) البقرة - بفتح الباء والقاف المشددة المفتوحة - : حيوان عدسي مفرطح غيبث الرائحة للذئب .

(٢) قرد البعير تقريداً : انتزع قردانه . (القاموس)

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم ف وقعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء يجعل علي فيها ؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يذبح ويحش لدايته﴾ (١)
١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم . (٢)
٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت له : يحش لدايته وبغيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا .

﴿باب﴾

﴿ادب المحرم﴾
١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحككه حكاً رفيقاً ولا تحكن بالآظفار ولكن بأطراف الأصابع . (٣)
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

- (١) احتش الحشيش : طلبه وجمعه . (القاموس)
(٢) قوله : «وهو محرم» جملة حالية والضمير عائد إلى المحرم والظرف في قوله : «في الحل» متعلق بقوله : «يذبح» أولاً . (آت)
(٢) حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف أيضاً . (آت)

إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلل ؟ قال : لا بأس ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ^(٤) ؟ قال : نعم هو من السنة ؛ وروي أيضاً لا يستدمي .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام ^(٥) .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .

(١) حمل على الكراهة أيضاً . (آت)

(٢) هو أيضاً محمول على الكراهة . (آت)

(٣) يدل على جواز التغليل وحمل على ما إذا لم يفيض إلى الإدماء . (آت)

(٤) يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقاً ومن قال بالتحريم حمله على حال الضرورة . وقال الشهيد في الدروس بکراهة البالغة في السواك إذا لم يفيض إلى الإدماء . (آت)

(٥) في النهاية تلبيد الشعر أن يجعل فيه شئ من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل و إنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حفص بن البختري عن أبي حلال الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن رجلين اقتتلا وهما عرمان قال : سبحان الله بئس ما صنعا ، قلت : قد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : علي كل واحد منهما دم ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سعيد قال : سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل ^(٢) قال : فقال : يلقي عنه الدواب ولا يدميه ^(٣) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس .

﴿ باب ﴾

(المحرم يموت)

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن ويفطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال ^(٤) :

(١) عمل به الشيخ ولم يذكره الأكثر . (آت)

(٢) الدبرة : قرحة الدابة . يقال : جمل ادبر لما في ظهره قروح . (النهاية)

(٣) في بعض النسخ [يلقى عليه الدواء] . ولعله على المشهور محمول على الضرورة مع

الادماء . (آت) (٤) كذا مضروباً .

سألته عن المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : توفي عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ بالآبواء وهو محرم ^(١) ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنّظوه ، وقال : ^(٢) هكذا في كتاب عليّ عليه السلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لا تمس الطيب وإن كنّ معها نسوة حلال ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبد الله بن فرق ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلّى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّروا حلّ ونحر ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضى النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير ^(٤) .

(١) الآبواء : منزل بين مكة والمدينة .

(٢) يعني قال الصادق عليه السلام و يحتمل إرجاعه إلى الحسن عليه السلام وهو بعيد .
(٣) من قبيل أكلوني البراغيث والغرض أن المانع إنما هو من جهة المفسول لا الفاسل . (آت)
(٤) المحصور هو الممنوع من إتمام أعمال الحج بالمرض والمصدود هو الذي يردّه العدو وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فإن المصدود يحل له بالتحلل كل ما حرّمه الإحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدي فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع والمحصور يبعث إلى منى إن كان حاجاً وإلى مكة إن كان معتمراً على المشهور كما في المدارك . والوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكّد . وفي الوافي إن قيل : المستفاد من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فلم يغير أسلوب الكلام في المحصور ؛ قلنا : ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه حيث هو مرجو الإتمام في العام غالباً بخلاف المصدود .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد أن يحج من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضي عمرته ؟ قال : لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء ؛ قال : وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج فمحلّ الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصّروا وأحلّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم ^(١) فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإنّ عليه الحج من قابل ؛ فإنّ الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشتهي ؟ فقال : أشتكي رأسي

(١) في بعض هوامش الوافي قوله : « بعد ما أحرم » الظاهر أن هذا القيد مأخوذ في مفهوم الحصر والصد فلا حصر ولا صد إلا إذا عرضا بعد الإحرام وأما قبله فينتفى الاستطاعة نعم أن امكن دفع العدو بمال وجب على الظاهر أن لم يكن مجعلاً وقال بعض علمائنا كالشيخ في البسوط : لا يجب عليه دفع المال لأن أخذه ظلم لا يجوز الإعانة عليه وهذا الدليل يعطى الحرمة .

فدعا عليٌّ عليه السلام بيدته فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلمّا برء من وجعه اعتمر قلت ، أرايت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفاء والمرورة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك [و] لا ينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة ^(١) قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة ؟ قال : يحجّ عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام ^(٢) .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنّى ، عن زرارة ،

(١) قوله : «من قابل» قيد للحج خاصة دون العمرة ، وإنما يحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت سناسكه . وقوله : «أو العمرة» يعني إن كان إحرامه للعمرة . (في)

(٢) قوله : «ينسك» أي ينحر بدنة هناك . (في) والخبر يدل على أن الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف الشهور . وفي المدارك : المعروف من مذهب الأصحاب أنّه لا بدل للهدى التعلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي إحرامه ونقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتعلل بمجرد النية عند عدم الهدى . ثم ورد بعض الروايات في بدلية الصوم في هدى الإحصار كحسنة معاوية بن عمار ورواية زرارة والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى مجعلة العتق ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدى إلا أن الحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتعلل بعمره إن أمكن والا بقي على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يقدر على العمرة . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بِبَيْدِهِ فَأَذَاهُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَهُ هَدِيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

٧ - سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عن الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَهُوَ يَنْوِي الْمَتْعَةَ فَيُحْصِرُ هَلْ يَجْزِيهِ أَنْ لَا يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ ؟ قال : يَحْجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ ، قلت : رجُلٌ سَاقَ الْهَدْيِ ثُمَّ أُحْصِرَ ؟ قال : يَبْعَثُ بِبَيْدِهِ ، قلت : هل يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ ؟ فقال : لا وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ .
٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتُه عن رجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قال : يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْى فَيَرْمِي وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، قلت : فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قال : هَذَا مُصَدَّدٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاةً ^(١) فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصَدَّدُ يَذْبَحُ حَيْثُ صَدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمُحْصِرَ يَبْعَثُ بِبَيْدِهِ وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيَ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ ، قلت له : أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دِرَاهِمَهُ وَلَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَأَتَى النِّسَاءَ ؟ قال : فَلْيَعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَيْمَسَكَ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ ^(٢) .

(١) لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاتته الموقفان خلاف المشهور و نقل الشيخ في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائت الحج . و ظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لو فات عنه الأفراد للتحلل وهذا أيضاً خلاف ما عليه الأصحاب ويمكن حمل الأول على الاستحباب و الثاني على تأكيد سقوط استحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لاسقوط عمرة التحلل . (آت) أقول : للمحقق الأردبيلي - قدس سره - بيان و توضيح لهذا الخبر نقلها المجلسي - رحمه الله - في المرأة ولا يسعنا إيراد هنا فمن أراد الإطلاع فليراجع هناك .

(٢) هذه الرواية تدل على الإمساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الإجماع . (آت)

﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل .

٢ - أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ^(١) قال : المحرم لا يتزوّج فإن فعل فنكاحه باطل .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوّج .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ التي كانت عندنا .

- ٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم .
- ٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
سألته عن المحرم يشتري الجواري و يبيع ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

- ﴿المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محرمة﴾
- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته ^(١)
عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عالين ؟ قلت : أجبن في الوجهين
جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء ، وإن
كانا عالين فرّق بينهما من المكان الذي أحدهما فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من
قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدهما فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى
المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأَيُّ الحجّتين لهما ؟ قال الأولى التي أحدهما
فيها ما أحدهما والأخرى عليهما عقوبة ^(٢) .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليه السلام قال :
معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) كذا مضراً .

(٢) يستفاد من هذا الحديث وجوب الافتراق بينهما من ذلك المكان في الحجّتين وأن غاية زمان
التفرقة في الحجّة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان وأما أن الغاية في الحجّة الأولى
أيضاً ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوس عليه في الخبر المروي في التهذيب عن موسى عن صفوان عن
ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلاً
فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك
ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل - و أيضاً الخبر الذي يأتي
تحت رقم ٧ .

المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بهافرّق محلّهما فلم يجتمعا في خبأ واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم ؟ قال : أجاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفتني ، فقال : استكرهها ؟ أولم يستكرهها ؟ قلت : أفتني فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و يفرقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة و عليهما الحج من قابل لا بدّ منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقاً حتّى يحلّا فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما ، فإنّ أبي كان يقول ذلك .

و في رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّاً فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أولم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً

و إن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرها صاحبها فليس عليها شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة ﴾

﴿ أو ينظر إلى غيرها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال : لا شيء ، عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء ، عليه و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و يحملها ، قلت : أفيمسّها وهي محرمة ؟ قال : نعم ،

(١) يستفاد منه احكام الاول : عدم وجوب الكفارة على من نظر إلى زوجته بدون الشهوة فأمنى . الثاني : عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوة فأمنى . الثالث : وجوب الكفارة على من حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى والمشهود كفارته دم شاة ولو لم يكن أمنى أو أمذى كفاية الرواية الاتية . الرابع : وجوب الكفارة على من نظر إلى امرأته بشهوة فأنزل فعليها بدنة . (آت)

قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد ينحربدنة .^(١)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل قبل امرأته وهو محرم ، قال : عليه بدنة و إن لم ينزل وليس له أن يأكل منها .^(٢)

٤ - سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من مس امرأته أولاًزمها^(٣) من غير شهوة فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟^(٤) قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : مات قول في محرم عبت بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

(١) بدل على وجوب شاة على من مس زوجته بشهوة وبدنة على من قبلها ولولم ينزل .

(٢) بدل على عدم جواز الأكل من تلك البدنة للمخطئ . وهذا فتوى الأصحاب في جميع الكفارات .

(٣) يمكن الجمع بينه وبين رواية الحلبي على حمل رواية الحلبي على ما إذا كان التعليل بشهوة وقوله : «لازمها» أي اعتنقها .

(٤) المجزور في «عليهما» يرجع إلى المحرم والصائم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشااة ، أما إنني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى هالا يحل له .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ^(١) في محرم نظر إلى غير أهله فأنزله قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمته ، قال : لا بأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشبهت حتى أنزل قال : ليس عليه شيء ^(٢) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل بجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء ^(٣) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء .

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال : ولو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستمناء .

(٣) قال بمضمونه الأصحاب وقيد الشهيد الثاني - رحمه الله - بما تقدم في الخبر السابق . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إني أخبرتك أصحابنا بما أجبتني فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزور ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نل حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . و سألت عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميئة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : و سألت عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهرقه من عنده .

(١) هو مغالف للمشهور بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة أو شاة ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوف هنا الجماع كما لا يخفى على التأمل في التفصيل ويمكن أن يقال المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فانه لا يدعو إلى ذلك إلا الشهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً فان الجهل أيضاً فيه مدخل . و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج . (آت)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دمًا .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجته وعليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً ^(١) .

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقصى حاجته ثم غشي أهله ، قال : يغتسل ثم

(١) قوله : « فنفض » بالغاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة . وإريد بإفساد حجت النلم فيه أو إفساد الطواف . (في) ولعل النفض كناية عن النفوط كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة أو عن الاستنجاء . وقال في النهاية : أبغى أحجاراً استنفض بها أى استنجى بها وهو من نفض التوب لأن المستنجى ينفذ عن نفسه الذى بالحجر أى يزيله ويدنمه . وقال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية : هى صريحة فى انتفاء الكفارة بالوقوع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة وما ذكره فى المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم وإنما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار فى الجواب على بيان حكم السؤال عنه لا يقتضى نفي الحكم عما عداه والقول بالاكتمال فى ذلك بجاوزة النصف للشيخ فى النهاية ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مجاوزة النصف فى صحة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفارة وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل اكتمال السبع لا يخلو من قوة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان . (آت)

يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه؛ قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمز به بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله، فقال: أفسد حجته وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه، قال: إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله ﷺ، قلت: أليس الله يقول: «إن الصفا والمروة من شعائر الله»^(١)، قال: بلى ولكن قد قال فيهما: «ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم»^(٢)، فلو كان السعي فريضة لم يقل: فمن تطوع خيراً^(٣).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أولجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك ونظري إلى فرجها، قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظار^(٤).



(١) البقرة: ١٥٨ والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة. أي من اعلام مناسكه.

(٢) البقرة: ١٥٨ وقوله: «تطوع» أي فعل طاعة فرضاً أو نفلاً.

(٣) قال الشيخ - رحمه الله في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه نام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة. وقوله: «والسعي سنة» معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعي فريضة. انتهى. أقول: مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن ويمكن حمل الخبر على التنية لموافقته لقول أكثر العامة ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً. (آت)

(٤) يدل على أن النظر بشهوة على امرأة أو جارية بدون الامتناء لا يلزم به كفارة وإن كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الأصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق. (آت)

﴿ أبواب الصيد ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل ﴾

﴿ (في الحل و الحرم) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا عراً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .

٣ - ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذي] أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعد .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فإنّه أصابه خطأ ، قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فإنّه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : ألسنت قلت : إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلائي شيء بفضل المتعمد الجاهل والخطأ ؟ قال : إنّهم ولعب بدينه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزأؤهما .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء ^(١) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله ؟ قال : لا ، قال : وسألته أيأكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

(١) يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره وهو خلاف المشهور فانهم ذهبوا إلى أنه ميتة يحرم على المحل والمحرّم بل قال في المنتهى : أنه قول علمائنا أجمع واستدل عليه برواية وهب . وإسحاق وذهب الصدوق - رحمه الله - في الفقيه إلى أن مذبح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً . وحكاة في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ويدل عليه روايات . وأجاب الشيخ عن هذه الرواية والتي بعدها بالحمل على ما إذا أدرك الصيد وبه رفق بحيث يحتاج إلى الذبح فإنه يجوز للمحل والمحال هذه أن يذبحه ويأكله - وهو تأويل بعيد - ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميّه إياه ولم يكن ذبحه فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم والاختبار الأول تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء . وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في القنعة وفيه جمع بين الأخبار إلا أنها ليست متكافئة وكيف كان والاقتصار على إباحة غير المذبح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى وأحوط وأحوط منه اجتناب الجميع . (آت)

قال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطئته بعيرك وأنت محرمٌ فعليك فداؤه ، و قال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت جاهلٌ به وأنت محرمٌ في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعد .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوقلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى الصيد والميتة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ما يحب ^(١) أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال : يأكل الصيد ، قلت : إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحب إليك أو من ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك لأن عليك فداء ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقتضيه إذا رجعت إلى مالك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ، وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي .

(١) في بعض النسخ [ليس هو بالخيار] . وقال المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدي واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة إلى أنه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً وأطلق الآخرون أكل الميتة . وقيل : يأكل الصيد إن أمكنه الفداء والا يأكل الميتة . (آت)

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [ونجد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير] و صفوان ، عن معاوية بن عمار ^(١) قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ، إلا فداء الصيد ^(٣) فإن الله عز وجل يقول : «هدياً بالغ الكعبة» ^(٤) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداً أصابه و هو محرم فإن كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنّه يجزى عنه ^(٥) .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ .

(٢) قوله : « من حيث أصابه » أي الصيد و يحتمل الجزاء أي يفدو عليه و الأول أظهر كما فهمه الأصحاب . (آت)

(٣) قال في الدروس : محل الذبح و النحر و الصدقة مكة إن كانت الجنابة في إحرام العمرة و إن كانت متعة ، و منى إن كان في إحرام الحج و جواز الشيخ إخراج كفارة غير الصيد بمنى ، و إن كان في إحرام العمرة و قال في الخلاف : كل دم يتعلق بالإحرام كدم المتعة و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أحصر جاز أن ينحر مكانه في حل أو حرم . (آت)

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه » رخصه لتأخير شراء الفداء إلى مكة و منى لأن من وجب عليه كفارة الصيدان الأفضل أن يفديه من حيث أصابه و قال في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين . (آت)

﴿باب﴾

﴿كفارات ما اصاب المحرم من الوحش﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام ^(١).

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ^(٢).

(١) يشتمل على احكام كثيرة . الاول : في قتل النعامة بدنة وهذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه أكثر العامة . الثاني : أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال ابن بابويه و ابن عقيل . الثالث : أنه يكفي مطلق الاطعام . الرابع : أنه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً . الخامس : أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة و المشهور أن حكمه حكم البقرة . السادس : أن في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب . السابع : أنه مع العجز يعطهم ثلاثين مسكيناً و المشهور أنه يفض ثمنها على البر . الثامن : أنه مع العجز يصوم تسعة أيام و المشهور أنه يصوم من كل مدين يوماً . التاسع : في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب . العاشر : أنه مع العجز يعطهم عشرة مساكين و المشهور أنه يفض ثمنها على البر . الحادي عشر : أنه مع العجز يصوم ثلاثة أيام وهو مختار الأكثر . الثاني عشر : أن الابدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ و جماعة من الاصحاب : من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه و استدلووا بهذه الرواية مع أنها مغتصة بالفداء وعلى أي حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة . (آت)

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أوعدل ذلك صياماً» قال : يثمن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكلّ مدّ يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه ^(١).

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ^(٢).

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظلياً فأصابه في يده فخرج منها قال : إن كان الظلي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله قد هلك ^(٣).

٧ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنباً ، قال : مثل ما

(١) يدل على الإعتناء بطلاق الطعام وعلى أنه يكفي لكل مسكين مدكماً عرفت ويمكن حمل المدين على الاستحباب . (آت)

(٢) يدل على المشهور وربما يفهم منه الاكتفاء بالدلالة المتبادر من الإطعام شرعاً . (آت)

(٣) قال المحقق : لو جرح الصيد ثم رآه سواضن أرشه . وقال في المدارك : القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعة وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء . (آت)

على الثعلب ^(١).

٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب شاة .

٩ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً ^(٢).

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فإن البيض يفسد كله ويصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ^(٣).

(١) لا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب واختلف في مساواتهما للظبي في الإبدال من الأضحية والصيام واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن عقيل على الشاة ولم يتعرضوا لإبدالها . وقال في المداوك : يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب أن لم يكن إجماعاً لمصف مستنده . (آت)

(٢) يدل على المذهب المشهور في الإبدال وعلى ثبوت الإبدال في الثعلب والأرنب أيضاً . (آت)

(٣) لا خلاف فيه بين الأصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فإن تحرك فعليه بكارة من الإبل وهو أيضاً إجماع . (آت)

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رباب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرماً ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على المحلّ جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ^(١) .
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب عن أبي عبيدة مثله .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرّم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم ^(٢) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسريده ؟ قال : إن كسريده ولم يرع فعله دم شاة ^(٣) .

(١) قال السيد في المدارك : تنقيح المسألة بنم بيّان أمور الأول : إطلاق النس يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم . الثاني : إطلاق النس المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرّم بالاكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن . الثالث : قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال فلا بد من تفييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتره المحل مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال . الرابع : لو كان المشتري للمحرّم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة لأن إيجابه على المحل يقتضي إيجابه على المحرم بطريق أولى والرائد منفي بالأصل . الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء وبذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما عدم . السادس : لو اشترى المحل للمحرّم البيض من المحرمات ففي استغاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما عدم . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ و جماعة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة وحمل الجزاء في الحرم على القيمة . (آت) أقول : يأتي مثله في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم . و مورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل .

(٣) قوله . « يجب عليه الفداء » لعل المراد به الارش كما هو مختار أكثر المتأخرين . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخة^(١) ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحمامان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها^(٣) وهو محرم ، فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النّساج هدياً بالغ الكعبة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت^(٤) عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي

(١) الفرخ : ولد الطائر والانشى فرخة وجمع القلة أفرخ وأفراخ والكثير فراخ - بالكسر - ذكره الجوهري وفي الصباح : الحمل - بفتحين - : ولد الضائنة في السنة الأولى والجمع حملان .

(٢) لعل الدرهم قيمة الحمام في ذلك الزمان .

(٣) الفدغ - بالغاء والادال والغين المعجمة - : الشدخ والكسر .

(٤) رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد وحمله على ما إذا لم يكن تحرك الفرخ لصحبة سليمان بن خالد الاتية ولا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل .^(١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم .^(٢)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن حماد بن عيسى ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسسماني والعصفور والبلبل^(٣) فقال : قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة^(٤) يقتلهم المحرم قال : عليه مدٌّ من طعام لكل واحد .

٩ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة^(٥) أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

(١) الغبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت . (آت)

(٢) يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الغموس فنقطن . (آت)

(٣) في القاموس الدبسي - بالضم - : جمع الادبسي - بفتح الباء - من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر . وفيه أيضاً السسماني - كجباري - : طائر للواحد والجمع أو للواحدة سمانة . وفي غيره السسماني - كجباري - : طائر من الطيور القواطع ويقال : هو السلوى ، الواحدة سمات والجمع سمانيات .

(٤) الصعوة : اثني الصعو وهو عصفور صغير ، جمع صعاء .

(٥) الحجل - بتقديم المهملة على المعجمة محركة - : طائر في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين وهو يعيش في الصرود العالية يستطاب لحمه .

والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً ^(١) فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر ^(٢).

﴿باب﴾

﴿القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ^(٣).

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم ابن أيمن ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة .

(١) القمح : البر - بضم الباء - وهو حب يطحن .

(٢) معمول على المحل في الحرم ويدل على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم وغير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم وفسر حمام غير الحرم بالاهلي الذي ادخل الحرم ولا خلاف فيه بين الأصحاب في ذلك . (آت)

(٣) لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء أو يكون جواباً عن خصوص الأكل وأحوال الآخر على الظهور . (آت)

- ٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت : رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها ، فقال : على كل إنسان منهم فداء . (١)
- ٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها الحمأ ذكياً وكنا عزمين فمرّ بنا طائر صافٍ - قال : حمامة أو شبهها - فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشترون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة ؛ قال أبو ولاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم . (٢)
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في محرمين أصابا صيداً ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .

﴿باب﴾

﴿فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عثمان أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطريقه ويتزوّد . وقال : «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» (٣) ، قال : ماله الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما (١) لعله معقول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بعض الشراء يلزمهم الفداء ولم أره قائلاً . (آت) وفي الفقيه والتهديب «شاة» مكان «فداء» . (في)
- (٢) مورد الرواية إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم و الحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القية و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم و قال في المدارك : هو جيمع القصد بذلك إلى الاستطباب واما بدونه فمشكل . (آت)
- (٣) البائدة : ٩٧ . ولا يحل من صيد البحر عندنا الإمالة فليس من السمك لا كل صيد كالشافعي «وطعامه» أي القديد المملوح وصيده الطير أو طعام الصيد أي أكله .

كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (١).
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر
 فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (٢).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء
 ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته من محرم قتل جرادة قال :
 كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عثمان أخبره ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام أنه قال : اعلم أن ما وطئت من الدبا (٣) أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه (٤).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن
 محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً
 فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في
 الماء إذا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما
 عليهما السلام قال : المحرم يتنكب الجراد (٥) إذا كان على الطريق فإن لم يجد بداً فقتل فلا
 شيء عليه .

(١) يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فإن كان يبيض في
 البر فهو صيد البر وإن كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر
 وقال في المنتهى : لا تعلم فيه خلافاً إلا من عطاء . (آت)

(٢) محمول على ما إذا كان يبيض ويفرخ في الماء كما مر . (آت)

(٣) الدبا - بفتح الدال مقصوراً - : مالا يستقل بالطيران من الجراد وبعد استقلاله به لا
 يطلق عليه اسم الدبا .

(٤) محمول على ما إذا أمكنه التحرز فإن لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكره الأصحاب و
 سيأتي في التعبير . (آت)

(٥) نكب عن الطريق وتنكب عنه : عدل .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سأله ^(١) عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيّار ، عن أحدهما ^(٢) قال : لا يأكل المحرم طير الماء ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد مراراً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ^(٤) في المحرم يصيد الطير ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب ^(٥) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ^(٦) في عزم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه » ^(٧) .

٣ - قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه » .

(١) كذا مضراً .

(٢) لعله محمول على ما يبيّن في البراوعلى الشبهة وفي الأخير اشكال . (آت)

(٣) يدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرّر الكفارة وتكرّر الصيد مطلقاً عبداً كان أو سهواً أو جهلاً أو خطأ كما هو مذهب الأصحاب . وقال في البدرك : أما تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسياناً فموضع وفاق و إنما الخلاف في تكررها مع العمد أي القصد وينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً . (آت)

(٤) البائدة : ٩٦ .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد في الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال : إن الدماء لم تمته لا كله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لا أخذه بيض حمام الحرم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مر وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإتما عليك فداء واحد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إتما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون ، قال الله عز وجل : «و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» (٢) .

(١) قد مر مثله في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٣ .

(٢) الحج : ٣٣ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام للناس كي ينكل غيره .

﴿باب نواذر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم»^(١) قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» قال : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنأمنهم ليبلوهم الله به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ذوا عدل منكم»^(٢) قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب^(٣) .

(١) المائدة : ٩٥ . و«تناله أيديكم» قيل : المراد به تحريم صيد البر والذى تناله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذى تناله الرماح الكبار من الصيد وهذا مروي عن أبي عبد الله عليه السلام . (مجمع البيان)

(٢) المائدة : ٩٦ . وقرء في الشواذ «ذو عدل» بصيغة المفرد ولعل الخبر مبني عليه ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام .

(٣) لعل المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام والكاتب يجبي . بمعنى العالم صرح به في الصحاح والله أعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع وقال الفيض - رحمه الله - في قوله : «مما أخطأت» : يعني أن الرسم الالف في «ذو عدل» من تصرف النساخ والصواب محوها لأنها تفيد أن الحاكم اثنان والعال أنه واحد إذ المراد به الرسول في زمانه ثم كل إمام في زمانه على سبيل البدل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه ^(١) في قوله تعالى «تناله أيديكم ورماحكم» قال : ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «يحكم به ذوا عدل منكم» قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» قال : إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلّت عنه .

٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه عتبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قضى حجّه ثم أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه ^(٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل ^(٣) عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

(١) كذا مرفوعاً في النسخ .

(٢) أي على نحوه الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صار في الحرم و اختلف الأصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذي يؤم الحرم و قيل بكرهه الصيد و استحباب الكفارة لتعارض الروايات . (آت)

(٣) المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد و ان كان راوياً له لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه . (آت)

﴿باب﴾

﴿دخول الحرم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محي الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عزّ وجلّ له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة .
محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضه وكان يأمر أم فروة بذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضه .
قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك لطيب بها الفم لتقيل الحجر .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته ^(١) عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال : لا يضر كأي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المتمتع﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينيتين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : إذا رأيت أليات مكة فاقطع التلبية .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى أعراس مكة ^(١) عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿دخول مكة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ فقال : أدخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان إذا قدم مكة بدء بمنزله قبل أن يطوف .
- (١) أعراس مكة : بيوتها جمع عرش - بالضم - وربما يغص بيوتها القديمة ويفتح أيضاً . (في)

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : «وطهري بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»^(١) ، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .

٧ - عذرة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) الآية في سورة الحج : ٢٨ هكذا رواه أبو نالا إبراهيم مكان البيت أن لا تشرك به شيئاً وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وفي سورة البقرة : ١٢٠ هكذا رواهنا إلى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ، ولعل التغير من اشتباه النسخ .

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر ^(١) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : يتواضع .

﴿باب﴾

﴿دخول المسجد الحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكتي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنأ مباركا وهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك » .

(١) فسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والطمع على أهله . (آت)

٢ - وروى أبو بصير^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول وأنت على باب المسجد :
 « بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وخير الأسماء لله والحمد لله
 والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل
 على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمته
 على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد [وآل محمد] عبدك ورسولك
 وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ
 الإيمان أبداً ما أبقيتني ، جل ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره و
 جعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن ينجيه ، اللهم إني عبدك وذائرك في بيتك
 وعلى كل ما نهي حق لمن آتاه وزاره وأنت خير ما نهي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن
 بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم يلد
 ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد^(٢) وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته
 يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إيتاي بزيارتي
 إيتاك أو لشيء تعطيني فكأن رقبتي من النار ، اللهم فك رقبتي من النار - تقولها ثلاثاً -
 وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادره عنّي شرّ شياطين الإنس والجن وشرّ
 فسقة العرب والعجم .

﴿ باب ﴾

﴿ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
 ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(١) دواء الشيخ - رحمه الله - مسنداً عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
 أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) التفات من الخطاب إلى النبوة .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَائْتِنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ ^(١) وَقَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبَلَ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَطِعْ بِيَدِكَ فَأَشْرِكْ بِهِ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدْبَتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكُفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدَّ يَدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ » فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِيحَتِي ^(٢) وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

٢ - وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلْهُ وَتَقُولْ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيَحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وَتَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ] وَتَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ^(٣) ثُمَّ تَقُولْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُؤْفِي بِعَهْدِكَ » ثُمَّ ذَكَرْ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ ^(٤) .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَازَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ :

(١) استلام الحجر : لسهه إما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك . (فى)

(٢) والسبحة والسياسة والسيوح والسيحان . الذهاب فى الأرض للعبادة ومنه المسيح بن مريم . وفى بعض النسخ [سبحتى] والسبحة يقال للذكر والعلاء النفل وهى من التنسيج كالسخرة من التسخير . وفى بعضها [مسيحى] أى مسيرى كما فى الواقى .

(٣) أشار به إلى ما ذكر فى حديث أبى بصير المذكور فى الباب السابق من التسليم و

الدعاء . (فى)

(٤) يعنى معاوية بن عمار وأشار به إلى ما ذكر فى حديث معاوية أول الباب من الاستلام والتقبيل

والدعاء . (فى)

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالطاغوت وباللآت والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل نداء يدعى من دون الله» ثم أدن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندك لي بالموافاة » .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستلام والمسح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه أن تلمس بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ المزاحمة على الحجر الاسود ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنا نقول : لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال : يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ، فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة ، قال : فتخلف عني قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال : يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال في الدروس يستحب استلام الحجر ببطنه وبده أجمع فان تعذر فبيده فان تعذر أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله و اوجبه سلاطون لولم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه و ليكن ذلك في كل شوط و أقله الفتح والغتم . (آت)

كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؛ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم؛ فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه فقال: إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد^(١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر، فقال: هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لأخلص^(٢) إلى الحجر الأسود فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه وكثر الزحام؛ فقال: أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بداً.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبيد الله قال: سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة^(٣).

(١) أي أشر كما تقدم و يأتي.

(٢) غلب اليه خلوصاً وصل.

(٣) لعل فيها سوى الهرولة محمول على نفي تأكد الاستحباب. (آت)

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يَصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مَصَافِحَةَ الْعَبْدِ - أَوِ الرُّجُلِ ^(١) - يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاةِ ^(٢) .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قَبْلِ الْبَابِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ إِنَّمَا تَرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : يَجْزُئُكَ حَيْثُ مَا نَالَتَ يَدُكَ ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ الطواف و استلام الاركان ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : طَفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى طُلُلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ ^(٤) وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ حَبَّةَ مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ

(١) قوله : «أوالرجل» عطف على قوله : «العبد» والشك من الراوى .

(٢) أراد بالركن الحجر الاسود لانه موضوع فى الركن « فانه بين الله » انما شبهه باليمين لانه واسطة بين الله وبين عباده فى النيل والوصول والتجنب والرضا كاليمين حين التصافح . (فى)
(٣) لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى الحجر فأجاب عليه السلام بانه إذا استلم الركن جاز ، أو المراد أنه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه فأجاب بانه إذا وصلت يده بأى جزء كان من الحجر يكفي ولا يلزم أن يكون مقابلاً له والاوّل أظهر . (آت)

(٤) الطلل - بالطاء المهملة محرّكة - : الظهور ومشى على طلل الماء أى على ظهره (القاموس)
والجدد - محرّكة - : الأرض الغليظة المستوية .

كذا - ما أحببت من الدعاء - ، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقل في الطواف : «اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي» .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أيوب أخو أديم^(١) ، عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال : «اللهم اعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإانس وأدخلني الجنة برحمتك» .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد السلام ابن عبد الرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك ؟ فقال : ما أعطيت أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر وصل على محمد وآله ، قال : وسمعه إذا أتى الحجر يقول : «الله أكبر السلام علي رسول الله ﷺ» .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : «اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإانس وشر فسقة العرب والعجم» .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : «يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم» .

(١) هو أيوب بن الحر الجعفي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تقول بين الركن والحجر : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال : إن ملكاً موكلاً يقول : آمين .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما و يضع خدّه عليهما ورأيت أبي يفعله .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ^(١) ؟ فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرف لهماذين فلاتعرض لهما إذا لم يعرف لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال جميل : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، رفعه ، عن زيد الشحام أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي ، عن ربعي ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعاكم ^(٢) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التامين على دعاكم فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له : ما الهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب أي ليس له عمل . وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك .

(١) الظاهر أن المراد بالاولين العراقي واليماني لقول الأكثر باستحباب استلامهما وبالاخير بن الشامي والغريب لمنع ابن الجنيدي عن استلامهما على ما نقل .

(٢) الهجير : الدأب والعادة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية [بن عمار] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه . وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن إبراهيم بن سنان ، عن أبي مريم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول : اللهم تب علي حتى أتوب و اعصمني حتى لأعود .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف معه بالبيت فقال : أي هذا أعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد ، مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ، ما بينه وبين الله حجاب .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن اليماني - ملكاً أعطي سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن حماد ابن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له : ابن أبي عوانة له عنادة وكان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليه السلام يعيث به وإنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في استلام الحجر ؟ فقال : استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أؤدي ضعيفاً أو أتأذي قال : فقال : قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه ؛ قال : نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رآه عرفوا له حقّه وأنا فلا يعرفون لي حقّي .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ، قال : يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

١٩ - محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : « الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهدله خيار خلقك وجنبه شرار خلقك » .

﴿باب﴾

﴿الملتزم والدعاء عنده﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج ^(١) » ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر فاختم به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عني ^(٢) حتى أقرأ

(١) في بعض النسخ [والفرج] .

(٢) أي تنحوا عني أو نحو الناس عني فإنه جاء لازماً ومتعبداً والإمالة إما لعدم سماعهم أو لفراغ البال والله أعلم بحقيقة الحال . (آت)

لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثمّ استغفر الله
إلا غفر الله له .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن
اليمنيّ بقليل - فابسط يديك على البيت والصق بطنك ^(١) وخدك بالبيت وقل : «اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار» ثمّ أقرّ لربك بما عملت
فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله و
تقول : «اللهم من قبلك الروح والفرج ^(٢) والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و
اغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك» ثمّ تستجير بالله من النار وتخير
لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الركن اليمنيّ ثمّ أئت الحجر الأسود .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الطواف ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن يوسف ، عن
ذكرية المؤمن ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : قدم رجل على عليّ بن الحسين عليه السلام
فقال : قدمت حاجباً ؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاج ؟ قال : لا ، قال : من قدم
حاجباً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومعى عنه سبعين ألف
سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين
ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ
عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت
أسبوعاً وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومعى

(١) فى بعض النسخ [بدنك] . (٢) فى بعض النسخ [و الفرّج] .

عنه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة وقضى له ستّة آلاف حاجة ، فما عجل منها فبرحة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم عليّ كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيني فلمّا رأيته مطأطأ رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويفضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة وعى عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمّن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فأجله .

﴿ باب ﴾

[(ان الصلاة والطواف ايهما افضل)]

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل [له من الطواف] .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة أفضل .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ .

﴿ باب ﴾

﴿ (حد موضع الطواف) ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سأله ^(١) عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له .

﴿ باب ﴾

﴿ (حد المشى في الطواف) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن ابن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت : أسرع وأكثر أو أبطئ ؟ قال : مشى بين المشيين .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال : إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضأ فإن كان جازا النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى ^(١) ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف - يعني الفريضة - .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علة أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هوركتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عزة قال : مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعود ههنا رجلاً . فقلت له : إنما أنا في خمسة أشواط فأتى أسبوعاً قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن

(١) في بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال . وفي بعضها بعده [حماد بن عثمان] .

سكين بن عمار ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إلي حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له : كما أنت ^(١) حتى أفرغ من طوافي ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : مسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ فقال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و محى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة .

﴿ باب ﴾

☆ (الرجل يطوف فيعبي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة) ☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفتري ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : ابده بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

(١) أى قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعي في الطواف أنه يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في الطواف ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً و المشهور أنه لو شك في التقصان في أثناء الطواف بعيد طوافه إن كان فرضاً ، و ذهب المفيد و علي بن بابويه و أبو الصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبني على الأقل وهو قوي ولا يبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستعجاب بقرينة قوله عليه السلام : « ما أرى عليه شيئاً » بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً . وربما يحمل على أنه لا يجب عليه المود بنفسه بل يبعث ثانياً وعوده بنفسه أفضل ولا يغني بعده . قال المحقق الأردبيلي - قدس سره - : لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء . ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فالعمل على الاستعجاب حمل جيد و قوله عليه السلام : « و الإعادة أحب إلي » مشعر بذلك و يمكن الجمع أيضاً بأن يقال : إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة والأفلا ولكن لا يمكن الجمع بين الكل ، ثم إنه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الإمكان وعدم الخروج عن مكة والمشقة في المود لأمطلقاً ، ولا استبعاد في ذلك وحمل الأخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعله في التهذيب بعيد جداً . انتهى كلامه المتين حشره الله مع أمة الدين . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طواف أو سبعة ؟ قال : يستقبل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألته ^(١) ، عمن طواف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف أو سبعة ؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال : يعيد كلما شك ، قلت : جعلت فداك شك في طواف نافلة ؟ قال : يبني على الأقل ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خازجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طواف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : يعيد حتى يثبتته ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : قلت : رجل طواف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتى يحفظ ، قلت : فأنه طواف وهو متطوع ثمانية مرأت وهو ناس ؟ قال : فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل طواف فأوهم - فقال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة - ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في

(١) كذا مضمراً .

(٢) قوله : « كلما شك » يعني متى شك ليكون موافقاً للاخبار الواردة في هذا الباب . (في)

(٣) أي يأتي به من غير سهو وفي بعض النسخ [حتى يثبتته] من التبيين وهو الظهور فيرجع إلى الاول وفي التهذيب « حتى يستتمه » فعلى ما في التهذيب موافق للشهور من أنه إذا زاد شوطاً سهواً أو أكثر اكمل اسبوعين . (آت)

شك من الأربع أنه طاف فليبين على الثلاثة فإنه يجوز له .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد و أنامعه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف يطوف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر و قال : الله أكبر و عقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، قال سليمان : فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله قال : يأمر من يطوف عنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاقران بين الاسابيع) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بقرن بين أسبوعين فقال : إن شئت دريت

(١) رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره « وقد أجزء عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً و ليصل أربع ركعات » والمراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى و منه . (آت)

لك عن أهل مكة؟ قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فذاك ولكن ارولي ما أدين الله عز وجل به ، فقال : لاتقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة ، فنظرت إليه ؛ فقال : إنني مع هؤلاء^(١).

٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن وليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما يكره القرآن في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ من طاف واختصر في الحجر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال : يقضي ما اختصر من طوافه^(٢).
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود^(٣).

(١) أي مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقية ، حمل الشيخ في التهذيب ترك القرآن في النافلة على الفضل والاستحباب . (آت) أقول قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر الإخبار المعارضة : الوجه فيها أحد الشيتين أحدهما أن تكون الإخبار الأولى محمولة على الفضل والوجه الثاني أن تكون هذه الإخبار إنما كره فيها القرآن في طواف الفريضة دون طواف النافلة .
(٢) قوله : « يطوف بالبيت فاختصر » ليست كلمة « فاختصر » في أكثر النسخ ولا في الوافي والمرآة ولذا قال الفيض - رحمه الله - : قوله : « بالبيت » يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف ويحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء ، وكان هكذا « يطوف بالبيت فاختصر في الحجر » كما يستفاد من الإخبار الآخر ومن عنوان الباب في الكافي فإنه يكون في الأكثر مأخوذاً من لفظ الحديث وقد عنونه بباب من طاف واختصر في الحجر . انتهى وقال في المرآة : في بعض النسخ [فاختصر في الحجر] وهو الأظهر لكنه ليس في أكثر النسخ .

(٣) ظاهره الاكتفاء بإعادة الشوط . ويدل على أنه لا يكفي على اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من طاف على غير وضوء ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا ^(١) .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة ^(٢) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال : يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوُّعاً توضأ وصلّى ركعتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ؛ وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به ^(٣) .

(١) حمل على الفريضة ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها والمشهور أنه لا يشترط في النافلة وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً وهو ضعيف . (آت)

(٢) ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لأجل الصلاة إلا أن يقال : أريد به أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ولذا قال عليه السلام : فإن فيه صلاة ولم يقل بان معه صلاة ويمكن أن يراد بأنه لما كان مشروطاً بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترط في الطواف أيضاً . (آت)

(٣) حمل على الفريضة . (آت)

﴿باب﴾

﴿من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف و آخر السعي﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدء بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ^(١) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعي ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعي .

(١) هو صريح في أنه إذا يلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً لا يستأنفهما كما مروا أما إذا لم يلبس بالطواف وبدء بالسعي فبدل الخبر على أنه لا يبتدئ بالسعي ويأتي بالطواف وبعده السعي وقطع به في الدروس وقال ابن الجنييد : لو بدء بالسعي قبل الطواف أعاده فإن فاتته ذلك قدم . والشهور وجوب الإعادة مطلقاً . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سأله ^(١) عن رجل طاف بالبيت فأعشى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول : ارفعوني فلمّا فعل ذلك مرّاً في كل شوط قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال : إنني سمعت الله عز وجل يقول : « ليسشهدوا منافع لهم » ^(٢) ، فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال : الكل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمي عنهما الجمار .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمي عنهم ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحج : ٢٨ .

عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الأصغر - وهما يسمعان ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ركعتي الطواف ووقتتهما والقراءة فيهما والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فامت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً ^(٢) واقراء في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد و الحمد لله و اثن عليه و صل على النبي عليه السلام و اسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للمرضا

(١) لعل غرض الراوي حط مرتبة عباده عما ادعاه من الإمامة فانه عليه السلام عين الأصغر لنيابة الطواف مع حضوره واذالم يصلح لنيابة الطواف فكيف يصلح للخلافة الكبرى . (آت)

(٢) في التهذيب « واجعله امامك » .

(٣) لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام ويؤيده أنه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين وزاد في آخره قوله : « لكثرة الناس » . (آت)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَصَلِّي رَكْعَتِي طَوَافَ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عجلاله قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عجلاهما إِلَّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة^(١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا قال: قال أحدهما عجلاهما: يَصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عجلاله عن الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَّافِ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ: نَعَمْ أَمَّا بَلِّغْكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَيَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عجلاهما قال: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصَلِّيَ رَكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عجلاله فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢).

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عجلاله قال: قلت له: إِنِّي طَفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَأُعْيِيتُ أَفَأَصَلِّي رَكْعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا، قلت: فكيف يَصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَوَجَدَ

(١) لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة والمشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الأوقات المكروهة وأما ركعتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة وآخرون إلى عدمها ولعله أقوى وقد ورد بعض الروايات في النهي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الأوقات وحمله الشيخ على التقييد. وقال في الدروس: ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الغصة على الظاهر. وقال في المنتهى: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة وإذا كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب. (آت)

(٢) قوله: «لا ينبغي» ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة. (آت)

فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي؛ قال : فقال : يستقيم أن تطوف ^(١) وأنت جالسٌ قلت : لا ، قال : فصلٌ وأنت قائمٌ .

﴿باب﴾

﴿السهو في ركعتي الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» ^(٢) ، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؛ قال : فليصلهما حيث ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالآبطح فصلى أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

(١) لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز التقايصة في الأحكام لا مقايصة الصلاة بالطواف ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الاحوط الترك . (آت)

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) ظاهره أن مع الارتحال من مكة لا يلزمه الرجوع وإن لم يشق عليه والمشهور بين الأصحاب أنه مع مشقة الرجوع يصلي حيث أمكن ومنهم من اعتبر التعذر ونقل عن الشيخ في البسيط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : ألا صلاهما حيث ذكر ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال : يُعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالآبطح ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلّي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء ^(٢) .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين زعلان ، عن الحسين بن بشير ، عن هشام بن المثنى ، وحنان قال : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه ، فقال : صلياهما بمنى ^(٣) .

(١) يدل على أن مع الخروج من مكة يجوز له إيقاع الصلاة في أي مكان ذكرها وإن أراد

الرجوع إلى مكة بعد ذلك ويمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع . (آت)

(٢) قوله : « فني » أي الحكم ولما كان محتملاً لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل . وقيل ،

المراد بالجاهل غير المتعمد . وقوله : « ليس عليه شيء » أي سوى الإتيان بالصلاة من الكفارة أو إعادة

طواف . (آت)

(٣) حمله الشيخ على ما إذا شق عليه الرجوع وحمل الصدوق في الفقيه ترك الرجوع على

الرخصة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ فواذر الطواف ﴾

١- محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن [محمد بن] هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف .^(١)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .^(٢)

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أيوب أخي أديم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فإن مرّ بسجدة وهو يطوف ؟ قال : يؤمّي برأسه إلى الكعبة .^(٣)

٤- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلّة .^(٤)

(١) أى سائر آداب الطواف أو المظاف إذا ضاق عن الطائفين . (آت)

(٢) قال فى المدارك : إطلاق النسي وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى العاقل بين الذكر والانثى و بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل إذ لا اعتداد بغیر الصبي والمجنون ولا يعمد اعتبار عدالته الامر بالتنبيه عند خبر الفاسق . (آت)

(٣) لعله معمول على السجدة المندوبة أو على حال النقية . وقال الشهيد فى الدروس : القراءة فى الطواف أفضل من الذكر فإن مرّ بسجدة وهو يطوف أو بأمرأسه إلى الكعبة رواء الكلينى عن الصادق عليه السلام . (آت)

(٤) البرطلّة - بضم الباء و الطاء وإسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة . وقد اختلف الاصحاب فى حكمها فقال الشيخ فى النهاية : لا يجوز الطواف فيها و فى التهذيب بالكراهة . و قال ابن ادريس : ان لبسها مكروه فى طواف الحج محرم فى طواف العمرة نظراً إلى تحريم تنطية الرأس فيه . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج قال :
سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله
ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل الليل وثلاثة آخر الليل واثنين
إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ،
عن داود بن فرقد ، عن عبد الأعلى قال : رأيت أمّ فروة^(١) تطوف بالكعبة عليها كساء
متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف : يا أمة الله أخطأت
السنة ، فقالت : إنا لأغنياء عن علمك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن
عليه السلام : أتدري لم سميت الطائف ؟ قلت : لا ، قال : إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن
يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن^(٢) فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً
ثم أفرها الله في موضعها وإنما سميت الطائف للطواف بالبيت .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :
جعلت فداك إني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد
فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لا عليك فإن المؤمن إذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال
في طواف وسعي حتى يرجع .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هشام
التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على
رجلها فحملها زوجها في محل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إياها الله إذا^(٣) .

(١) أم فروة هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أم الإمام الصادق عليه السلام .

(٢) اسم جبل بالشام . كما قاله الجوهري وغيره .

(٣) أي صدقت والله . في النهاية قد ترداها منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ ، ومنه حديث
ابن الزبير « إياها والاله » أي صدقت ورضيت بذلك . انتهى ، فقله : « إياها » كلمة تصديق و
« والله » مجرور بحذف حرف القسم و « إذا » بالتووين ظرف والمعنى مستقيم من غير تصحيف و
تكلف . (آت) و في بعض النسخ [إذن] .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دع الطواف وأنت تشتهيهِ ^(١).

١١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن موسى ابن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألتَه ^(٢) عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه : تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد : معي ستة أشواط ، قال : إن شكوا كلهم فليستأنفوا ^(٣) وإن لم يشكوا وعلم كل واحد : منهم ما في يده فليبنوا .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدداً أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ قال : نعم .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضاء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن ^(٤).

١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) أي لا تبلغ في كثرته حيث تمله . (آت)

(٢) كذا مضراً .

(٣) ذلك لأن شكهم في النقيصة . (آت)

(٤) المحجن - كمنبر - : عصا موجهة الرأس كالصولجان .

طواف في العشر^(١) أفضل من سبعين طوافاً في الحج .
 ١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال :
 تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها^(٢) .

﴿باب﴾

﴿استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى﴾

﴿الصفة والمروة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل
 ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود وقبله واستلمه وأشار إليه
 فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا
 فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم أجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء و
 سقم » قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم : « لولا أنني أشق على
 أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين^(٣) » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق
 منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم
 أجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » ، ثم يعود إلى الحجر
 الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر

(١) يعني عشر ذي الحجة (في)

(٢) متحد مع الحديث العادي عشر .

(٣) الذنوب : الدلو العظيم وأظهر صلى الله عليه وآله بهذا البيان استحبابه ولم يفعله لئلا

يصير سنة مؤكدة فيشق على الناس . (آت)

الثاني عليه السلام ليلة الزّيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها يده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم أطلع في زمزم مرتين . وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿الوقوف على الصفا والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : أبده بما بدء الله عز وجل به من إتيان الصفا ، إن الله عز وجل يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ^(١) » . قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واجد الله واثق عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلكه سبعاً وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرّات ، ثم صل على النبي ﷺ وقل : « الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرّات ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلاث مرّات « اللهم أني أسألك العفو والعافية في الدين والأخرة » ثلاث مرّات « اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثلاث مرّات ثم كبر الله مائة مرّة وهلك مائة مرّة واحمد مائة مرّة وسبح مائة مرّة وقل : « لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأعداء وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت و

في ما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته ، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملكته وأعذني من الفتنة » ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه ؛ و قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدرها يقرء سورة البقرة مترتلاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : حدثني جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل من دعاء موقوت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال : يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد ابن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو الذي يلي السقاية يحدث صنعه داود وفتحته داود (١) .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول : « اللهم اغفر لي »

(١) في بعض النسخ [أوفتحة داود] والترديد من الراوى و داود هو ابن علي بن عبد الله بن العباس عم السفاح و هو الذى قتل معلى بن خنيس و أخذ أموال أبى عبد الله الصادق عليه السلام فدعا عليه عليه السلام فى صلاته فهلك .

كل ذنب أذنبته قط^(١) فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعدّ بني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعدّ بني ولم تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني .

٦ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ،^(٢) عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح ابن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقت .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن هولي لا بي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

٩ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن الجهم الخزّاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام^(٣) على الصفا - أو على المروة - وهو لا يزيد على حرفين « اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك^(٤) » .

(١) في القاموس « قط » يغتم بالنفي ماضياً والعامة تقول : لا أفعله قط وهو لحنو في مواضع من البخاري جاء بعد الثبوت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صليتها قط وأثبت ابن مالك في الشواهد لفظة قال : وهي خفي على كثير من النحاة . أقول : ولا مبر المؤمنين عليه السلام أسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في استعمالها بعد الثبوت وهما أفصح الناس صلوات الله عليهما . (في)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سليمان] .

(٣) في بعض النسخ [في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام] .

(٤) لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينفى طول وقوفه على أحدهما مع أنه

يستحب . (في)

﴿باب﴾

﴿السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق ^(٢) عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً فأنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ^(٣) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان أبي يسعي بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار . وروي أنه سئل لم جعل السعي ؟ فقال : مذلة للجبارين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : ليس لله منسك أحب إليه من السعي وذلك أنه يذل فيه الجبارين .

٥ - أحمد بن محمد ، عن التيملي ، عن الحسين بن أحمد الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضراً .

(٢) الزقاق - بالضم - : الطريق .

(٣) يعني بالسعي السرعة دون العدو . (في)

ﷺ قال : انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسمع ما لأفروجك ^(١) وقل : « بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم » حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : « يا ذا المن والفضل والكرم والنعمة والجلود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختتم بالمروة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله ﷺ من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن ﷺ يبتدىء بالسعي من دارالقاضي المخزومي ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة فريضه أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أوليس قال الله عز وجل : « فلاجناح عليه أن يطوف بهما » ^(٢) ، قال : كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله ﷺ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا : يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل . « فلاجناح عليه أن يطوف بهما » - أي وعليهما الأصنام - ^(٣) .

(١) يعني أسرع في مسيرك ، جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس ملأ فرجه و فروجه إذا عدى وأسرع وبه سعى فرج الرجل والمرأة لأنه ما بين الرجلين . (في)

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) « شرط عليهم » قال في الوافي : يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقض أيام المناسك ثم يبيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الأصنام على الصفا والمروة انتهى . وفي هامش المطبوع روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى مكة سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة ودخل المسجد الحرام وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وتزوج في هذا السفر ميمونة بنت الحارث ويقال لها : عمرة القضاء لأنها كانت قضاء عن عمرة الحديبية .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْلِ ^(١) فِي سَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُسْعِيَ كَانَ أَوْسَعَ مَمَاهُوَ الْيَوْمَ وَلَكِنْ النَّاسُ ضَيَّقُوهُ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

﴿باب﴾

﴿مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهِيَ فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا ، قَالَ : يَعِيدُ الْآتِرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ . - أَرَادَ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ . ^(٢)

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : حَجَجْنَا وَنَحْنُ صُرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ سَبْعَةً لَكَ وَسَبْعَةً تَطْرَحُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا ، قَالَ : يَعِيدُ الْآتِرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ يَمِينَهُ ثُمَّ يَعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ .

(١) الرمل - معركة - بين العدو والمشي وفي معناه الهرولة . (في)

(٢) قوله : «أَرَادَ الْخ» من كلام الراوى ولم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل والناسي في وجوب الإعادة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ^(١) وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وإن بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا .

﴿باب﴾

﴿الاستراحة في السعي والركوب فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال : نعم وعلى المحمل .

٢ - معاوية بن عمار ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ، قال : لا بأس والمشى أفضل .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيسريح ؛ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ^(٣) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزمن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؛ قال : نعم بحيث يرين البيت .

٦ - وعنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً ^(٥) .

(١) كأنه سقط هنا لفظة «عن» فيكون صفوان عطفاً على ابن أبي عمير .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا . (٣) في بعض النسخ [فليجلس] .

(٤) في بعض النسخ [عن أبان بن عبدالرحمن] وعنه الشيخ من أصحاب الصادق و قال

استد منه .

(٥) يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الأصحاب . (آث)

﴿باب﴾

﴿من قطع السعي للصلاة أو غيرها أو السعي بغير وضوء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : أو ليس عليهما مسجد ^(١) لا ، بل يصلي ثم يعود ، قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أو ليس هو ذا يسعى على الدواب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يقول أتم سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعي إلا على وضوء ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿تقصير المتمتع وأحلاله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ وحماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن

(١) أي موضع للصلاة فيه أو المعنى أو ليس المسجد ! الحرام مشرفاً عليهما وظاهر الساعي فيهما وقوله : «لا» أي لا يسمى ممجلاً ولا مخففاً بل يصلي ثم يعود (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار وقال فيه وفي التهذيب : إنما نفى الجمع بينهما ولم ينف أفراد السعي من الطواف بغير وضوء ولا يخلو بعده . (آت)

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيته وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربته فأخذ منه الحجج ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثم قام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة ابن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني ^(٢).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، وحفص ابن البختري ، وغيرهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزئه ^(٣).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن أسلم قال : لما أراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا عليه السلام - أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجج أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له : ابدء بالناصية فبدء بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص ، قال : لا بأس كل أحد يجد جلماً ^(٤).

(١) يدل على وجوب التقصير وأنه يحل له به كل شيء مما حرمه الاحرام وعلى استحباب الجمع بين اخذ الشعر من الرأس والحية والشارب وقص الاظفار وعدم البالغة فيها ليبقى شيء للحج وعلى مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)

(٢) يدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)

(٣) يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر . (آت)

(٤) المشقص - كمنبر - نصل عريض والجلم - معركة - : ما يجر به ، وجملة قطعه .

﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع اهله ﴾

﴿ (قبل ان يقصر) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفة والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم يهرقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ؛ فقال : ينحر جزوراً

(١) أى لا ينقلب عمرته حجاً بل تصح عمرته ويطوف طوافاً للحج . (آت)

(٢) ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فإن عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس و قال ابن عقيل : عليه بدنة وقال سلاوة عليه بقرة والمعتمد الاول . وقال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التفسير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته والبرأة إن طأعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تعمل عنها الكفاية ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء . ولو قبل امرأته قبل التفسير وجب عليه دم شاة . (آت)

وقد خفت أن يكون قد نلّم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم
 أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
 فلمّا غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة
 وليس عليها شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً
 فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أوّل أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ،
 وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهرقه .
 وفي رواية أخرى [ف] إذا كان يوم النحر أمر المولى على رأسه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن
 غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن
 لا يلبس قميصاً وليتشبهه بالمحرمين .

﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحج فإنّ عرضت له
 حاجة إلى عسّاف أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال
 على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى
 على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى
 نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير
 إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ،

قلت : فأى الإحرامين والمتعتين ، متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ؛ قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون ينوي الحج^(١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بجبى ، فيقضي متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج ، قلت : فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ ذات عرق ، أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج^(٢) .

(١) « كان وجهه ذلك إلى منى » يعنى لم يرجع إلى مكة ويذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتبع ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضى مناسك حجه إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجه إلا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان اخرج إلى شهر آخر فلا بد من عمرة أخرى يوصلها بحجه . « فأى الإحرامين والمتعتين » يعنى بهما العمرتين هي عمرته أى متعته وسؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة أخرى . « أحرم بالعمرة » أى العمرة المفردة البتولة عن الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لاحج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوى الحج يعنى موصولاً بتلك العمرة . (فى) و قال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فما الفرق بين المفردة » غرضه استعلام الفرق بين عمرة مفردة بأتى بها في أشهر الحج وبين عمرة التمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الأولى ويحرم بعد الثانية وحاصل الجواب أن الفرق بالتنية . وقوله عليه السلام : « وهو ينوى العمرة » أى ينويها فقط ولا ينوى إيقاع الحج بعده . (٢) قوله : « من ذات عرق » ظاهره جواز الإحرام بحج التمتع من البيقات في تلك الصورة و مال إليه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب حيث قال : ومن خرج من مكة بغير إحرام عاد في الشهر الذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى . والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الإحرام الا من مكة ويحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتنية اذ ظاهر ان المراد بقوله عليه السلام : « بعض هؤلاء » بعض العامة بل ولاتهم وكان ترك الإحرام دليلاً على إحرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيته . و قال في الدروس : ولودرجع في شهره دخلها محلاً فان أحرم فيه من البيقات بالحج فالمراد عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنهما قريبة من مكة ^(١).

٤ - ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها ، قال : فقال : فليغتسل للأحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات .
٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عمن ذكره ، عن أبان ، عن عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع [هو] محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأتى غلامه أو تضر راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر مالا تفوته عرفة .

﴿باب﴾

﴿الوقت الذي يفوت فيه المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى ، قال : لا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا أنه سأل

(١) ظاهره كراهة الخروج ولعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : قوله : « إنها قريبة » يعني به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به وإما مجاوزتها فلا .

أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقوفين ^(١).

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال: متعته تامة إلى أن تقطع التلبية ^(٢).

﴿باب﴾

﴿احرام الحائض والمستحاضة﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل وتستنفر وتحشي بالكرسف ^(٣) وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ^(٤) وتهل بالحج بغير صلاة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله ﷺ فاستنفرت وتنظقت بمنطقة وأحرمت ^(٥).

(١) في بعض النسخ [أن يحرم من ليلة عرفة] مكان [إن لم يحرم من ليلة التروية] . > متى ما تيسر له > يعني يحرم متى ما تيسر له . (في)

(٢) يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم وهو ذوال الشمس من يوم عرفة فإنه وقت قطع التلبية أراد عليه السلام أنه إذا دخل مكة قبل ذوال الشمس أمكنه إدراك التمتع تامة . (في)

(٣) استنفرت الحائض أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فمنع بذلك سيل الدم كما في النهاية .

(٤) لعل المراد مسجد الشجرة للإحرام أو مسجد الحرام لإحرام حج التمتع . (آت)

(٥) تنظقت - من باب التفل - أي شد وسط بمنطقة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، من منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلي ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمئ قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الآخر حتى تطهر .

﴿باب﴾

﴿ما يجب على الحائض في أداء المناسك﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن العلاء بن صبيح ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، وعلي بن رثاب ، و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها ^(١) .

(١) اعلم أن العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى اجماع الأصحاب على أن الحائض والنفساء إذا منعها عندهما عن الطواف تعدلان إلى الأفراد مع أن الشهيد - رحمه الله - حكى في الدروس عن علي بن بابويه وأبي الصلاح وابن الجنيد قولاً بأنها مع ضيق الوقت تسمى ثم تحرم بالحج وتقضى طواف العمرة مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر والأخبار الآتية ، وظاهر الكليني أنه أيضاً عمل بتلك الأخبار وقال السيد في المداوك : والجواب عنها أنه بعد تسليم المستند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير فالعدول أولى لصحة مستنده وصراحته و اجماع الأصحاب عليه . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدّم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت فرأت الدّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراد تلك الرواية والتي قبلها : فليس في هاتين الروایتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس فيهما أنه قد تم تمتعها ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجه مفردة دون أن يكون تمتع الا ترى إلى الخبر الاول وقوله : « إذا قدمت مكة طافت طوافين » فلو كان المراد تمام التمتع لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعى لأن حجتها صارت مفردة و إذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله : « تهل بالحج تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً » والوجه الثاني العمل على ما إذا رأت الدم بعد أن طافت ما يزيد على النصف . انتهى : أقول : لا يخفى بعد الوجوب وما اشتهر عليه في الاول فيما ذكره من التأييد لأنها لما أتت بالسعي قبل لا وجه للسعيين والطوافان كلاهما للزيادة أحدهما للعمرة والاخر للحج وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ثم بقي ههنا شيء . وهو أنه اشتمل الخبر الاول على التبريس بالسعي إلى يوم التروية وهذا الخبر على تقديمه والتبريس بالطواف فقط ويمكن الجمع بحمل الاول على ما إذا رجعت ذوال العذر وأدراك السعي طاهراً والثاني على ما إذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل إدراك المناسك . (آت)

عن عبيد الله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم طمئت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عمن حدّثه ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ^(١) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتك ^(٢) قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحكمت من كل شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى [فقال] : أوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج ^(٣) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجبي متمتعة فطمئت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل ^(٤) .

(١) هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار ويظهر من المصنف والصدوق في الفقه أنها قالوا بهذا التفصيل ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتخير أيضاً لا يخلو عن قوة. (آت)

(٢) اعتلت أى حاضت .

(٣) ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حملها على ما إذا طمئت بعد الإحرام كما هو الظاهر من اللفظ فملبها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره. (آت)

(٤) قوله : « بالناس » أى بنى كما هو المصرح به في الفقه أو بعرفات كما فهمه الشيخ في التهذيب . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

﴿باب﴾

﴿المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ، قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ؛ ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله ^(٢) .

(١) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها . (آت)

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية : ما تضمن هذا الخبر يغتسل الطواف دون السعي لاناقد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي ولا يستلزم أن يكون ما تنقبه من الحكم يغتسل الطواف حسب ما قدمناه ونحن لا نقول : إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل وإنما رخص في تقديمه حال الحيض والخافة أن لا يتمكن منه بعد ذلك . انتهى . أقول : ما يظهر من آخر كلامه من العمل على الاستحباب هو الاظهر وليس حمله الاول أيضاً ببعيد بأن يكون المراد بقوله : «جازت النصف» أي في الطواف اذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم أعتكت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمرورة وجاوزت النصف علمت ^(١) ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن سماع اللؤلؤ قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدّم فتمتعها تامة .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المستحاضة تطوف بالبيت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة ^(٣) .

(١) علمه - كضره و ضربه - : وسه .

(٢) يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الفسل دخول المسجد ويصح طوافها ولا خلاف فيه بين الاصحاب واستدل به على أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً وفيه نظر . (آت)

(٣) يدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نرى عليه في التحرير . (آت)

﴿ باب نادر ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد وتودع البيت ^(٢).

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا تدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت ^(٣).

(١) حمل على ما إذا كانت المرأة عالة بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنة . (آت)

(٢) لعل المراد أنها إذا فرغت من الطواف وهي طاهرة ثم حاضت وأرادت أن تودع البيت في حال الحيض فلتقف الخ لا أنها طافت وهي حائض لأن المرأة إذا فرغت من الطواف ثم حاضت بعده يصح أن يقال عليها : طافت المرأة الحائض كما لا يخفى والله اعلم (كذا في هامش المطبوع) وفي التحرير على ما نقل في المرأة الحائض والنساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله إجماعاً .

(٣) لعل الادفق باصول الاصحاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف وإن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة . (آت)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معناه حاضت ولم تطف طواف النساء ؛ فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال : أصلحك الله أنازوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تم حجها ^(١) .

﴿باب﴾

﴿علاج الحائض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - أو غيره - عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي دمع عليه السلام [أخت لي] فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي : اتت أبا الحسن عليه السلام وقل له : إن أبي يقرئك السلام ويقول لك : إن فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بهذاه فلما نظر إلي أشار إلي فأتيته وقلت له : إن أبي يقرئك السلام - وأدبني إليه ما أمرني به أبي - فقال : أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنه بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدبني إليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم ^(٢) .

(١) لعله معقول على الاستنباط للعذر كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

(٢) هنا مسألة وهي أن النقاء المتخلل حكمه الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا إذا رأت المرأة الدم في أيامها ثم قطعه بوسيلة فانقطع أياماً ثم يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الأيام حكم النقاء أولاً ؟ والمسألة معنونة في الفقه فليراجع . وقال الفيض - رحمه الله - : أرادت بالحج الذي خافت فواته حج التمتع فإنه الذي لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر وأريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيام العادة حكم الدم إلا أن لا يعود دمها إلا بعد انقضاء عاداتها . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ دعاء الدم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو سميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام إلا أذهبت عني هذا الدم » وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام ^(١) وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميعاد جنازتنا وإبان مقامنا وخرجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يحيى ، فيستأذن على رسول الله عليه السلام وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال : حبال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بعزاء القبر إذا رفعت رأسك بعزاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها ، قال : فقلت : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا » قال : فصنعت صاحبتى الذي أمرني فطهرت و

(١) مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي . (في)

دخلت المسجد ، قال : وكان لنا خادمٌ ^(١) أيضاً فحاضت فقالت : يا سيدي ألا أذهب أنازادة ^(٢) فأصنع كما صنعت سيدي ، فقلت : بلى ، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فظهرت ودخلت المسجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمنن إذ ادعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمنن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هلك وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدّم » فإن انقطع الدّم وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل : « اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدّم » فإن انقطع فلم تربومها ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمنن النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدّم حتى قضت متعتها وحجتها وانصرفنا راجعين فلمّا انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدّم فقلت له : أدعوا بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال : ادع بالاول وإن أحببت وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك .

(١) الخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية إلا أنه كثر في كلام بعضهم بمعنى الجارية . (المغرب)

(٢) هذه الكلمة تستعمل بمعنى « أيضاً » وهي متعارفة في كلامهم وشائعة بين العرب .

﴿باب﴾

﴿الاحرام يوم التروية﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل وألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرضاء دون الردم ^(١) قلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عاتك إن كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل وألبس ثوبيك ثم أمت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعوا لله وتساله العون وتقول : «اللهم إني أريد الحج فيستره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي» وتقول : «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدأر الآخر

(١) في بعض النسخ [الروحاء] وفي نسخ التهذيب والفقهاء « الرقطاء » ولا يوجد الرضاء في اللغة (ولاني معجم البلدان ولا المراد) . والرقطاء - بالضم - : سواد يشوبه نقطة بيضاء أو عكسه وقد أوقطوا رقاطوهي رقطاء وقال الفاضل الاسترابادي : قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكة واما الردم فالمراد منه المدعا . بفتح اليم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها الف - والعلة في التعبير عن المدعا بالرمد أن الجامي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدهو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلالاً والظاهر عندي أن الصواب « الرضاء » - بالراء المفتوحة واليم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف - انتهى كلامه - رحمه الله - والظاهر أن ما هنا أظهر وفي الفقيه هكذا « فإذا بلغت الرقطاء دون الردم - وهو ملحق بالطريقين حين تشرف على الأبطح - فارفع صوتك » وفي التهذيب كما هنا . (آت)

وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ثم تلبّ من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول : «لبّيك بحجة تمامها و بلاغها عليك» وإن قدّرت أن يكون [في] رواحك إلى منى زوال الشمس و إلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سأله عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ ^(١) يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهل بالحجّ ؟ فقال : إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطريق .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أيّ المسجد شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى ألبّي بالحجّ ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب دُب ^(٢) على يمينك و العقبه عن يسارك فلبّ بالحجّ ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ الحج ماشياً وانقطاع مشى الماشي ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة ؟ فقال لنا : لا تمشوا و اخرجوا ركباناً

(١) قال الجوهرى : قال الخليل : أزمعت على أمر فأنا مزع عليه : إذا ثبت عليه عزمه . و يدل على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الاحرام . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [شعب دوب] وفى المراسد شعب أبى دب ، بكة .

(٣) ظاهره تأخير التلبية عن الاحرام كما مر و حمل فى المشهور على الاجهار بها . (آت)

قلت: أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما أنه كان يحج ماشياً فقال: كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشياً وتساوق معه المحامل والرّحال.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله: إننا كنّا نخرج مشاة فبلغنا عنك شيء فماترى؟ قال: إن الناس ليحبّون مشاة يركبون، قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: فعن أي شيء سألت؟ قلت: إيتيها أحب إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحب إليّ فإنّ ذلك أقوى لكم على الدّعاء والعبادة.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الرّكوب؟ فقال: إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقه فالرّكوب أفضل.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أم ركباً، قال: بل ركباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ ركباً.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة، قال: من مكة. وسألته إذا زرت البيت أركب أم أمشي؟^(١) فقال: كان الحسن عليه السلام يركب ركباً. وسألته عن الرّكوب أفضل أم المشي؟ فقال: الرّكوب، قلت: الرّكوب أفضل من المشي؟ فقال: نعم لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب^(٢).

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة وحلق

(١) ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشي المشي من مكة وفي المناسك دون طريق مكة وكذا أكثر الأخبار في هذا الباب. (في)

(٢) معنى السؤال الأول أن مشي الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى و عرفات أو من المدينة إلى مكة ومعنى السؤال الثاني أنه بعد ما فرغ من مناسك منى وأود طواف الزيارة فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكة أو يمشي إليها. (في)

رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً^(١).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج : إذا رمى الجمار زاد البيت راكباً وليس عليه شيء^(٢).

﴿باب﴾

﴿تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل . قال : وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا ، قلت : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفاء والمرورة يعجل طواف النساء ؟ فقال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض ، فقال : إذا فرغن من تمتعن

(١) يدل على انقطاع مشي من نذر المشي بالحلق ويجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة راكباً وهو خلاف المشهور بين الأصحاب والظاهر أنه مختار المصنف ويظهر من الصدوق في الفقيه أيضاً اختياره . (آت)

(٢) قوله : « زاد البيت راكباً » هذا يحتمل أمرين أحدهما أراد زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معاً فيلزم اطراحها والثاني ان يحمل رمي الجمار على الجميع ويحتمل زيارة البيت على معنى اللغوي أو على طواف الوداع ونحوها وهذا هو الاظهر كذا ذكره الشهيد الثاني - رحمه الله - في حواشي شرح اللمعة وقال في الاصل : القولان أحدهما أن آخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والاخر وهو الشهود ان آخره طواف النساء . (آت)

وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفاء والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان ، قلت : أباي الجمال أن يقيم عليها والرفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم ^(١) حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضي مناسكها ^(٢) .

٣ - [علي بن إبراهيم ، عن أبيه ^(٣) ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و معاوية بن عمار ؛ و حماد ^(٤) ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى] .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال : قلت : رجل كان متمتعاً أهل بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإذا طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى .

(١) استعدت على فلان الأمير فاعداني أي استعنت به عليه فاعداني عليه .

(٢) يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقاً و هو خلاف المشهور قال في الدروس : روى علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام أن العائض لا تقدم طواف النساء فإن أبت الرفقة الإقامة عليها استعدت عليهم و الأرجح جوازها لها ولكل مضطر وراه الحسن بن علي عليه السلام عن أبيه و في الرواية الأولى إشارة إلى عدم شرعية استنابة العائض في الطواف . (آت)
(٣) هذا الحديث لم يكن في أكثر النسخ و موجود في المرأة و قال المجلسي - رحمه الله - هو حديث حسن .

(٤) في بعض النسخ [عن حماد] .

﴿ باب ﴾

﴿ تقديم الطواف للمفرد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكة يقدّم طوافه أو يؤخّره فقال : سواء ^(١) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سواء عجله أو أخره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ، قال : يقدّمه فقال رجل إلى جنبه : لكنّ شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفنخ حتّى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ قال : عليّ بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لاهمه ^(٢) .

(١) يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً كما هو المشهور و ذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى وجوب تجديد التلبية ثلاثاً ينقلب حجه مرة . (آت)

(٢) أي من الرضاة . قال الفيض - رحمه الله - : قد ثبت أن أم عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكراً حين تزوجها الحسين عليه السلام ولم تنكح بعده بل ماتت نفسها بعليّ بن الحسين عليهما السلام إلا أنه كانت للحسين عليه السلام أم ولد قد تربت على بن الحسين واشتهرت بانها أمه إذ لم يعرف أمّاً بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام وولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنه أخوه لاهمه . انتهى وقال في هامش المطبوع : لعل هذا الرجل هو عبد الله بن زيد وقد اشتهر بين الناس أنه أخو عليه السلام لاهمه وليس كذلك وسبب الشهرة على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توفيت فرضته امرأة و ربه واشتهر أنها أمه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبد الله هذا واشتهر أنه أخو عليه السلام لاهمه و مضى مثل هذا في باب أن الإمامة محدثون من كتاب الحجة .

﴿باب﴾

﴿الخروج الى منى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم ^(١) يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ديتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجل يوم ؟ قال : نعم ، قلت : يومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات ^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توجهت إلى منى فقل : «اللهم إني أرجو إتيالك أدعوك فبلغني أملي وأصلح لي عملي» .

(١) ضيقه : عسره ووجعه وغضبه الى شىء . ومنه ضغطة القبر .

(٢) يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور اكثر من ثلاثة ايام و لعله محمول على ما اذا لم يكن

العذر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك . (آت)

(٣) المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمنتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يشقى الزحام . و ذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضة وإيقاعها بمنى . (آت) اقول : اراد بالشيخ الهم - بالكسر وتشديد الهم - الشيخ الفاني .

﴿ باب ﴾

﴿ نزول منى وحدودها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك ، فإنا أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و مواسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدرّكهم بعرفات ، قال : وحد منى من العقبة إلى وادي محسر .

﴿ باب ﴾

﴿ الغدو إلى عرفات وحدودها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة ألا يخرج الإمام من منى إلى عرفة^(١) حتى تطلع الشمس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى وأمّا أنتم فامضوا حتى تصلّوا في الطريق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل : وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي

(١) في بعض النسخ [إلى عرفات] .

به من هو أفضل مني، ثم تلب وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة - ونمرة هي بطن عُرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة؛ قال: وحديث عرفة من بطن عُرنة ونوبة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف^(١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري؛ وهشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: أيما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم فقيل: وكيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عز وجل.

٦ - عدة عن أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حديث عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

﴿ باب ﴾

﴿ قطع تلبية الحاج ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان

(١) «نمرة» - كفرحة - : ناحية بمرفات أو الجبل الذي عليه انصباب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها. «عرنة» - كهزة - بطن عرنة بمرفات وليس من الموقف (القاموس) وفي المرأة. «نوبة» - بفتح الناء وكسر الواو وتشديد الباء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب وربما يظهر من كلام الجوهرى أنه بضم الناء.

علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ؛ قال : أبو عبد الله عليه السلام :
فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل .

﴿باب﴾

﴿الوقوف بعرفة وحد الموقف﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن
مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب - والهضاب
هي الجبال - فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين
يقفون عند الأراك ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ؛ وقال :
أصحاب الأراك لا حج لهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قف في
ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل
الناس يتدرون إخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاهم ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس
إنه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف ^(٢) [وأشار بيده إلى
الموقف] و فعل مثل ذلك في المزدلفة ؛ فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك و راحلتك

(١) قال في القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة .
وقال : الأراك - كسحاب - : القطعة من الأرض وموضع بعرفة . انتهى . ولا خلاف في أن الأراك
من حدود عرفة وليس بداخل فيها . (آت)

(٢) يدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والمراد به ميسرته بالإضافة إلى القادم من
مكة كما ذكره الأصحاب . (آت)

فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب^(١) وانتق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلكه ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة و اقرء قل هو الله أحد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد في أنه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : « اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادر عنى شر فسقة الجن والإنس ، اللهم لانمكر بي ولا تغدرني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسدين و يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي علي عهد و آل عهد و أن تفعل بي كذا و كذا » وليكن فيما تقول و أنت رافع يديك إلى السماء : « اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني^(٢) مامتعتني و إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك و ملك يدك و ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عنى و أن تسلم منى مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك و دلت عليها حبيبك محمد ﷺ » وليكن فيما تقول : « اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة » .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع^(٣) قال : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشئت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك و أمسى ذلي مستجيراً بعزك و أمسى وجهي

(١) أى لا ترتفع الجبال و الشهور الكراهة ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انها حرام الوقوف على الجبل الا للضرورة ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفى الكراهة والتعريم اجمالاً . (آت)
(٢) أى أسألك حاجتي و يحتمل أن يكون « التي » خبراً و على التقديرين جملة « أسألك » بيان لتلك الجملة و يحتمل على بعد أن يكون « حاجتي » معول « أسألك » و قوله : « خلاص » خبر مبتدأ محذوف . (آت) اقول : فى بعض النسخ [اعطيتنيها] وفى الوافى عن الكافى « اللهم حاجتي اليك التي اعطيتنيها » .

(٣) قال الجوهرى : اندفع الفرس أى أسرع فى مسيره .

الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سئل وبأجود من أعطى جللني برحمتك وألديني عافيتك واصرف عني شرَّ جميع خلقك؛ قال عبدالله بن ميمون : و سمعت أبي يقول ^(١) :
« ياخير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم » ثم سئل حاجتك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدُّعَاء عشيّة عرفة شيءٌ موقت .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلمّا انصرف الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلا لأخواني و ذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدُّعَاء لأخوانه حتى يفيض الناس . قال : فقلت له : تنفق مالك و تععب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبثّ فيه الحوائج إلى الله عزّ وجلّ أقبلت على الدُّعَاء لأخوانك وترك نفسك؟ قال : إنني على ثقة من دعوة الملك لي و في شكّ من الدُّعَاء لنفسي .

٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسين السلمي ^(٢) ، عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد - أو عبدالله بن جندب - ^(٣) قال . كنت في الموقف فلمّا أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك و أنا والله مشفق على الأخرى فلو

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) في بعض النسخ [علي بن الحسن التيملي] فالحديث موثق (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

(٣) الجندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة .

قصرت من البكاء قليلاً؟ فقال : والله يا أبا محمد مادعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب و كل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون إنما أدعوا لإخواني و يكون الملك يدعولي لأنني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف و هو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس إن رسول الله عليه السلام كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليه السلام ثم هـ^(١) فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه و عن يمينه و عن يساره و من خلفه اثني عشر صوتاً و قال عمرو : فلمّا أتيت منى سألت أصحاب العربية عن تفسير هـ ، فقالوا : هـ لغة بني فلان : أنا فسألوني . قال : ثم سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الافاضة من عرفات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى الإفاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهب الحمرة^(٣) - يعني من الجانب الشرقي - .

(١) قال في القاموس : هـ تذكرة و وعيد والمعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر في ما عندنا من كتب اللغة و مثل هذا في لغة العجم ايضاً شائع (آت)
(٢) يدل على جواز الصعود الى الجبل عند الضرورة كما مر . (آت)
(٣) يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب و ظاهر أكثر الاخبار الاكتفاء بغيوبة القوس والاول أحوط . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفرض بالإستغفار فإن الله عز وجل يقول : «ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم»^(١) فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : «اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي» وإيتاك والوجيف^(٢) الذي يصنعه الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيتها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الابل^(٣) ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوءوا^(٤) واقتصدوا في السير^(٤) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل ويقول أيتها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبّع ، قال معاوية : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «اللهم أعطني من النار» وكررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان .^(٥)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : «اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤذي جاراً» .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) الكتيب : الطل من الرمل . والوجيف ، ضرب من سير الابل والخيل .

(٣) ايضاع الابل : حملها على العدو السريع .

(٤) «توءوا» هو أمر من توءم - تفعل - إذا تأنى . والتوءدة - بضم التاء وفتح الهزة و الدال - : الرذانة والتأني . قال في المرأة وفي بعض النسخ [و توءوا] - بالذال المعجمة - فينسحب عليه النفي .

(٥) العنت : الوقوع في امرئ .

عن علي بن رباب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة ^(١) فيقولان : سلم سلم .

٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين .

﴿ باب ﴾

﴿ ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه و حدوده ﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، و حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام ^(٣) و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول : « اللهم هذه جمع ، اللهم أني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمع له لي في قلبي

(١) في القاموس المأزم و يقال له : المأزمان : مضيق بين جمع و عرفة و آخر بين مكة و منى .

(٢) إنما سمي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه أولاته يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين و أما استحباب تأخير الصلاة إلى جمع فهو مجمع عليه بين الأصحاب والظاهر جواز إيقافها بعرفة و في الطريق من غير عذر و يظهر من الشيخ في الاستبصار المنع و أما مع العذر فلا ريب في جوازه و أما الاكتفاء بالأذان والإقامتين فالأشهر تعيينه والاحوط ذلك . (آت)

(٣) اعلم أنه قد يطلق المشعر - بفتح الميم وقد يكرر - على جميع المزدلفة وقد يطلق على الجبل المسمى بقرح وهو المراد ههنا في الموضعين كما ذكره الشيخ وفسرها ابن الجنييد بأقرب من المناوة وقال في الدروس : الظاهر أنه المسجد الموجود الآن وما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة فلا يخفى بعده . (آت)

وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ الله تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له^(١).

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء أربع ركعات.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصّورة أن يقرأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله واتن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك: «اللهم رب المشعر الحرام فكّر رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادّر عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثمّ أفض حين يشرق لك نبيّر^(١) وترى الإبل موضع إخفافها^(٢).

(١) قوله: «ولا يجاوز الحياض» أي حياض وادي محسر فإنها حد عرفة من جهة منى وظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الأصحاب والمشهور استحبابه وأن الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر. (آت)

(٢) نبيّر: جبل بين مكة ومنى ويرى من منى على بين الداخل منها إلى مكة. (المصباح)

(٣) وما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور بين الأصحاب استحبابها وإنما الواجب عندهم النية والكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والاحوط العمل بما تضمنته الرواية. (آت)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي ، قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس .^(١)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي عسّتر حتى تطلع الشمس .

﴿باب﴾

﴿السعي في وادي محسر﴾^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : هل سعت في وادي عسّتر فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس .^(٣)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابنا قال : مرّ رجلٌ بوادي عسّتر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى .^(٤)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(١) يدل على استحباب تقدير الإفاضة على طلوع الشمس وحمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسر قبله للخبر الاتي . (آت)

(٢) قال في المعباح : حشرته - بالثقل : أوقته في الحسرة وباسم الفاعل سعى وادي محسر وهو ما بين منى ومزدلفة سعى بذلك لأن قيل أبرهة كل فيه وأعياء فحسّر أصحابه بقله وأوقمهم في العسرات .

(٣) يدل على تأكيد استحباب السعي في وادي محسر وأنه إذا فاتته يقضيه وأنه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر بأخبار الناس ويمكن حمله على ما إذا تحققت الاستفاضة . (آت)

(٤) قال في المدارك : المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الإسراع في المشي للمشي وتحريك الدابة للراكب وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ولو ترك السعي فيه رجع فسمى استجباً . (آت)

ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسر - وهو وادعظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته و قال : « اللهم سلم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدي » ^(١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسر مائة خطوة . ^(٢)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حدّ جمع ، قال : ما بين المأزمين إلى وادي محسر ^(٣).

٦ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ المزدلفة من محسر إلى المأزمين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثرت النّاس بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين ^(٤).

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ^(٥) ، عن عمرو بن عثمان الأزدي ، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : الرّمل في وادي محسر قدر مائة ذراع ^(٦).

(١) يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً . (آت)

(٢) أي طول الوادي مائة خطوة .

(٣) التحديد المذكور فيه اجماعي . (آت)

(٤) يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة . و قال في المدارك : جواز الارتفاع إلى الجبل مع الإضطراب مقطوع به في كلام الأصحاب و جوز الشهيدان و جماعة ذلك اختياراً . و قال في الدرر : و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من الشجر دون ما أدبر . (آت)

(٥) في بعض النسخ [علي بن الحسن السلي] .

(٦) الرمل - معركة - : الهرولة .

﴿باب﴾

﴿من جهل أن يقف بالمشعر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم ، قلت : و إن لم يصلوا بها ؟ قال : ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإن لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، فقال : أليسا قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : ثم حججتهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء ^(١) .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة .

(١) « مكانهما » أى من حيث كانا يعنى فوراً « حتى كان اليوم » يعنى هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده . « ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر » يعنى يكفى مرورهما بها يطلق عليه أحد الاسمين . (فى)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال : ألم ير الناس [و] لم ينكر^(١) منى حين دخلها ؟ قلت : فإن جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فات ؟ فقال : لا بأس .^(٢)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة .^(٣)

﴿ باب ﴾

﴿ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة^(٤) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن

(١) في بعض النسخ [ولم يذكر] .

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - بعد الطعن في الراوى - بأنه عامي وبأنه رواية بواسطة و

أخرى بدونها - علي من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام . (في)

(٣) قال في الدروس : الوقوف بالمشر دكن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيّد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة علي متعمد تركه او المستخف به متروكة محمولة علي من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى و لو تركه نسياناً فلا شيء عليه اذا كانت وقف بالعرفات اختياراً فلو نسيهما بالتلبية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشر جهلاً بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ علي تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه . (آت)

(٤) اختلف الاصحاب في أن الوقوف بالمشر ليلاً واجب أو مستحب وعلي التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه وجبره بشاة علي المشهور بين الاصحاب . وقال ابن ادريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ولا خلاف في عدم بطلان حج الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز افاضة اولى الاعذار قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل علي انه كالناسي . (آت)

عثمان ، عن سعيد السَّمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجَّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهنَّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهنَّ هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور ^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بأن يفيض الرجل ليل إذا كان خائفاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيما امرأة أدرجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليضمض وليأمر من يذبح عنه وتقصّر المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك ^(٢).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغيرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة وكلن من يضحى عنهن .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلقن بهنَّ إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكنَّ يردن أن يذبح عنهنَّ فإنهنَّ يوكلن من يذبح عنهن .

٧ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) يدل على جواز التعجيل للنساء لأنهن معذورات في ذلك . (آت)

(٢) يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح وأنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه وسعيه و على أنه لو حلق بغير منى يستحب أن يحمل شعره إليها وعلى أنه لا بد للضرورة من الحلق اما جوباً أو استحباباً على الخلاف . (آت)

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن^١ بليل^٢؛ قال : نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : أفض بهن^٣ بليل ولا تفض بهن^٤ حتى تقف بهن^٥ بجمع^٦ ثم أفض بهن^٧ حتى تأتي بهن^٨ الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبيح فليأخذن من شعورهن^٩ ويقصرن من أظفارهن^{١٠} ويمضين إلى مكة في وجوههن^{١١} ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن^{١٢} ، و قال : إن رسول الله ﷺ أرسل معهن أسامة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وغيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من بذبح عنهن .

﴿باب﴾

﴿ من فاته الحج ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال : إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة^(١) ويحلقون وعليهم الحج^(٢) من قابل^(٣) إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا

(١) اجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمره مفردة وصرح في المنتهى وغيره بأن معنى تحلله بالعمر أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمره المفردة ثم يأتي بأفعالها ويحتمل قوياً انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ولا يوجب أن العدول أولى وأحوط ، وهذه العمره واجبة بالفوات فلا تجزئ عن عمره الاسلام . وهل يجب الهدى على فاته الحج ؟ قيل : لا وهو المشهور حكى الشيخ قولاً بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم . (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب واحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في الحرمه فانه لم يازمه الحج من قابل ؛ اقول : وذلك لانه لا بد لمن أتى مكة من إتيانه بأحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم «وان لم يكن حجة فعمره» . (في)

حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه و
اعتمر وا فليس عليهم الحج من قابل^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال : أيتما قارن أو مفرداً أو متمتع قدم وقد فاتته الحج
فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ؛ قال : وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع
فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها
وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس
فقد أدرك الحج .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله
ابن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام
وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت : لا^(٢) قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد
أدرك الحج .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : محمول على أنه إذا كانت حجة حج
التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وإنما يلزمه إذا كانت حجة الإسلام وليس لاحد أن يقول :
لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر : عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأن
هذا يحمله على الاستحباب . (آت)

(٢) يمكن أن يكون المراد من الثلاث الوقوف الاختياري والاضطراري بين المقدم والمؤخر لكن
روى الشيخ في التهذيب هكذا « إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال : قلت : لا شيء جعلت
- أو لما إذا جعلت - قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج » فالمراد أدراك الفضيلة لاسقوطه بذلك
و الظاهر وحدة الخبرين ووقوع تصحيف في أحدهما . (آت)

﴿باب﴾

﴿حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك ^(١) .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثني الحنطاط عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى ^(٢) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التتط الحصى ولا تكسرن منهن شيئاً ^(٣) .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال : وقال : لا ترمي الجمار إلا بالحصى ^(٤) .
- ٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش ^(٥) .

(١) لا خلاف في استحباب التتط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد . (آت)

(٢) ظاهره كون الاخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم ويحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار . (آت)

(٣) يدل على كراهة الرمي بالمكسورة و المشهور استحباب عدم كونها مكسورة . (آت)

(٤) يدل على تبيين الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجرى الرمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة . (آت)

(٥) الصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها الرخوة . و البرش : جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار تغالف سائر لونه . (في)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء أخذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة و إرمها من بطن الوادي واجعلن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة و تقف عند الجمرتين الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف ^(٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضريبر ، عن حريز ، عن أخبره ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال : لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم و من حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ يوم النحر ومبتدئ الرمي وفضله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم أئت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل

(١) أى لا يقف مقابل الجمرة بل يتحدر إلى بطن الوادي ويجعلها عن يمينه فيرميها منحرفاً . (آت) و الخذف - بالمعجنتين - وميك بحصاة أو نواة . > واجعلن عن يمينك > يعنى الجمار فى بعض النسخ [على يمينك كلهن] يعنى الثلاث جميعاً . قوله > لا ترم على الجمرة > يعنى لا تصعد فوق الجبل فترمى الحصاة عليها بل قف على الأرض وارم إليها .

(٢) قال فى المدارك ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لا انحصار الحكم فيهما . (آت)

(٣) يدل على لزوم كونها ابتكاراً أى لم يرم بها قبل ذلك رمية صحيحة و عليه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق كل منهما مخصص لآخر بوجه . (آت)

وجهمها ولا ترمها من أعلاها و تقول والحصى في يدك : « اللهم هؤلاء حصياتي فاحصمن لي و
ارفعهن في عملي » ثم ترمي و تقول مع كل حصاة : « الله أكبر ، اللهم أدر عنِّي ^(١)
الشیطان اللهم تصديقاً بكتابك و على سنة نبيك ﷺ ، اللهم اجعله حجاً مبروراً
و عملاً مقبولاً و سعيّاً مشكوراً و ذنباً مغفوراً و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر
عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل : « اللهم
بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير » . قال : و يستحب أن
يرمي الجمار على طهر ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،
عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى
وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كن يرمين كلهن و لكنهم
تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمهن أما ترضى أن تصنع
مثل ما نصنع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ،
عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال : كن يرمين جميعاً يوم
النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثم حدثته فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي
عليه السلام يصنع ؟ فتركته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن
أحدهما عليهما السلام ؛ وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمى جميعاً ، قلت :
فأرميها ؟ فقال : لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن
سعيد الرثومي قال : رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام

(١) أي اطرد و الدحر : الطرد كما في التاموس .

(٢) ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي و استحباب كون البعد بينه و بين الجمرة

عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

وسطهم^(١) ثم نادى بأعلى صوته : أيتها الناس إن هذا ليس بموقف - ثلاث مرأت - ففعلت^(٢).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار : إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك^(٣).

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة^(٤).

﴿ باب ﴾

﴿ رمى الجمار في أيام التشريق ﴾ (٥)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابده بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها^(٦) في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ثم تقدم

(١) في بعض النسخ [فقال - قف في وسطهم] .

(٢) أى فعلت أنا مثل فعله عليه السلام .

(٣) لعل المراد انه يكتب له في كل سنة مادام حياً . (في)

(٤) موبقة أى مهلكة .

(٥) التشريق : أيام منى وهى العادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بعد يوم النحر واختلف في وجه التسمية فقليل : سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده و بسطه في الشمس ليحلف لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى . وقيل : سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع . وقيل : سميت بذلك لقولهم : اشرق تبير كيما نغير .

(٦) المراد جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون يبطن المسيل لانه عن يسارها . (آت)

قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم أفعَل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها. (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة ، قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصي الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى. (٢)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، و صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. (٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حدث رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أرايت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا

(١) في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الأفضل لما يأتي من جواز التقديم و التأخير . (في)

(٢) يدل على استحباب الاخذ باليسرى والرمي باليمنى .

(٣) ما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الأصحاب و أقوى سنداً و قال الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٧٤ : لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال و قد روى و خاصة قبل الزوال في الأيام كلها . و قال الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠ : و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره . و نقل عن ابن حمزة و ابن إدريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال .

بالليل أن يرموا^(١).

٧ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ؛ وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفث في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة^(٢).

٨ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي ، فقال : ربما اغتسلت فأما من السنة فلا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت وأما [من] السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر^(٣) .

(١) لعل فيه اشعاراً بجواز الرمي في الليلة المتأخرة و ظاهر أكثر الاصحاب الليلة المتقدمة قال السيد في المدارك : الظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته ولولم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة . وربما كان في إطلاق بعض الروايات دلالة عليه . (آت)

(٢) أي تنفث إلى الجانب الآخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانفتال إلى الجانب الآخر من الطريق بأن يبعد من الجمرة و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة كما مر . (آت)

(٣) قوله : > على طهر < أي استحباً و إذا أمكنك وتيسرك . هذا قول العلماء اجمع عدا البقيد والمرضى وابن الجنيدي - رحمه الله - فانهم ذهبوا إلى الوجوب . وما يؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب مستنداً عن حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يشرك و الطهر أحب إلى فلا تدعه و أنت قادر عليه . انتهى وقوله : حيطان قال في الوافي : أي ليست بموضع سجود .

﴿باب﴾

﴿(من خالف الرمي أوزاد أو نقص)﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخّر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ و حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطى و جمرة العقبة .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ؛ عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في المحمل ، قال : يعيدها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجلك ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أين تنقص ، قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أين تنقص هي ؛ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : و إن رميت بحصاة فوقع في محل فأعد مكانها فإن هي أصابت

(١) معمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصيات العرمية . (آت)

إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك ؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخريتين بسبع سبع قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخريتين بسبع سبع فليعد وليمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ؛ قال : قلت : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ؛ قال : يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد .

﴿ باب ﴾

﴿ من نسي رمي الجمار أو جهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؛ قال : ليس عليه شيء ؛ قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؛ فقال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؛ قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ^(١) والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وغيره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرتين إحداها بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه .

٣ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؛ قال : فلترجع ولترمي

(١) أي ظهر وجوبه من السنة . (آت)

الجمار كما كانت ترمي والرُّجل كذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف : لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحّي بالليل ويفيض بالليل ^(١) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ^(٢) و رخص للبعد والرأى في رمي الجمار ليلاً .

﴿باب﴾

﴿الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ و عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمي عنهما قال : والصبيان يرمي عنهم .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمي عنه ^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي و يركب فحدث نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس ^(٤)

(١) بدل على أنه يجوز لذوى الاعذار إيقاع تلك الافعال في الليل وظاهره الليلة المتقدمة . (آت)

(٢) لعل الكراهة محمول على العرمة . (آت)

(٣) المشهور وجوب الاستنابة مع المدر وحملوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب جمعاً . (آت)

(٤) « أنفس » كأنه من النفس - بالتسكين - بمعنى الغيب . أو من النفس - بالتحريك -

بمعنى الفسحة وعلى التقديرين كناية عن ابعديته . قال في النهاية في الحديث «من نفس عن مؤمن كربة» أى فرج ومنه الحديث «نم يمشى أنفس منه» أى أفسح وابتعد قليلاً . (فى)

من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة (١).

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن مثنى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار ماشياً .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى .

قال : وحدّثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي ، عن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم نزلت ههنا ؟ فقال : إن ههنا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم .

﴿باب﴾

﴿أيام النحر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر ، فقال : أمّا بمنى فتلاثة أيام و أمّا في البلدان فيوم واحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحي يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار (٢) .

(١) قال في الدروس استحباب الرمي يوم النحر أفضل و باقي الايام على الاظهر و في البسوط الركوب في جمره العقبة يومها أفضل تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله و رمي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فليل له في ذلك فقال : أركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمره . (آت)

(٢) هذا الخبر والخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بسنن اربعة أيام وفي الامصار ثلاثة أيام وحملها في التهذيب على أيام النحر التي لا يجوز فيه الصوم و الاظهر حمله على تأكيد الاستحباب و بظهر من الكليني - رحمه الله - القول به . (آت)

﴿باب﴾

﴿أدنى ما يجزىء من الهدى﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رُماب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى »^(١) قال : شاة .
- ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزىء في المتعة شاة .

﴿باب﴾

﴿من يجب عليه الهدى و أين يذبحه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن هسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تمتّع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثم جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجة مفردة وإنّما الأضحية على أهل الأمصار^(٢) .
- ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأضحية أوجب على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : أمّا

(١) البقرة : ١٩٥ ولعل ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزىء من الهدى لا تعيينه . (آت)

(٢) قوله : « ومن تمتّع في غير أشهر الحج » يعنى انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لأن عمرة التمتع لا يكون في غيرها . قوله : « وإنّما الأضحية » لعل العصر اضافى بالنسبة الى التمتع وربما يحمل الأضحية على الهدى فيستأنس له ، لقول من قال : ان الهدى لا يجب على من تمتّع من أهل مكة ولا يغنى بعده . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : الأضحية جمع الاضحية وهى الاضحية حاصل الحديث ان التمتع يجب عليه الهدى وغير التمتع لا يجب عليه الهدى ، والأضحية ليست الا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر .

لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله إن شاء تركه ^(١).

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه بمكة في العشر فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء و إن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلّا يوم الأضحية ^(٢).

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج من حجته ^(٣) شيئاً يلزمه منه دم يجوز له أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدّق به ، قال : إسحاق : و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدّم ولا بهريقه حتّى يرجع إلى أهله ؟ فقال : بهريقه في أهله و يأكل منه الشيء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة أين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : أي شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً و تصدّق بثلث ^(٤).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة

(١) يدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية وحمل في المشهور على الاستحباب . (آت)

(٢) قوله : « فلا ينحره إلّا بمنى » حمل على ما إذا كان في الحج فإن الأصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى إن كان قرنه بالحج و بمكة إن كان قرنه بالعمرة . (آت)

(٣) قوله : « يخرج » في أكثر النسخ بالغاء المعجمة ثم الجيم و الاظهر أنه بالجيم أولاً و الحاء المهملة أخيراً بمعنى يكسب وهذا الخبر يخالف المشهور من وجهين : الذبح بغير منى و الاكل . و الشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة و قال في المدارك عند قول المحقق : كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً و بمنى إن كان حاجاً : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً و الروايات مختصة بفداء العبيد و أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً (آت) أقول : في جميع النسخ التي عندنا جعل [يجترح] نسخة بدل وكذا في ما يأتي أى يكتسب وهو الانسب ولا يوجد « يجرح » في أحد من النسخ .

(٤) المشهور استحباب القصة كذلك . (آت)

فقال : إن مكة كلها منحر^(١) .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم في الهدى فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجزى ، الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز^(٢) لا يلقح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، فسألته عن أسنانها ، فقال : أمّا البقر فلا يضر^(٣)ك^(٤) بأي أسنانها ضحيته و أمّا الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسنان البقر تتبعها ومسندتها في الذبح سواء .^(٥)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : حدثني من سمعه^(٦) يقول : ضح بكبش أسود أقرن فحل^(٧) فإن لم تجد أسود فأقرن

(١) يمكن حمله على ما إذا ساقه في العرة أو على ما إذا لم يشعر ولم يقلد أو على المستحب أو على الضرورة و يستفاد من الجمع بين الاخبار أن هدى الحج الواجب لا ينحر إلا بمني و كذا ما أشعر أو قلد و إن كان مستحباً و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة و هدى العرة ينحر بمكة واجباً كان أو مستحباً و مكة كلها منحر و أفضلها الجزورة . (آت)

(٢) الجذع من الضأن : والمعز ما دخل في الثانية و اقحت الناقة - بالكسر - لفحاً و هي لاقح أى حامل .

(٣) هذا مخالف لذهب الأصحاب إلا أن يحمل على أن المراد بالأسنان ما كمل له سن وربما يدعى أنه الظاهر منها و يؤيده الخبر الآتي . (آت)

(٤) التبييع : ما دخل في الثانية و المسن : ما دخل في الثالثة . (في)

(٥) كذا مضمراً .

(٦) قال في المنتقى : لم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث نعم

ذكر العلامة في المنتهى أن الأقرن معروف و هو ماله قرنان . (آت)

فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد^(١).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز ، قال : إن كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليّ ، قال : قلت : فالخصي يضحى به ؟ قال : لا إلا أن لا يكون غيره ؛ وقال : يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح ، قلت : النخصي أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض^(٢) أحب إليّ من النعجة وإن كان خصياً فالنعجة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجد لها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجد لها مهزولة فإنها لا تجزى عنه .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول : يجزى من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع^(٣) .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الكبش في أرضكم أفضل من الجزور .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب - عور أو غيره - فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره ؛ وقال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوه فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي ، قال : ويجزى في المتعة الجذع من

(١) مر معناه ص ٢٠٩ . (٢) الرض : الدق و المراد مرضوض الخصيتين .

(٣) التشريم : التشقيق والخرم بالمعجمة والراء : الثقب و الشق و الاخرم : المتقوب الاذن و الذي قطعت و ترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع و قد انخرم ثقبه أى انشق فاذا لم ينشق فهو اخرم و هى خزما . (النهاية) وفى بعض النسخ [ان كان ثقب] على استيناف «ولا يرى» . (فى)

الضأن ولا يجزى، جذع المعز، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى. قال: ولا أدري: شاة قال أو بقرة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال: إن كان شقها وسماً فلا بأس وإن كان شقاً فلا يصلح ^(١).

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحداء ولا بالعضباء ^(٢).

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال: إذا كان القرن الدأخل صحيحاً فهو يجزى.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فموجوء من الضأن ^(٣) فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فما [أس] تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمته المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ^(٤).

١٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) يدل على كراهة الشق الذي لم يكن من جهة الوسم (آت)

(٢) المعجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها والجرباء أي ذات الجرب وهو داء معروف. والخرقاء: التي في أذنها أو شفتيها خرق والحداء: التي قصر عن شعر ذنبها. والعضباء المشقوقة الأذن والقصيرة اليد.

(٣) الموجوء: المضروب وكبش موجوء الذي وجئت خصيته حتى انفضختا.

(٤) قال الفيرز آبادي: التيس: الذكر من الظباء والمعز والوعول إذا عليها سنة.

عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثناباه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك وإن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزى .

و في رواية أخرى إن أحد الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم .
١٦ - رواه محمد بن عيسى ، عن ياسين الضريبر ، عن حريز ، عن الفضيل قال : حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلمما أقيت أهلهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد ، عن السلمي ، عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آذ كر من حرّم أم الاثنين ^(١) » . « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ^(٢) » ما الذي أحلّ الله من ذلك وما الذي حرّم ؟ فلم يكن عندي شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال : إن الله عز وجل أحلّ في الأضحية بمنى الضان والمعز الأهلية وحرّم أن يضحي بالجبليّة وأما قوله : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فإن الله تبارك وتعالى أحلّ في الأضحية الإبل العرب وحرّم فيها البخاني ^(٣) وأحلّ البقر الأهلية أن يضحي بها وحرّم الجبليّة ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز .

﴿ باب ﴾

﴿ الهدى ينتج أو يحلب أو يركب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع »

(١) الانعام : ١٤٢ . (٢) الانعام : ١٤٣ .

(٣) العرب : الإبل العربية والبخت - بالضم - : الإبل الغراسية والجمع البخاني . (في)

إلى أجل مسمى^(١) قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبنٌ حلبها حالاً لا ينهكها^(٢).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشاب بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبها وأسقي ؟ قال : نعم ، وقال : إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى [أ] ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ؛ وقال : إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟ قال : احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقى إن شاء .

﴿باب﴾

﴿الهدى يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله ولا كل منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطى هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدّم و يضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطى فعل مثل ذلك و عليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطى فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الحج : ٣٤ .

(٢) العنف - مثلثة العين - : ضد الرفق . ونهك الضرع نهكا : استوفى جميع ما فيه . (القاموس)

والخبر يدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضر به والشرب منه ما لم يضر بولده . (آت)

عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرق قبل أن يذبحها ، فقال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك ، فقال : إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ؛ قلت : أو يأكل منه قال : نعم ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيديعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؛ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه و يهدي هدياً آخر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث ؛ وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله سبحانه أولى بالعدر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى ^(٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتمعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل وهلك هل يجزئه أو يعيد ؛ قال : لا يجزئه إلا أن يكون لاقوة به عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) لعل الضمير راجع إلى غير مضمون (آت)

(٢) يحتمل وجوهاً : الاول أن لا يكون له ما يشتري به هدياً آخر ولكن يمكنه أن يستقرض الناس فعليه أن يسأل عنهم قرضاً أن علم انهم يعطونه ولا يقدم الصوم . الثاني أن يكون الهدي لدوكله فمطلب في يده وليس له سعة لكن إذا سأل من الموكل أعطاه فعليه أن يسأله . الثالث أن يكون السؤال عن الله تعالى لكنه بعيد جداً .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؛ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؛ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه ^(١).

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل منه ^(٢) وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال : هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزى ، عن واحد منهما ، ثم قال : و لذلك جرت السنة بأشعارها و تقليدها إذا عرفت ^(٣).

﴿ باب ﴾

﴿ البدنة و البقرة عن كم تجزى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله ﷺ يذبح يوم الأضحي كبشين أحدهما عن نفسه و الآخر عمن لم يجد من أمته ؛ و كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله ﷺ و الآخر عن نفسه .

(١) « فليذبح الأول » حمل على الاستحباب إلا أن يكون الأول مندوباً . (آت)

(٢) حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى . عن أحدهما كما صرح به

الشيخ و جمع من الأصحاب و دلت عليه مرسله جميل . (آت)

(٣) أي إذا كان كذلك صارت معروفة بالأشعار و التقليد وهذه السنة جرت لذلك .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة ^(١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمي سواده قال : كنّا جماعة بمنى فعزّت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم وبما كسبهم مكاساً شديداً ^(٢) فوقفنا ننظر فلمّا فرغ أقبل علينا فقال : أظنكم قد تعجبتهم من مكاسي ؟ قلنا : نعم ، فقال : إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور ألکم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إنّ الأضاحي قد عزّت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً ، فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزى عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين ^(٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن حران قال : عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن

(١) ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة واختلاف الأصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدى الواجب لا يجزى الواحد عن واحد وعليه الأكثر وقال في النهاية والبسوط وموضع من الخلاف يجزى الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد : تجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ونحوه قال ابن بابويه وقال سلا : تجزى البقرة عن خمسة وإطلاق المسألة محل اشكال وإن كان القول باجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب وإن كان بعيداً . (آت)

(٢) الماكسة في البيع : التناقص من الثمن .

(٣) نقل العلامة في المنتهى الإجماع على أجزاء الهدى الواحد في تطوع عن نفر سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم وتدل عليه رواية الحلبي وقال في التذكرة : أما التطوع فيجزى الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً . (آت)

ذلك فقال : اشتركوها فيها ، قال : قلت : كم ؟ قال : ما خف هو أفضل ، قلت : عن كم تجزى ؟ قال : عن سبعين ^(١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرعة ، عن زيد ابن جهم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتع لم يجدهدياً ؟ فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول : أشركوني بهذا الدرهم .

﴿ باب الذبح ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاذكروا اسم الله عليها صواف » ^(٢) قال : ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في الحلق ^(٣).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيته فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول : « وجهت وجهي للمذي فطر السماوات والأرض خنيفاً ، اللهم منك ولك » .

٥ - وعنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين

(١) اريد بالتخفيف فلة عدد الشركاء . (نم)

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) اللبة - بفتح اللام والتشديد - : النحر و موضع القلادة .

عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح^(١).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير^(٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه^(٣) وقل : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني» ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت^(٤).

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبده بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح^(٥).

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول : «بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني» ثم يطعن في لبنتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده.

(١) على المشهور محمول على الاستحباب (آت)

(٢) الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الاسانيد الماضية

و الانية . (آت)

(٣) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة وربما يفهم منه استقبال الذابح ايضاً وفيه نظر (آت)

(٤) أى لا تقطع رقبته و قال بعض الشارحين : أى لا تقطع نخاعها قبل موتها وهو الخط

وسط الفقار مستنداً من الرقبة الى اصل الذنب (رفيع) كذا فى هامش المطبوع و قال الفيض - رحمه الله - : نزع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها وقال فى القاموس : نزع الشاة : سلخها ووجاها فى نحرها ليخرج دم القلب .

(٥) المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمى ثم الذبح ثم

الحلق و ذهب جماعة الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذى لا خلاف فى استحبابه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها و اخراجه من منى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله ﷺ حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ و أكل رسول الله ﷺ و علي عليه السلام منها و حسيا من مرقها ^(١) .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : «فإذا وجبت جنوبها» (قال : إذا وقعت على الأرض) فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتر ^(٢) ، قال : القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلم ^(٣) ولا يلوى شدة غضبا والمعتر المارث بك لتطعمه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم وثلاث على السؤال وثلاث يمسكونه لأهل البيت ^(٤) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ و حميد بن زياد ، عن

(١) الحذوة - بكسر المهملة - : القطعة من اللحم و البرمة - بالضم - : قدر من حجارة . و حسى المرق : شربه شيئا بعد شيء . و قد مر الخبر في باب حج النبي صلى الله عليه وآله في العديد الرابع ص ٢٤٨ .

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) الكلوح : التكبر في العبوس . الوى شدة : اعرض به و الشدق جانب الفم .

(٤) السؤال - كتنجار - جمع سائل .

ابن سماعة ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ، فقال : كما يأكل من هديه ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال : يأكل من أضحيتته و يتصدق بالفداء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنّا نقول : لا يخرج منها شيء ، لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت ^(٣) عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال : إن كان مضموناً - و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزءاً - فعليه فداؤه قلت : أياكل منه ؟ ^(٤) فقال : لا إنما هو للمساكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أياكل منه ؟ قال : يأكل منه .

و روي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون ^(٥) .

(١) أي من أضحيتته .

(٢) عبر بكثرة الناس عن كثرة اللحم لأن كثرتهم توجب كثرة الهدي . (في)

(٣) كذا مضراً .

(٤) أي من المضمون أو ما انكسر والاحتمالان جاربان في السؤال الثاني أيضاً . (آت)

(٥) حملته الشيخ على الضرورة مع الفداء ، وقال السيد في المداوك : لا بأس بالمصير إلى هذا العمل وإن كان بعيداً لأنها لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة انتهى و ربما يجمع بحمل المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء والمنذور بل على ما نزل بالسياق والإشعار و التقليد . (آت)

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيدته ففجرها فلمّا ضرب الجزّ أرون عراقيبها فوقعت إلى الأرض^(١) وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا وكلوا منها [وأطعموا] فإن الله عز وجل يقول : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا »^(٢).

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأدّخروا .

﴿باب﴾

﴿جلود الهدى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البغصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزّ أو من جلود الهدى وأجلالها شيئاً^(٣).

٢ - وفي رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع وإن تصدّق به فهو أفضل وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزّ أو من جلودها ولا قلائدها ولا أجلالها ولكن تصدّق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك .

(١) المرقوب : عصب غليظ فوق عقب الإنسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها . (في)

(٢) ظاهر الخبر : جواز الأكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ويمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلا أن يسلخ جلده وإن كان بعيداً . (آت)

(٣) أجل جمع جل وقد يجمع على جلال أيضاً . وقال في الدروس : يستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود وإعطائها الجزّ أجره لاصدقة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (الحلق والتقصير) ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي شبل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكلُّ شعرة لها لسان طلق تلبّس باسم صاحبها .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ قال : يقصّر و يغسله .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ^(١) فإن أحببت أن تحلق فاحلق .

٥ - و بإسناده ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت ^(٢) عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق بها شعره أو يقصّر وعلى الصرورة أن يحلق ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى وربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، و به قال الشيخ في البسوط و النهاية والتهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر وهو أحوط . (آت)
(٢) كذا مضمراً .

(٣) يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ولعله محمول على الامكان ويدل على تمين الحلق على الصرورة وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب و قال الشيخ بتعيينه على الصرورة وعلى الملبه . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصورة أن يحلق وإن كان قدحج فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال وإذا لبث شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير ^(١).

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر وإنما التقصير لمن حج حجة الإسلام .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى ، قال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ^(٢) ، وقال : في قول الله عز وجل : «نم ليقصوا تفههم» ^(٣) قال : هو الحلق وما في جلد الإنسان .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة ، قال يرد الشعر إلى منى .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : السنة في الحلق أن يبلغ العظمين .

١١- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة .

١٢- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء ، فقال : كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى بتيابه حلق رأسه ؛ قال : وقال في

(١) تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من الصمغ أو الخطمي . وعص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس ظاهر أول الخبر الاستحباب .

(٢) ظاهره أن القاء الشعر بمنى كناية عن إيقاع الحلق والتقصير فيها ويعتدل أن يكون المراد ما يشمل بعث الشعر إليها وظاهره الاستحباب . (آت)

(٣) الحج : ٢٩ والتفت : الوسخ أي ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار والشارب وحلق الرأس . كما يأتي تحت رقم : ١٢ .

قول الله عز وجل: «نمّ ليقتضوا تقفهم وليوفوا نذورهم» قال: التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ و طرح الإحرام .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبس فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبس عنه ^(١) ويمرّ موسى على رأسه فإن ذلك يجزى عنه .

﴿باب﴾

﴿من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه ، فقال : لا حرج .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقتنا من قبل أن نذبح ، ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدّموه إلا أخرروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج لا حرج ^(٢) .

(١) هذا موافق لما ذهب ابن الجنيد و المشهور انه يعقد قلبه و يشير بإصبعه . (آت)
(٢) قال في المدارك : لا ريب في حصول الائتم بتقديم مناسك منى يوم النحر بمضاهيها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب وإنما الكلام في الإعادة وعدمها فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة واسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيفة جميل وما في معناها وهو مشكل لأنها محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قبل بتناولها للعائد لدلت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزء عنه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - ردّها عليّ مرتين أو ثلاثة - قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطي رأسه إذا حلق ؟ فقال : يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى علي ، عن أبي أيوب الخزاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك^(١) و زار البيت و عليه قميص وكان متمتعاً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي أيوب نحوه .

(١) في بعض النسخ [بسك] بضم السين وتشديد الكاف - وهو نوع من الطيب (آت)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ^(١) وكنّا قد حلّقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا و أبي الكاهلي و مرأزم أن يأكلا و قالّا : لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذي جاءنا به - : في أي شيء كانوا يتكلمون قال : أكل عبد الرحمن و أبي الآخران وقالّا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ثم قال : أما يدكر حين أوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخى أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّ شدي علي ^(٢) فقال : يا أبة إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك أليس قد حلقتهم رؤوسكم .

٥ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلّق رأسه ما يحلّ له ؟ فقال : كل شيء ، إلا النساء .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى ^(٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى ، قال : يصوم قبل التروية ^(١) الخبيص : حلواه يعمل من التمر والسن .

^(٢) التحريش : الاغراء بين القوم . وحمل في التهذيب تلك الاخبار على غير المتن وقال : إنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره واستشهد بخبر محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل . (آت)

^(٣) قال الشيخ أبو علي في رجاله ناقلان مشتركات الكاظمي : وفي الكافي في أول باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة وهو سهلانها يرويان عنه بواسطة اثنيتين والشيخ اورد في التهذيب ايضاً بهذا الطريق في موضع آخر وحكاها العلامة في المنتهى بهذا المتن وصححه . ثم قال : والعجب من شمول الغفلة للكل من حال الاسناد . وأنا أقول : اسناد الغفلة الى الكل غفلة مع انهم بارعون في العلم خصوصاً مثل العلامة فلا بد لنا ان نقول : ان تصحيحهم هذه الرواية باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب واصل فيحتل ان يكون هذا « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

يوم و يوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنّنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيّام في الحج »^(١) ، يقول في ذي الحجة .^(٢)

٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : من لم يجد هدياً و أحبّ أن يقدم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس .^(٣)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الحديث مروياً عن كتابه كما ان الكليني روى عن أبي بصير كثيراً مع انه لم يلاقه والشيخ والصدوق روي عن الكليني مع انهما لم يلاقاه وامثال هذا كثير فهم يروون عن الاصول التي لهم و هذا الاحتمال احسن من اسناد الفعلة اليهم و لعل الواقع كذلك فضل الله الالهى (كذا في هامش المطبوع) وقال الشيخ في الفهرست : رفاة بن موسى النخاس ثقة له كتاب ، أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى عنه . ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن فضال عنه انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن فيه سقطاً اذ احمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاة لكن الغالب أن الوسطة اما فضالة او ابن أبي عمير او ابن فضال او ابن أبي نصر والاخير هنا اظهر بقرينة الخبر الاتي حيث علقه عن ابن أبي نصر ويدل على تقدم ذكره . ثم نقل كلام صاحب المنتقى وهو مثل ما نقل عن أبي علي في اول الكلام والخبر اوردته صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن رفاة بعينه الاسئلة عن الحصة و جوابه مع اختلاف الفاظه .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الحصة - بالفتح - : الا بطح وانما اضاف يوم النفر إليه لان من السنة أن ينزل فيه اذا بلغ في نفره إليه ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه مما يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ولا بأس به فيخص المنع من صام أيّام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الايام إلا أنه يأتي ما ينافيه ويظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم الحصة اليوم الرابع عشر ولا يلائمه هذه الاخبار . (في)

(٣) حمل علي ما اذا تلبس بالحج او العمرة . (آت)

صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاتته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة ^(١) و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جماله يصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله ^(٢).

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده ^(٣).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل : متمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشترى هديه ؟ قال : لا هذا يترتب به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له و يذبح عنه وهو يجزى عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك

(١) أي يأكل السجود أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم . (آت)

(٢) حمله في الاستبصار على ما إذا رجع قبل انقضاء ذي الحجة فإذا انقضت فلا يجوز له إلا الدم . (في)

(٣) > فلا يصوم < الشهور بين الأصحاب جواز صوم يوم التروية و يوم عرفة و صوم الثالث بعد أيام التشريق بل ادعى عليه الإجماع و ظاهر الخبر و أخبار آخر عدم الجواز و يمكن حملها على الكراهة و حمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم (آت)

الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سأله ^(١) عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بداله أن يقيم بمكة ، قال : ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي [به] حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فإن أيام الذّبح قد مضت . ^(٢)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبحه بمنى .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتّع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزأه صياحه .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال ^(٣) : من مات ولم يكن له هدي لم تنفعه فليصم عنه وليه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام

(١) كذا مضمراً .

(٢) حملة في الاستبصار على من لم يجد الهدى ولائنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة ويناقه ما في التهذيب فيما أورده مسنداً بعد قوله : « فلم يجد ما يهدي » و لم يصم الثلاثة الايام . (في) وقال الصدوق في الفقيه وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فانه يصوم الثلاثة لان ايام الحج قد مضت فيدل على أنه عمل بالخبر وحملة على ما بعد النفر . (آت) (٣) كذا موقوفاً .

ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء^(١).

١٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحج أسر أشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له^(٢).

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه^(٣) في قوله عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»^(٤) قال: كماليها كمال الأضحية^(٥).

١٦ - بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرّضا عليه السلام: الممتنع يقدم وليس معه هدي يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد^(٦).

(١) ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجمع وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر وحمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام وربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف. (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب على الاستعباب لأن له الخيار بين الأمرين. (في)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) أي ليس الغرض بيان أن الثلاثة والسبعة عشرة تامة فإن هذا لا يحتاج إلى البيان بل الغرض أن تلك العشرة كاملة في بدلية الهدى ولا ينقص ثوابها عن ثواب الهدى فذكر العشرة أيضاً لبيان هذا الوصف وهذا أحسن مما قال الأكثر من أن ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى «أو» أو للتأكيد لئلا ينقص عددها شيء. (آت)

(٦) يمكن حمله على ما إذا توقع حصوله والاخبار الآخر على عدمه ولا يبعد حمله على التقية. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الزيارة والغسل فيها ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ، فقال : أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويזור في الليل بغسل واحد أجزئه ذلك ؟ قال : يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالليل . (١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك . (٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت : « اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إنني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و

(١) يدل على استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء ولعله محمول على الفضل والاستحباب وقد مر من الأخبار ما يرشد إلى ذلك . (آت)

(٢) ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر واللبلة التي بعده والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر . و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختياريًا و المشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد . (آت)

أَوْمٌ طَاعَتِكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمَطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمَشْفُقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعَقُوبَتِكَ أَنْ تَبْلُغَنِي عَفْوَكَ وَتَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَتَقْبِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ وَقَبَّلَ يَدَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طَفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طَفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ تَقَرَّ فِيهِمَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ إِنْ اسْتَطَاعَتْ وَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبِّرْ ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدَ عَلَيْهِ وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ آتِ الْمُرُوءَةَ فَاصْعَدِ عَلَيْهَا وَطَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتَمُ بِالْمُرُوءَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَى الْبَيْتِ وَطَفَّ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَفَرَّغْتَ مِنْ حَجَّتِكَ كُلِّهَا وَكُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن ذكوان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ طواف النساء ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ^(٢) قال : طواف الفريضة طواف النساء .

(١) لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر فلو قدمه عامداً بطل ويجزى . إذا كان ناسياً وفي الحاق الجاهل بالناسي وجهان . (آت)

(٢) الحج : ٢٩ ولعل المعنى أنه أيضاً داخل في الآية ولعل في صيغة البالغة أشعاراً بذلك والظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لأشعار تلك الآية بتعدد الطواف . وقيل : المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء ولا يخلو من بعد . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال : طواف النساء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله .^(١)

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين^(٢) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .^(٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ؛ و قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفاء المطروقة للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

(١) معناه ظاهر والاظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب والفقهاء يعني أن العامة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به إلا أن طوافهم للوداع بنوب مناب طواف النساء وبه تحل لهم النساء وهذا مما من الله تعالى به عليهم أو المراد من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنته في حل النساء وإن لزمه التداوك . (في)

(٢) الظاهر «عن علي بن يقطين» كما لا يخفى على المتتبع وهذا التصحيح شائع في مثل هذا السند في الكتاب والتهذيب . (آت)

(٣) يدل على وجوب طواف النساء للنساء والخصيان كما هو مذهب الأصحاب . (آت)

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته .^(١)

﴿ باب ﴾

(من بات عن منى في لياليها) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دمٌ وإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك [أ] وقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها ؛ قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزّيارة من منى ، قال : إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة .^(٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال^(٣) : إن بات بمكة فعليه دمٌ وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون منى .

(١) حمل على الناس وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه أيضاً . (آت)

(٢) قوله : « وأسحر » في بعض النسخ [تسحر] وفي الصحاح : أسحرنا أي سرنا وقت السحر .

(٣) كذا موقوفاً .

و في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال :
إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام ^(١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم
أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن
أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم - يعني أهل
مكة ^(٢).

﴿باب﴾

﴿آتيان مكة بعد الزيارة للطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن
ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل وأحب إلي .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام
التشريق ، فقال : لا ^(٣).

(١) قال في الدروس : لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعد وجب عليه الرجوع
إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على أشكال وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه
لا يدركها حتى يطلع الفجر و روى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق
حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة و جاز عقبة المدينين فلا شيء . وإن لم يجر العقبة فعليه دم
و اختاره ابن الجنيدي . و قال السيد في المدارك : أعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب
الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره
بل أكثر الأخبار المعتبرة إنما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة . (آت)

(٢) حمل على الكراهة . (آت)

(٣) حملة في التهذيبين على الفضل والاستحباب دون الحظر والایجاب . (في)

﴿باب﴾

﴿التكبير أيام التشريق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » ^(١) قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث و في الأضفار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأضفار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر ^(٢) .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة و في سائر الأضفار في دبر عشر صلوات و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » و إنما جعل في سائر الأضفار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأولى أمسك أهل الأضفار عن التكبير و كبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير ^(٣) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثناؤه : « فإذا أفضتم من عرفات

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) على التفصيل المذكور فيه فتوى الأصحاب و ذهب الأكثر إلى استحبابها و ذهب السيد إلى الوجوب أيام التشريق . (آت)

(٣) قال في المرأة : الأولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعبر و ان كان خلاف ما ذكره الأكثر .

فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً^(١) قال : و التكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر^(٢) من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا » .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتمّ صلاته ثم يكبر ؛ قال : و سألته عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت - يعني في الكلام -^(٣) .

(١) البقرة : ١٩٨ إلى ٢٠٠ هكذا : « فاذا أقضيت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم و ان كنتم من قبله لمن الظالمين » ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا الله إن الله غفور رحيم . فاذا قضيت مناسكتكم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً . و لعل سقط منه : « إلى قوله » من النساخ قال الطبرسي - رحمه الله - في المجمع في قوله تعالى : « فاذكروا الله » اختلاف في الذكر على قولين أحدهما أن المراد به التكبير المغتنم بإيام منى لأنه الذكر المرغّب فيه المندوب إليه في هذه الأيام و الآخر أن المراد به سائر الادعية في تلك المواطن لأن الدعاء فيها أفضل منه في غيرها . « كذا ذكركم آباءكم » معناه ما روى عن الباقر عليه السلام أنهم إذا كانوا فرغوا من الحج يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آبائهم و مآثرهم و يذكرون أيامهم القديمة و أيادهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه أن يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الموضع .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ وفيه « إلى صلاة الفجر » و لعله هو الصواب .

(٣) لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كل صلاة فقال عليه السلام : ليس فيه عدد معين موقت أي محدود . وهذا هو المراد بقوله : « يعني في الكلام » أي ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة بل في عدد الذكر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [إن] أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصرُوا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي ﷺ فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى علي فقل له فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمر أن تصلي بالناس العصر فقال : إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله ﷺ فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصل كما تؤمر ، قال علي عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض و تقيف و من كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم و خالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنيعة و سنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله ﷺ صلى في هذا المكان ركعتين و أبو بكر و عمر و صلى صاحبكم ست سنين

كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يحدثوا ؛ فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك ، قال : فأقبلوا فأنني مشفقكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلّي العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال : فتحرّ ذلك ^(١) فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلّي فيه ألف نبي وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً .

٥ - معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أرويحهم - وأي سفر أشد منه ، لا لا يتم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة ^(٢)

﴿ باب ﴾

﴿ النفر من منى الأول و الآخر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سأله - فأني ساعة ننفر ؛ فقال لي : أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله

(١) التحري : الطلب و القصد .

(٢) أي العمارة التي عند المنارة و هو داخل في التحديد السابق . (آت)

جلّ ثناؤه يقول : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » فلو سكت لم يبق أحدٌ إلا تعجل ولكنّه قال : « ومن تأخر فلا إثم عليه » .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سألتُه ^(١) أيقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر ؟ فقال : لا أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبسّه الله تعالى ؟ قال : ولكن يخلف منه ماشاء لا يدخل مكة ، قلت : أفأ تعجل من النسيان أقضي مناسكي وأنا أبادر به إهلالاً وإحلالاً ؟ قال : فقال : لا بأس ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده .

فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وعن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضراً .

(٢) لعل الوجه في خوفه الحبس اعتماداً على وصوله إليه مع أنه ليس في يده . قوله : « من النسيان » يعني به من خوفه وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك . (في) و في هامش المطبوع ما هذا لفظه : لعل مفزاه تعجل أقضي مناسكي خوفاً من النسيان والحال أن شأني أني أبادر بقضاء مناسكي إهلالاً وإحلالاً فما تأمرني أن تعجل في النفر أيضاً كما في سائر المناسك وانظر في اليوم الثاني عشر فاجاب عليه السلام بالجواز ويحتمل أن يكون المراد أنه لما نهى عليه السلام عن التعجيل وتقديم الرحل والثقل وكان حال السائل وشأنه التعجيل في قضاء مناسكه فهم أن ما فعله من التعجيل مضر و خطأ فسال عن حاله و شأنه في قضاء مناسكه احتراماً وإحلالاً فاجاب عليه السلام بأن ذلك غير مضر والاول انسب بعنوان الباب و الثاني اقرب بالسياق والله اعلم .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَصْلِي الْإِمَامُ ^(١) الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفَرِ بِمَكَّةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ معاويةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَبِتَ بِمَنَى وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تَصْبِحَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ ^(٢) : أَنْ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ النَّفَرَ يَوْمَ الْآخِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ فَكُتِبَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ ^(٣) .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ جَمِيعاً ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مَنْصَرِفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ : أَتَرَى يَخِيبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ ؛ فَقَالَ أَبِي : مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفَرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلٍ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ^(٤) ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ :

(١) بِمَعْنَى أَمِيرِ الْحَاجِّ . (٢) كَذَا مُضْراً .

(٣) ظَاهِرُهُ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْعُودِ إِلَى مَكَّةَ إِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَاسِكَ وَالشُّهُورِ اسْتِحْبَابُهُ لَوَدَاعِ الْبَيْتِ وَحِلِّ الْغُبَرِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْعَذَرِ . (آت)

(٤) الْبَقَرَةُ : ٢٠٠ وَ ٢٠١ .

أحسن فيما بقي من عمره وذلك قوله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وأما العامة فيقولون : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعدما أحله في قوله عز وجل : « وإذا حللتهم فاصطادوا »^(١) وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتهم فاتقوا الصيد . وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ماتقدهم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وقاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون »^(٢) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن المستنير ، عن

(١) السائدة : ٣ . وقوله : « أفترى » أعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل : الأول أنه « من تعجل في يومين » أي نفر في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه ومن تأخر إلى الثالث عشر فلا إثم عليه فذكر « لا إثم عليه » ثانياً أما للمراوغة أولان بعضهم كانوا يرون في التأخير الإثم أول عدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الأول كما أوما إليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب فقوله : « لمن اتقى » أي لمن اتقى في إحرامه الصيد والنساء أول من اتقى إلى النفر الثاني الصيد كما في رواية العامة عن ابن عباس وروى في أخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ويظهر من هذا الخبر أنه محمول على التقية إذا لاقى ، إنما يكون من الأمر المحذر عنه وقال الله تعالى : « وإذا حللتهم فاصطادوا » وحمله على أن المراد به الاتقاء في بقية العمر بعيد لم ينقل من أحد منهم وأما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم ينقل أيضاً من أحد ولعله قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل أو غرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به . الثاني تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدم وعدم الإثم بعدمه وأساساً بفقران جميع الذنوب فقوله : « لمن اتقى » أي لمن اتقى الكبائر في بقية عمره أو اتقى الشرك بأنواعه فيكون مخصوصاً بالشبهة والظاهر من خبر ابن نجيب المعنى الأخير . الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت في اليومين فهو مغفور له ومن تأخر أجله فهو مغفور له إذا اتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملةتين وعلى بعضها بالأخيرة ، ولا تنافي بينهما فإن القرآن ظهر أولاً وبطوناً . (آت)

(٢) هود : ١٥ و ١٦ :

أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول .
وفي رواية أخرى الصيد أيضاً .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ،
عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى
ليلة من الليالي فقال : ما يقول هؤلاء ^(١) في « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر
فلا إثم عليه » قلنا : ما ندري ، قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلا إثم
عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه :
« فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن
اتقى إثمهما لكُم والناس سواد ^(٢) وأنتم الحاج .

﴿ باب ﴾

﴿ نزول الحصبة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن
أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة ، فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلاً
ثم يجيء ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ؛ فقلت له : أرايت أن تعجل في يومين
إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب ^(٣) قال : لا .

(١) إشارة إلى ما قال به أحمد أنه لا ينبغي لمن أراد المقام بسكة أن يتعجل وإلى قول مالك
من كان من أهل مكة وفيه عذر فله أن يتعجل في يومين وإن أراد التخفيف عن نفسه فلا . (آت)
(٢) قال الجوهري : سواد الناس . عوامهم و قوله : « إنما هي لكم » الظاهر فسر الاتقاء
بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار دين الحق أي المفردة على التقديرين إنما هو لمن اختار دين
الحق (آت)

(٣) قال في الدروس : يستحب للمنافر في الأخير التحصيب تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وآله
وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً
ويستلقي على قفاه وروى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وجمع هجمة
ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وإنما هو فعل مستحب اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وآله . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ إتمام الصلاة في الحرمين ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبه قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليّ : كان رسول الله عليه السلام يحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم ^(١) .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمّها ولو صلاة واحدة .
٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتمّ وليس بواجب إلّا أنسي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي .

٤ - يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي أتمّ الصلاة .
٥ - يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ من المذخور الإتمام في الحرمين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتمّ أو نقصر ؟ قال : إنّ قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خير زاد .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور .

(١) ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر المرتضى - رحمه الله - في جميع المواطن الأربعة و المشهور التخيير بين القصر والإتمام وأن الإتمام أفضل . (آت)

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجتنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذ كنت لأنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؟ فكتب إلي بخطه : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإني أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة : فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة .

﴿باب﴾

﴿فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك ؟ قال : كلما دنى من البيت .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في الحرم كله سواء ؟ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت : فأني بقاءه أفضل ؟ قال : ما بين الباب إلى الحجر الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أكثر وأمن الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً^(١) .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ؟ فقال : لا بأس إنما سميت بمكة لأنها تبتك فيها الرجال والنساء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له ^(٢) الطيار وأنا حاضر : هذا الذي زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما ^(٣) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته ^(٢) عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة ، فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم ^(٤) والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب ^(٥) .

(١) أي لا تشتغلوا في مكة بالتجارة وطلب الرزق بل أكثروا له من الصلاة والدعاء فان لكل عبد رزقاً مقدوراً يجاز إليه أي يجمع ويساق إليه ويحتل أن يكون الغرض أن الدعاء والصلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرزق . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) أنهم لم يبلغوا بعد ، لعل المراد أن للزائد أيضاً فضلاً لكونه في زمنهما عليهما السلام مسجداً فلا ينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل سائر الأخبار . (آت)

(٤) قال الفيروز آبادي : الحطم : الكسر . والحطيم : حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن وذو المزم والمقام وذاد بعضهم الحجر [بكسر الاول] أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء وكانت الجاهلية تتحالف هناك .

(٥) « حذاء البيت » أي جنبه ويحتل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المستجار وسمى أيضاً بالحطيم لادحام الناس عنده أيضاً . (آت)

١٠ - فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان حق إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي كان خطه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد ^(١) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب ؛ وسألته لم سمي الحطيم ؟ فقال : لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك .

﴿ باب ﴾

﴿ دخول الكعبة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي يقول : الدّاخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سألت عن دخول الكعبة ، قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه .

(١) لعل المراد بالسعى مبدؤه إلى الصفا وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا أن يقال : كون هذا المقدار دخلاً فيه لا ينافي الزائد ويحتل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من السعى كان داخل في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً . (آت)

(٢) في القاموس عطلت المرأة كفرح عطلاً - بالتحريك - إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل - بضمين - والاعطال من الخيل والابل التي لا قائم عليها ولا أرسان لها والتي لا سعة عليها . والرجال لاسلاح معهم واحدة الكل عطل - بضمين - .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء^(١) و تقول : إذا دخلت : «اللهم إني أتيتك قلت : «ومن دخله كان آمناً» فأمنني من عذاب النار» ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة^(٢) الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول : «اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق^(٣) رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتاك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي فأنت لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقبلني عشرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوه^(٤) ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنوب العظيم ، لا إله إلا أنت» قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها^(٥) ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة^(٦) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على

(١) الحذاء : النعل .

(٢) الرخامة - بالضم - : الحجر الرخو .

(٣) «تعبأ» أي تهيأ أو تجهز . والوفادة : النزول على كبير رجاء انعامه (آت)

(٤) المجبوء : المضروب على جبهته . (في)

(٥) المخطأ : ما يسيل من الأنف وقد مخطه من أنفه أي رمى به .

(٦) يدل على استحباب الفسل لدخول البيت والدخول حافياً والصلاة على الرخامة الحمراء وفي الزوايا . والنهي عن الامتخطا والبزاق ولا يبعد العمل على الحرمة لتضمنه الاستخفاف ويدل آخر الخبر على عدم البالفة في الدخول أو في تكراره ويحتمل أن يكون عدم دخوله صلى الله عليه وآله في غير فتح مكة لبعض الأعداء (آت)

البلاطة الحمراء^(١) فإن رسول الله ﷺ صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه^(٢).

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت العبد الصالح ﷺ دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني^(٣) والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج .

٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لابد للصورة^(٤) أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم أئت كل زاوية من زواياه ثم قل : «اللهم إنيك قلت : «ومن دخله كان آمناً» فأمنني من عذاب يوم القيامة» وصل بين العمودين اللذين يليان على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله .

٧ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ وهو خارج من الكعبة وهو يقول : «الله أكبر الله أكبر» حتى قالها ثلاثاً ثم قال : «اللهم لا تبهت بنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنيك أنت الضار النافع» ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة^(٥) عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله .

٨ - وعنه ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن ﷺ : دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين .

(١) البلاط : الحجارة التي تفرش في الدار ، اريد بها ما اريد بالرخامة في الخبر السابق . (في) أقول : ويأتي أيضاً في باب المنبر والروضة في هامش الخبر الرابع .
(٢) لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الخبر الاتي مع أنه يحتمل وقوع الامرين معاً . (آت)

(٣) لعله كان يحذاء المستجار . (آت)

(٤) حمل على الاستجواب . (آت)

(٥) الدرجة - بضم الدال و بالتعريك - : المراقبة .

٩ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد .

١٠ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتني العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ^(١) في دعاء الولد قال : أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت : « ومن دخله كان آمناً » فأمنني من عذابك وأجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بهذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تنزني فرداً وأنت خير الوارئين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك و تدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان .

﴿ باب ﴾

﴿ (وداع البيت) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم (١) كذا موقوفاً في جميع النسخ التي رأيناها .

قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا يلي الباب واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ ثم قل : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونيبك وأمينك وحبيبك ونجيبك ^(١) وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفلحاً منجهاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية ، اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقني من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم إنني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على دوابك وسيّرتني في بلادك حتى أقدمتني حرملك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقرّ بني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى ^(٢) عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم أحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتنني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعبالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني » .

ثم أمت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل : « آمبون تامبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله » ؛ قال : « وإن أبا عبد الله عليه السلام لما ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : « اللهم إنني أنقلب على ألا إله إلا أنت » . ^(٣)

(١) في بعض النسخ [و نجيبك] .

(٢) « تنأى » أى تبعد و الدار مؤنثة . (آت)

(٣) أى على هذه العقيدة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس و عشرين ومائتين ودّع البيت ^(١) بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت ، يستلم الركن اليماني في كل شوط فلمّا كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر و مسح يده ثم مسح وجهه يده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعو ، ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجّه ، قال : فرأيت في سنة سبع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلمّا كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ، ثم أتى الحجر فقبله و مسحه و خرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمّ ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي ، فقلت : أصبّ على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصب ^(٢) .

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنك لتدمن الحج ؟ قلت : أجل ،

(١) روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في أكثر نسخه « سنة خمس عشرة و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر وهي هذه : « قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا غلط لأن أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح أن يقول : خمس عشرة انتهى فلمله - رحمه الله - وجد بعد ذلك نسخة توافق ما يراه صحيحاً فصصح الحديث و طرح الزيادة و يؤيد نسخة خمس عشرة التاريخ المذكور بعده إذا لظاهر منه التأخر عن هذا و النسخة الأخرى تقتضي التقدم . (آت)

(٢) يدل على كراهة صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع . (آت)

قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : « المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة » .

﴿باب﴾

﴿ ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ^(١) ، عن معاوية بن عمار ، و حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجته من حكة أو قملة سقطت أو نحو ذلك .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة .

﴿باب﴾

﴿ ما يجزىء من العمرة المفروضة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تمتع يجزىء عنه ؟ قال : نعم .

(١) قال في المتنقي : اتفقت نسخ الكافي و التهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص ولاريب انه غلط والصواب فيه عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي و حفص معطوف على معاوية فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبد الله عليه السلام من ثلاثة طرق احدها بواسطة الحلبي و الاخرى بواسطة معاوية و هما معاوية و حفص و بالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم إلى اذهان الخلف .

﴿باب﴾

﴿العمرة المبتولة﴾ (١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة ^(٢) .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المراتين أو الأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملياً وإذا خرج فليخرج محلاً ؛ قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت : لم ذاك ؟ فقال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه .

﴿باب﴾

﴿العمرة المبتولة في أشهر الحج﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله ^(٣) .

(١) المبتولة : المقطوعة والمراد المقطوعة عن الحج أى المفردة .

(٢) يدل على أنه لابد من أن يكون بين العمرتين شهر و اختلف الأصحاب في ذلك فذهب السيد المرتضى وابن ادریس والمحقق و جماعة إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً وقال ابن عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد وقال الشيخ في المبسوط : أقل ما بين العمرتين عشرة أيام و قال أبو الصلاح و ابن حمزة و المحقق في النافع والعلامة في المختلف أقله شهر ويمكن المناقشة في الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكيد استحباب إيقاع العمرة في كل شهر . (آت)

(٣) يدل على جواز إيقاع العمرة المفردة في أشهر الحج كما ذهب إليه الأصحاب . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده ، قال : لا بأس وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية يوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً .^(١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

﴿باب﴾

﴿الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ، فقال : إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله ﷺ فقال لها : اعتمري في شهر

(١) قال الشهيد في الدروس : الأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفرداً الإقامة بسكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي : إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحج ويصير تمتعاً وفي رواية عمر بن يزيد إذا أهل عليه هلال ذي الحجة حج ويحمل على الندب لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بأنه مضطر . (آت)

رمضان فهي لك حجة (١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مائتين فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقوم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي ؛ فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطه سألت رحمة الله عن أيّ العمرة أفضل ، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أهلك بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهلك في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر فقال : يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما . (٢)

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المقيم يعتمر في أيّ شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد

(١) ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعده النبي صلى الله عليه وآله و ضمائه لها ويكون الخبر الاتي محمولاً على التيقية ويمكن أن يكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل وعلته واستمر بعد ذلك لغيرها ولعل الاول أظهر . (آت)

(٢) التردد من الراوى أو المراد انه ان لم يكن في احدهما فضل يكتب في الذي نوى و الا ففي الافضل . (آت)

الحجّ ، قال : إذا أمكن الموسى من الرأس .^(١)

﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم .
- ٢- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم ^(٢) فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل ^(٣) .

(١) قال في المدارك : محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق ونس العلامة وغيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم واستشكل جدى - ره - هذا الحكم بوجوب إيقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد قال : الا أن يراد بالعام اثني عشر شهراً مبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ماوقفت عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله اذا أمكن الموسى من رأسه . (آت)

(٢) التنعيم موضع بمكة خارج الحرم و هو ادنى الحل اليها على طريق المدينة .

(٣) ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء فى المفردة ايضاً كما ذهب إليه الجعفى خلافاً للشهور ويمكن حملها على التقية وان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة كما هو ظاهر الكلينى . (آت)

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيئ معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزئها إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمرو وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتبر يطوف ويسعى ويحلق قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .
٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم محمد بن موسى الرأزي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

﴿باب﴾

﴿المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي علي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج ^(١) إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

(١) > حتى يدخل < المشهور أنه على الفضل وقال في المدارك : مقتضى الروايتين تعيين إيقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير إلى ذلك وإن قلنا بجواز توالي العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة . (آت)

رماب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة و يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح ^(١) .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ^(٢) ، قال : و سألته عن كفارة العمرة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إلي .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبعث بالهدي تطوعاً و يقيم في أهله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوم يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله ؛ فقلت : أرايت إن اخلفوا في ميعادهم و

(١) قال في المنتقى : كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي و هو خلاف ما في الصحيحين برواية معاوية أيضاً و لعل ما هنا سهو من الناسخين أو محمول على الاذن في تقديم الحلق و ان كان العكس ارجح . (آت)

(٢) ما اشتدل عليه من ذبح ماساقه في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب و الحزورة اسم موضع بين الصفا والمروة ينحرون و يذبحون فيه و قال في النهاية : هو موضع بكة عند باب الحناطين و هي بوذن قسورة . (آت)

أبطوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؛ قال : لا ويحلُّ في اليوم الذي واعدهم .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يبعث يديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبس ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزء عنه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خازجة قال : إن مراداً بعث بيدنة وأمر أن تقلّد و تشعّر في يوم كذا وكذا فقلت له : إنما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إن مراداً صنع كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أصرم بن حوشب ، ^(١) عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحلّ وأودية الحلّ لا تسيل في الحرم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبسون حول الكعبة

(١) أصرم - بفتح الهمزة وتسكين الصاد المهملة وفتح الراء - ابن حوشب - بفتح الحاء المهملة واسكن الواو واعجم الشين ثم الباء الواحدة - : بجلى ثقة عامى له كتاب كما فى الغلامه و الفهرست .

فقال : أترى هؤلاء الذين يلبسون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير^(١) .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة أو عمرة وليس يريد الحج ، قال : ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بالحج ولا عمرة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن ابن علي بن يقطين ، عن حفص المؤذن قال : حج إسماعيل بن علي^(٣) بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سرفان الإمام لا يقف^(٤) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن الحسن بن سري قال : قلت له^(٥) : ما تقول في المقام بمنى بعدما ينفر الناس قال : إذا قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً ؟ فقال : من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم قال : في نفسه أو ظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً .

(١) يعني الذين جهلوا معرفة الله ومعرفة أنبيائه ورسله وأولياؤه وأصواتهم أبغض إلى الله من صوت الحمير لعدم معرفتهم أسرار ما يأتون به من المناسك وفساد عقائدهم الباطلة وضلالتهم وجهلهم واتباعهم أرباب البدع الذين لا يعرفون الله ولا رسوله ولا كتابه كخلفاء بني أمية وعالمهم .

(٢) لعل المراد به أنه يلبي من غيرنية للأحرام فنهاه من ذلك وقال : لا ينبغي بذلك إحرامه . (آت)

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . وهو أمير الحاج في سنة ١٣٨ وكان على الموصل على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٦ ص ١٣٨ عن الواقدي ولم يذكره في سنة ١٤٠ في أمراء الحاج .

(٤) يدل على أنه لا ينبغي لامير الحاج أن يتوقف لحاجة تتعلق بأحاديدهم كما في المرأة والمراد بالامام هنا أمير الحاج ولعل إسماعيل كان أمير الحاج في تلك السنة ولم يذكره .

(٥) كذا مضراً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنّا عنده فذكروا الماء في طريق مكة و ثقله فقال : الماء لا يثقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء ^(١).

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ؛ وروي أن مدمن الحج الذي إذا وجد الحج حج كما أن مدمن الخمر الذي إذا وجد شر به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ركب راحلة فليوص ^(٢).

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغشاني ^(٣) ، عن عبد الرحمن بن الأشج يبيع الأنماط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت قریش تطلق الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبل الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا إذا دخلوا خرّوا سجداً ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبّون فيقولون : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريك هولاك تملكه وما ملك » قال : فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلا أكله وأنزل الله تعالى : « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب » ^(٤).

(١) لعله محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يملق على الاحمال منها . (آت)
(٢) روى الصدوق في الفقيه « زاملة » وقال : ليس ينهى عن ركوب الزاملة وإنما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحج أو الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى إلا الزوامل وإنما المحامل محدثة . انتهى و الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام و المتاع ذكره الجزري وربما يحمل على ما إذا استكراه للحمل لا للركوب . (آت)
(٣) الغشاني - بالغين المعجمة و الشين المعجمة و النون بعد الالف بجلى تقة . (الخلاصة)
(٤) الحج : ٣٧ .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلي الموسم مكّي .
 ١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن عليّاً صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الإبل والجمال .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن شيرة ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه ^(١) أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل .

١٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه : « ثم ليقتضوا نفثهم » قال : هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن حماد بن محمد ، عن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القائم عليه السلام إذا قام رداً البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرسول إلى أساسه و مسجد الكوفة إلى أساسه . وقال أبو بصير : إلى موضع التمارين من المسجد .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته ^(١) يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألأمن قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فأو لا حتى ينفذ ثمن الجارية .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلمأ أخذته وأضجته نظر إلي فرحمته و رقت عليه ثم إنني ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه^(١) فشكوت إليه ذلك فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا وإذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال أقبض مالك .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : كنّا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فربّع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع : انظروا الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدّقوا بمثل ثلثه .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ و محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؛ قال : هي للأول تامّة و على هذا ما اجترح .

(١) نوى - ينوى نوى - المال : هلك .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت خمسمائة دينار فماتت؟ قال : نعم ثم أخذتموها ثم قم على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، والحجّال ، عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحداً إلا من شاء الله قال : من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركوني أحفظ متاعهم ؟ قال : أنت أعظمهم أجراً .

٢٧ - بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزوم بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف فلمّا دخلنا المدينة اعتلت فكان يمضي إلى المسجد يدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه فعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد ^(١) .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سفيان بن إبراهيم الجريري ، عن الحارث بن الحصيرة الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاقد القوم إن مات رسول الله ﷺ أو قتل ألا يردوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً ، قال : قلت : ومن كان ؟ قال : كان الأوّل والثاني وأبو عبيدة بن الجراح وسالم ابن الحبيبة .

(١) يدل على أن تمرّض الإخوان من المؤمنين و الانس بهم أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف و نائلة و عبادة قريش لهما ، فقال : نعم كانا شابين صبيحين و كان بأحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش : لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ماحو لهما عن حالهما .^(١)

٣٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وقد قال له أبو حنيفة - : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدك أشد مكاساً يكون ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وما الله من الرضا أن أغبن في مالي ، قال : فقال أبو حنيفة : لا والله والله في هذا من الرضا قليل و لا كثير و ما نجيئك بشيء إلا جئتنا بما لا نخرج لنا منه .

٣١ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة .

٣٢ - سهل ، عن منصور بن العباس ، عن ابن أبي نجران - أو غيره - عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس من المشركين ، فأوحى الله إليها قري كعبة فإني مبد لك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك و الخلال .

٣٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحيرة أو المواضع

(١) مسعدة بن صدقة راوى الحديث عامي بترى وله كتاب والعديد أيضاً عامي قال الجوهري : إساف و نائلة صنمان كانا للقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا و العروة فكان يذبح عليهما تجاه الكعبة و دعم بعضهم انهما كانا من جرهم إساف بن عمرو و نائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا جبرين ثم عيبتهما قريش . وقال الجزري في اسف : في حديث أبي ذر و امرأتان تدعوان إسافاً و نائلة هما صنمان تزعم العرب انهما كانا رجلاً و امرأة زنيا في الكعبة فمسخا و إساف - بكسر الهمزة وقد تفتح - . ونظير القولين في القاموس .

التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيبه آخر فيصير مكانه قال : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته .^(١)

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخطأ أذى عن طريق مكة^(٢) كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعد به .

٣٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه^(٣) .

٣٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن إبراهيم التيملي^(٤) ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور آدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه^(٥) .

(١) لعله محمول على ما إذا كان رحله باقيا والتقييد باليوم والليلة اما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان ازيد من ذلك او محمول على ما إذا بقي رحله وغاب اكثر من ذلك فانه يزول حقه كما قال في الذكرى . (آت)

(٢) أي كل ما يؤذى الناس من حجر او شجر او ضيق طريق . (آت)

(٣) أي عليه الشعر الذي نبت بعد الحلق بنى . (آت)

(٤) « علي بن إبراهيم التيملي » في بعض النسخ [علي بن الحسن التيملي] و كانه اصح لان علي بن إبراهيم التيملي لم يكن منه اسم في كتب الرجال والتيملي لقب علي بن الحسن بن فضال علي مافى كتب الرجال . فضل الله الالهى (كذا في هامش المطبوع) اقول : ذكر صاحب جامع الرواة علي بن الحسن التيملي راوى علي بن أسباط والظاهر أن علي بن إبراهيم تصحيف والعديث غريب .

(٥) في اليوم الذي يصام فيه أي يوافق يوم عاشوراء اليوم الذي كان اول يوم من شهر رمضان وكذا يوم الاضحى اليوم الذي كان اول يوم شوال وهذا يستقيم بعد شهر تاماً و آخر ناقصا لكن في غير السنة الكبيسة و لعل العمل به في صورة اشتباه أو هو لبيان الغالب والله اعلم . (آت)

﴿ ابواب الزيارات ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ (زيارة النبي صلى الله عليه وآله) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً ؟ فقال : له الجنة .
٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ^(١) قال : إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء ^(٢) وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السدوسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .
٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلى أبي شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني من زارني حياً أو ميتاً أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي جعفر الأسلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

(١) كذا موقوفاً . ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل ص ١٥٧ بهذا الاسناد عن فضيل بن يسار قال : قال عليه السلام . الحديث ونقله الجاسي - رحمه الله - في مزار البحار من الكامل وفيه د عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه ابن قولويه أيضاً عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام .
(٢) يعني شهداء أحد .

﴿باب﴾

﴿اتباع الحج بالزيارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحج لقاء الإمام ^(٢).

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن يسار قال : حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال : حاج بيت الله وزوار قبر نبيه عليه السلام و شيعة آل محمد ! هنيئاً لكم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله ، قال : وما ذلك ؟ قلت : قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : ليقضوا تفثهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : عبد الله بن سنان فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك إن ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له : « ليقضوا تفثهم » لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهراً و باطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ؟ ^(٣).

(١) ظاهره لقاء حياً و يحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً . (آت)

(٢) و ذلك لأن إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة و جعل لذريته عندها مسكناً قال : وربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم فاستجاب دعاءه و أمر الناس بالآتيان إلى الحج من كل فج عميق لتحبوا إلى ذريته .

(٣) هذا الحديث مما يختم بحال الحياة و جهة الاشتراك بين التفسير والتأويل هي التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة و الاخر من الجهل و العي . (في)

﴿باب﴾

﴿فضل الرجوع الى المدينة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابدؤوا بمكة واختموا بنا ^(١) .
- ٢ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبده بالمدينة أو بمكة ؟ قال : أبده بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .

﴿باب﴾

﴿دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أوحين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر ^(٢) وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ^(٣) ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله [مخلصاً] حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة ^(٤) وأدّيت الذي عليك من الحق»

(١) يدل على استحباب تأخير الزيارة عن الحج ولعله مخصوص بأهل العراق وأشباههم ممن لا ينتهي طريقهم إلى المدينة . (آت)

(٢) «عند زاوية القبر» ليست هذه الفقرة في التهذيب .

(٣) أي البشر به في كتب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام . (آت)

(٤) متعلق بكل من بلغت ونصحت وجاهدت وهو ناظر إلى قوله تعالى : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وفي اللقيح «ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وكأنه سقط من الكافي . (آت)

وَأَنْتَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغُلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلِّغْ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ عَلَى الْمُكْرَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشَّرْكِ وَالضَّلَالَةِ ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمَقْرُورِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى عَهْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « وَلَوْ أَنْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ جَاؤُكُمْ فَاستَغْفَرُوا اللَّهَ وَاستَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً » وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي أَتُوجِّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ ^(١) رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي .

وَأِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ كَتِفِكَ ^(٢) وَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أَهْرَى إِنْ تَقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ أَبِي عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمُرَّةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرَضِ ^(٣) مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَيَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَيَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي ^(٤) وَإِلَى قَبْرِ عَمِّهِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَالْقَبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ »

(١) فِي الْفَقِيهِ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتُوجِّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ » .

(٢) قَالَ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اسْتَدْبَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَدَبِ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . كَذَا أَفَادَ وَالِدِي - قُدْسَ سِرِّهِ - وَبِحَسْبِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْاسْتَدْبَارَ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ بَأَنْ لَا يَكُونَ اسْتَدْبَاراً حَقِيقاً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَرَأَتَيْنِ فَالْمُرَادُ بِالْمَنْبَرِ فِي الثَّانِي الْجِدَارُ الَّذِي أُدِيرُ عَلَى الْقَبْرِ فَإِنَّهُ الْمَكْشُوفُ وَالْقَبْرِ مُسْتَوْدَعٌ لِلَّهِ يَعْلَمُ .

(٣) فِي الْقَامُوسِ الْمُرَّةُ : حِجَارَةٌ بَيْضُ بَرَاقَةٍ تُورِي النَّارَ أَوْ أَصْلَبُ الْحِجَارَةِ .

(٤) فِي الْفَقِيهِ « أَلْجَأْتُ أَمْرِي » وَلَعَلَّهُ أَصَوَّبَ . (فِي)

استقبلت ، اللهم ! إنني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو ولا أدفع عنها شرّاً ما أخطر
عليها وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني إنني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، اللهم !
أرددني منك بخير فإنه لا رادّ لفضلك ، اللهم ! إنني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير
جسمي أو تزيل نعمتك عني ، اللهم ! كرّمني بالتقوى وبتحملني بالنعم واعمرنني بالعافية
وارزقني شكر العافية .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :
قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السلام على رسول الله ﷺ عند قبره ؟ فقال : قل : « السلام
على رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله
أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين
فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن أمته ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد أفضل ما صليت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ،
عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي
ﷺ فوضع يده عليه وقال : « أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن
يصلّي عليك » ثم قال : « إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا
عليه وسلّموا تسليماً » .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ،
عن إسحاق بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم : مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله
ﷺ من قريب وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام ^(٢) عن الأمر في مؤخر مسجد رسول الله ﷺ ولا أسلم على النبي ﷺ ، فقال : لم يكن
أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر ؟
فقال : لا ، قال : سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

(١) في بعض النسخ [وان كان السلام تبلغه من بعيد] . (٢) يعني الثاني عليه السلام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا ^(١) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبي فتقدم هارون فسلم و قام ناحية و قال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبي فتقدم عيسى فسلم و وقف مع هارون ، فقال : جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبي فتقدم جعفر فسلم و وقف مع هارون و تقدم أبو الحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا أبا أسلم الله الذي اصطفاك واجتباك و هداك و هدى بك أن يصلي عليك ، فقال : هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم ، فقال هارون : أشهد أنه أبوه حقاً .

﴿ باب ﴾

﴿ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برماتيه و هما السفلاوان و امسح عينيك و وجهك به فإنه يقال : إنه شفاء العين و قم عنده فاحمد الله و أثن عليه و سل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتى مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدالك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله و إذا خرجت

(١) المراد بالصلاة في الموضعين أما الأركان و الأفعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الأماكن أو بمعنى الدعاء له عليه السلام و احتمال كونها في الأول الأركان و في الثاني الدعاء بعيد جداً والله يعلم . (آت)

فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله ﷺ ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلمّا نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفّوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب عليهم يعزم عليهم لمّا فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله ﷺ المدخل الذي رأيت^(٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن جميل ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوام منبري ربت في الجنة^(٣) قال : قلت : هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنّه لو كشف الغطاء لرأيتم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت^(٤) عن حدّ مسجد الرسول ﷺ فقال : الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفاً و كان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن^(٥).

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مر أزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) التربة - بضم المثناة فوقانية ثم المهملة - في الأصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة ، قال القنبي في معنى الحديث : ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعة منها . وقيل التربة : الدرجة وقيل : الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه أن بالعبادة هناك ينسر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول . (في)

(٢) لعل المدخل تحت المنبر . (آت)

(٣) «ربت» بالتشديد من التربية على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو والارتفاع والاول أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [رتب] . (٤) كذا مضراً .

(٥) البلاط - بالفتح - موضع بالمدينة بين المسجد والسوق . مبلط أي مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعاً . (في) وقد مر معناه اللغوي ص ٥٢٩ .

عما يقول الناس في الروضة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له : جعلت فداك فما حدُّ الروضة ؟ فقال : بُعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال ، فقلت : جعلت فداك من الصحن فيها شيء ؟ قال : لا .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدُّ الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال وحدُّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الأعلى ، عن مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم وقال : بيت علي وفاطمة عليهما السلام بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يعاذي الزقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأنسر ، ثم سمى سائر البيوت وقال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدتي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عثمان ، عن القاسم بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله

(١) لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أي هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض و يحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع قال في المغرب : الذراع المكسر : ست قبضات و هي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بمنزلة الكسرة الأخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات . انتهى . (آت)

عليه على يسارك قدر ممر عز من الباب^(١) وهو إلى جانب بيت رسول الله ﷺ و باباهما جميعاً مقرونان .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة^(٢) و صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ؛ قال جميل : قلت له : بيوت النبي ﷺ و بيت علي^(٣) منها ؛ قال : نعم و أفضل .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن أبي الصامت قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل بعشرة آلاف صلاة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أوفي الروضة ؛ قال : في بيت فاطمة عليها السلام .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، وغير واحد ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة ؛ قال : و أفضل .

(١) العنز : الانثى من المعز .

(٢) نقل عن مجازات القرآن للرضي (ره) في تفسير الترة ثلاثة أقوال الاول أن يكون اسماً للدرجة . الثاني أن يكون اسماً للروضة على المكان العالي خاصة : الثالث أن يكون اسماً للباب و هذه الأقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت الترة الدرجة فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنة لانه صلى الله عليه و آله يدعو عليه الى الايمان و يتلو عليه قوارع القرآن و يبشر وان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد وان كانت بمعنى الروضة على المكان العالي فالمراد بذلك ايضاً كالمراد على القولين الاولين لان منبره صلى الله عليه و آله على الطريق الى رياض الجنة لمن طلبها و سلك السبيل اليها .

(٣) يعني هي ايضاً من رياض الجنة كما بين المنبر و البيوت . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ مقام جبرئيل عليه السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار جميعاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل : «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك» قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ^(١) : أيما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة ؟ فقال : أي شيء تقول أنت ؟ قال : فقلت : وما قلتي مع قولك ؟ قال : إن قولك يردك إلى قلبي ، قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة ، قال : فقال : أمّا نحن فقلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذاك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم قال : دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال : ما مقامكم ؟ فقال عمار : قد سرّ حناظهرنا ^(٢) وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً فقال : أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعمّلوا آخرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قد يكون كيتساً في الدنيا فيقال : ما أكيس فلاناً وإنما الكيتس كيتس الآخرة .

(١) يعني أبا الحسن الأول والحسن بن جهم يروي عنه وعن الرضا عليهما السلام .

(٢) أي أرسلنا أبلنا إلى الرعي . (في)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(٢) ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد ، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا و اليوم الثاني عند أستوانة التوبة و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام .

٥ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس و يوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة^(٣) وليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و ادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو « اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » .

(١) لعل في السند ارسالاً أو اشتباهاً في اسم المعصوم عليه السلام فان محمد بن عمرو بن سعيد الزيات من اصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أبا عبد الله عليه السلام وقوله : « منهم يحيى بن حبيب الى آخر الخبر » الظاهر انه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد ويؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد اتمام الخبر : هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات . انتهى و يبعد كونه من كلام الامام لان عبد الرحمن بقي الى زمان الرضا عليه السلام والقول بأنه عليه السلام اخبر بذلك على سبيل الاعجاز لا يخلو من بعد الا أن يقال : اشتبه المعصوم على الراوي وكان بدل أبي عبد الله الرضا عليهما السلام كما احتملناه سابقاً . (آت)

(٢) المتعارف في اسانيد الكتاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وارساله في الحديث الاتي عن ابن أبي عمير قرينة واضحة على ان لفظة ابن أبي عمير سقطت من قلم الناسخ والله اعلم كذا ذكره الشيخ في منتقى الجمان (كذا في هامش المطبوع)

(٣) ابولبابة هو ابن عبد المنذر و بيان قصته في محاصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وآله بني قريظة معروف راجع كتب التاريخ .

﴿ باب ﴾

﴿زيارة من بالبقيع﴾

إذا أتيت القبر الذي بالبقيع ^(١) فاجعله بين يديك ثم تقول : «السلام عليكم أئمة الهدى ، السلام عليكم أهل التقوى ، السلام عليكم الحجة على أهل الدنيا ، السلام عليكم القوام في البرية بالقسط ، السلام عليكم أهل الصفوة ، السلام عليكم أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلغت نصحتهم وصبرتم في ذات الله و كذبتم وأسيء إليكم فغفوتهم و أشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتهم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجاهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء ، طبتهم وطاب منبتكم ، من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكننا عنده مسميين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعا فقد وفدت إليكم إذا رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بهما وفقنتي وعرفنتني مما أتمنتني عليه إذ صد عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي [هذا] مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما أحببت .

(١) موقوف مرسل ولا يبعد كونه من تنمة خبر معاوية بن عمار بل هو الظاهر من سياق الكتاب ورواه ابن قولويه - رحمه الله - في كامل الزيارات ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هاشم ، عن رجل من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى . (آت) أقول : لم نجد الحديث في الكامل المطبوع سنة ١٣٥٦ لكن نقله المجاسي - رحمه الله - منه أيضا في مزار البحار وشرحه مجعلا فليراجع .

﴿باب﴾

﴿آتيان المشاهد و قبور الشهداء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع آتيان المشاهد كلها مسجد قباء فإنه المسجد الذي أمس على التقوى من أول يوم و مشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيل و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح ^(١) ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا صريخ المكر وبين يا مجيب [دعوة] المضطر بن اكشف همتي وغمي وكره كما كشفت عن نيتك همته وغمته وكرهه وكفيته هول عدو في هذا المكان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا أنأتى المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدء ؟ فقال : ابدء بقباء فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم امت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتى مسجد الفضيل فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدت بالمسجد الذي دون الحرّة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه

(١) المشربة - بفتح الراء وضمها - : الغرفة والصفة ، يقال : هو فى مشربته أى فى غرفته وعدها فى كتاب منام المطابة فى معالم طابة للفيروزآبادى صاحب القاموس من المساجد قال : و منها مسجد ام ابراهيم الذى يقال له : مشربة ام ابراهيم و هو مسجد بقباء شمالى مسجد بنى قريظة قريب من الحرّة الشرقية فى موضع يعرف بالدشت قال : و ليس عليه بناء ولا جدار و انما هو عريضة صغيرة بين تغيل ، طولها نحو عشرة اذرع و عرضها اقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال : و منها مسجد الفضيل - بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية و خاء معجمة - قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم و هو شرقى مسجد قباء على شفير الوادى مرزوم بحجارة سود و هو مسجد صغير . أقول : و يأتى وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب . قال : و منها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعة من جبل سلح من جهة الغرب و غربية وادى بطحان . (فى)

ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت : «السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنابكم لاحقون» ثم تأتني المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أهدأ فتصلي فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلي فيه ، ثم مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتني مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإن رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال : «يا صريخ المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطربين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي» .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوماً لم تركا شرة ولا ضاحكة (١) تأتني قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله ﷺ وههنا كان المشركون .

و في رواية أخرى أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنها كانت تصلي هناك و تدعو حتى ماتت عليه السلام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيف لم سمي مسجد الفضيف ؟ فقال : لنخل يسمى الفضيف فلذلك سمي مسجد الفضيف .

٦ - أبو علي الأشعري ؛ عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتكم مسجد قباء أو مسجد الفضيف أو مشربة أم إبراهيم ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنه لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غير غير هذا .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمر بن

(١) الكثر : الكشف عن الابواب في الضحك . وكاشرة أى ضاحكة ، متبسة .

سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال ، دخلت أنا و أبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيل فقال : يا عمار ترى هذه الوهدة ^(١) ؟ قلت : نعم ، قال : كانت امرأة جعفر التي خلف ^(٢) عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع و معها ابناها من جعفر فبكيت فقال لها ابناها : ما يبكيك يا أمه ؟ قالت : بكيت لأمر المؤمنين عليه السلام فقالا لها : تبكين لأمر المؤمنين ولا تبكين لأبنينا ؟ قالت : ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني ، قالا : وما هو ؟ قالت : كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي : ترين هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجرني ثم خفق حتى غط ^(٣) وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرّك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفانت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا علي صليت ؟ قلت : لا ، قال : ولم ذلك ؟ قلت : كرهت أن أؤذيك قال : فقام واستقبل القبلة و مد يديه كليهما وقال : اللهم رد الشمس إلى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاء الكوكب ^(٤) .

(١) الوهدة : الأرض المنخفضة والهوة من الأرض .

(٢) « امرأة جعفر » يعني بها أسماء بنت عيسى - رضي الله عنها - وقوله : « خلف عليها » أي كان قائماً في الزوجية مقامه . (في)

(٣) « خفق » أي نام وغط يغط - بكسر عين المضارع - غطيلاً اننام : نخر في نومه .

(٤) تركه عليه السلام الصلاة يمكن أن يكون لعله عليه السلام يرجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بأسماء حذرا من إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله كما قيل أو يقال : أنه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة و كذا المراد بغوت الصلاة فوت فضلها . (آت) أقول : انقض الحائط أو الجدار أي سقط ويقال : انقض الطائر من طيرانه أي هوى ومنه انقضاء الكوكب . وقال الفيلسوف - رحمه الله - : هذه القصة مشهورة حتى عند العامة اشتجار الشمس . وإن كذبها بعضهم خذلهم الله عناداً ونقل في منام المطابقة عن أحمد بن صالح من العامة أنه كان يقول : ينبغي لمن سبيله العلم التغلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من علامات النبوة . (في) أقول : أشار ابن أبي الحديد في القصيدة السادسة من القصائد العلويات السبع إلى هذا الحديث بقوله :

يا من له ردت ذكاه ولم يفز بنظيرها من قبل إلا بوشع

وأخرجه صاحب الفدير - مد ظله - في كتابه القيم ج ٣ ص ١٢٧ عن أعلام العامة ما يزيد على

أربعين رجلاً فليراجع .

﴿ باب ﴾

﴿ (وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك و رسولك » .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال : تقول : « صلى الله عليك السلام عليك لا يجعله الله آخر تسليمي عليك » .

﴿ باب ﴾

﴿ (تحريم المدينة) ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و الكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ قال : نعم حرم بريداً في بريد ، غضاها ، قال : قلت : صيدها ؟ قال : لا يكتنب الناس ^(١) .

(١) « غضاها » قال الجوهرى فى باب الهاء فى فصل العين المهملة : العضاة : كل شجر يعظم وله شوك . و فى باب الباء فى فصل العين المعجمة : النضى : شجر . و قال فى المنتقى : قد ضبطت بالنين فى الكافى والتهذيب ولا يخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد ههنا مطلق الشجر والنضى « بقية العاشية فى الصفحة الآتية »

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله ﷺ من المدينة ؟ فقال له : يريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله ﷺ أميال ، فسكت ولم يجبه فأقبل علي زياد فقال : يا أبا عبد الله ما تقول أنت ؟ فقلت : حرم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار ، قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من غير إلى وغير (١) .

قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله إنسان وأنا جالس فقال له : وما بين لابتيها ؟ [ف]قال : ما بين الصورين إلى الثنية .

٤ - و في رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدث ما حرم رسول الله ﷺ من المدينة من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة (٢) .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن مكة حرم الله حرماً لها إبراهيم عليه السلام و إن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعصده شجرها

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

شجر مخصوص . انتهى أقول : مع مخالفة النسخ و ارتكاب النصيف لا يثبت العموم الذي هو المدعى كما لا يخفى . (آت) و في هامش المطبوع قوله : « لا يكذب الناس » كلمة « لا » مقطوعة عما بعدها . انتهى . و قال المجلسي - رحمه الله - ظاهره تكذيب الناس و ان احتمال التصديق أيضاً و حملة الشيخ على أن التكذيب إنما هو للتعميم لا يحرم الاصيد ما بين الحرمين .

(١) لا بتا المدينة حرماً تاها اللتان تكتنفان بهما من الشرق والغرب . والحرار جمع حرمة : ارض ذات حجارة سوداء ، والحرثان موضعان ادخل منها نحو المدينة وهما حرة ليلى و حرة واقم - بكسر القاف و « غير » و « وغير » جبلان بالمدينة و الثنية - بتشديد الباء - هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة كما في المرامد .

(٢) والذباب بضم المعجمة - : جبل بالمدينة والصورين كانه ثنية الصور وهو جماعة النخل . و الثنية الطريق العالي والجبل وقيل كالعقبة فيه . والعريض - كزبير - واديهما . والنقب - بالنون - الطريق في الجبل . (في) أقول : في بعض النسخ [واقم] و ليس له ذكر في المرامد .

وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وعير وليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد^(١).

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قلت : وما الحديث ؟ قال : القتل .

﴿باب﴾

﴿معرّس النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرّس النبي ﷺ^(٢) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله ﷺ قد كان يعرّس فيه و يصلي .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ؛ و الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا أنّه لم يعرّس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

٣ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ جمالنا مرّ بنا

(١) دلا بعضه على لا يقطع . و «عائر» و «عير» - كزبير - جبلان كمار . و البريد أربعة فراسخ . و المراد بالظل في هذا الخبر والغيب . في الخبر السابق أصل الجبل الذي يحصل منه الظل والغيب .
(٢) اعرض القوم نزلوا آخر الليل للاستراحة و المراد به ههنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة (كذا في هامش المطبوع) .

ولم ينزل المعرّس ، فقال : لا بدّ أن ترجعوا إليه ، فرجعت إليه .

٤ - وعنه ، عن ابن فضال قال : قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ^(١) ونحن نسمع : إننا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه ؛ فقال : نعم فقال له : فأننا انصرفنا فعرّسنا فأبى شيء نصنع ؛ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام ^(٢) يصلي بعد العتمة فيه فقال له نهد : فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ؛ قال : بعد العصر ^(٣) قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال : ما رخص في هذا إلّا في ركعتي الطواف فإنّ الحسن بن عليّ عليه السلام فعله ، وقال : يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس بالليل ؛ فقال : إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه .

﴿باب﴾

﴿مسجد غدير خم﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمّال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكّة فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعليّ مولاه ثمّ نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان و

(١) يعنى الرضا عليه السلام .

(٢) يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٣) يعنى قال محمد بن القاسم : بعد العصر . و قال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر انتهى عن الصلاة بعد العصر للفتية .

سالم مولى أبي حذيفة و أبي عبيدة الجراح فلما أن رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض :
انظروا إلى عينيه تدور كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : * وإن
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون * و ما
هو إلا ذكر للعالمين ^(١).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه
أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق .

﴿ باب ﴾ ^(٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي
الحلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من
ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آناهم
و يبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آناهم من قريب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن عبد الله بن موسى ، عن الحسن بن علي الوشاء قال :
سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام
الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما
رغبوا فيه كان أمتهم شفعا لهم يوم القيامة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث
إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه و إلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة وأخبرني محمد ما زال
يقول : ابعثوا إلى الحير ، ابعثوا إلى الحير ، فقلت لمحمد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى
الحير ، ثم دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك : أنا أذهب إلى الحير ؛ فقال : انظروا في
ذلك ، ثم قال لي : إن محمداً ليس له سرٌّ من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك ،

(١) القمر : ٥٠ و ٥١ . (٢) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي كانت بأيدينا .

قال : فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال : ما كان يصنع [بالحير وهو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : اجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي : ألا قلت له : إن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمر الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي موطن يحب الله أن يذكر فيها فأنا أحب أن يدعى [الله] لي حيث يحب الله أن يدعى فيها وذكر عنه أنه قال : ولم أحفظ عنه ، قال : إنما هذه مواضع يحب الله أن يتعبد [له] فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يعبد . هلا قلت له كذا [وكذا] ؟ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد إلا مر عليك - هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه - (١).

(١) قال في هامش المطبوع : ان الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام فان أبا الحسن الهادي عليه السلام مع انه امام مفترض الطاعة وواجب العصمة كابي عبد الله الحسين عليه السلام لما مرض استشفى بالحائر فقبره من شيعته و مواليه اولى به فحاصل مغزاه انه لما مرض بعث الى ابي هاشم الجعفري وهو من اولاد جعفر الطيار وثقة عظيم الشأن والى محمد بن القاسم بن حمزة وهو من اولاد زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام منسوب الى جده حمزة وهما من خواصه لبعثهما الى الحائر لاستشفائه وطلب الدعاء له فيه فسبق محمد ابا هاشم وبادر اليه فلما دخل عليه امره بالذهاب الى الحائر وبالع فيه وترك التصريح به فقال تلويحاً : ابعثوا الى الحير لانه كان ذلك في عهد المتوكل و امر النقية في زيارة الحائر هناك شديد فسكت محمد عن الجواب وعن الذهاب اليه اما لعدم فهم المراد او للخوف من المتوكل او لزيادة اعتقاده في انه خير محتاج الى الاستشفاء ولما خرج من عنده ولقيه ابو هاشم اخبره بالواقعة وبما قال عليه السلام له فقال له ابو هاشم : هلا قلت : اني اذهب الى الحائر ، ثم دخل عليه ابو هاشم فقال له : انا اذهب الى الحائر ، قال له : «انظروا في ذلك» ولعل السرف في الامر بالنظر في الذهاب لسامر من شدة امر النقية وانه لا بد ان يكون الذهاب اليه غير ابي هاشم لكونه من المشاهير ، ثم قال عليه السلام لابي هاشم : ان محمد بن حمزة ليس له شر من زيد بن علي بالشين المعجمة على ما في الاصل اي ليس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حيث لم يجب امامه في الذهاب الى الحائر «وليس له سر» بالسين المهملة على ما في نسخة فانه لو كان له سر منه لقال مبادراً : انا اذهب الى الحائر و قبله بلا تأمل وتفكر فان الولد سراييه وهذا السر امامت ابيه الامام او الاعتقاد بزيارة الحائر او الاستشفاء به ولما كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايماء الى مدمة محمد بن حمزة و سوء صنيعه بامامه اشار عليه السلام الى خفائه وعدم اسماعه اياه فقال : «بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن محمد بن عيسى ، عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام ^(١) قال : يقول : « السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم و أول من غصب حقه صبرت و احتسبت حتى أتاك اليقين فأشهد أنك لقيت الله و أنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب و جدّد عليه العذاب جثتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك و من ظلمك ، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله يا ولي الله إن لي ذنباً كثيرة فاشفع لي إلى ربك فإن لك عند الله مقاماً [محموداً] معلوماً و إن لك عند الله جاهاً و شفاعة و قد قال تعالى : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » ^(٢) .

محمد بن جعفر الرازي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

﴿ بقية الحاشية من الصفحة الماضية ﴾

« وانا اكره الخ » ثلثا يخبر به ابو هاشم فيدخل عليه ماشاء الله ثم ذكر الواقعة لملي بن بلال وهو من وكلاءه و معتمده و شاوره في امر الذهاب الى الحائر فنهى عنه معللاً بأنه عليه السلام غير محتاج اليه لكونه حائراً بنفسه صانعاً له و لما سمع ذلك منه قدم العسكر و دخل عليه مرة اخرى و ذكر له قول علي بن بلال ، قال له : « الا قلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ » و ملخص قوله عليه السلام : إن ما قال لك علي بن بلال و ان كان حقاً من جهة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الائمة عليهم السلام بل المؤمن ايضاً أعظم حرمة عند الله عز وجل من المواطن إلا أن له سبحانه في الارض بقاعاً و مواطن يحب ان يذكر فيها و من جعلتها الحائر فانا احب أن يدعى لي فيها فلذلك امرت بالذهاب الى الحائر للاستشفاء و قوله : « و ذكر عنه انه قال الخ » كلام سهل بن زياد و غرضه انه يقول ما ذكرته هو الذي سمعت ابا هاشم و اما غيري ذكر عنه انه قال : « انما هي مواضع الخ » مكان قوله : « انما هي مواطن الخ » - مع ضمنية « هلا قلت له كذا » « قال » جعلت فداك - الى قوله - لم ارد عليك ولكني لم احفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه و قوله : « هذه الفاظ أبي هاشم » اي قوله : « جعلت فداك الخ » الفاظ أبي هاشم لا الفاظ ذلك الغير او ان هذا الخبر من الفاظ أبي هاشم لا الفاظ أبي الحسن عليه السلام فكانه نقله بالمعنى والله اعلم . المجلس - عليه الرحمة - انتهى . أقول : لم نجد في أحد من النسخ « شر » بالمعجمة و لم يتعرض له الشراح .

❖ (دعاء آخر) ❖

❖ (عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام) ❖

تقول: «السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا خليفة الله، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا وارث النبيين، السلام عليك يا قسيم الجنة والنار وصاحب العصا والميسم^(١)، السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم و أشهد أنك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سره و موضع حكمته وأخو رسوله ﷺ وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب^(٢) دونك باطل مدحوض، أنت أول مظلوم وأول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت، لعن الله من ظلمك واعتدى عليك^(٣) وصد عنك لعناً كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرّب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن، صلى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأديت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق إلى باطل، أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للأمة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين، أشهد أنك كنت على بينة من ربك ودعوت إليه على بصيرة وبلغت ما أمرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صدق خيراً عن رعيته، أشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليماً

(١) الميسم - بكسر الميم -: اسم الآلة التي يكوى بها ويعلم واصله الواو وجمعه مياسم ومواسم

الاولى على اللفظ والثانية على الاصل .

(٢) في بعض النسخ [منعوت] : والمدحوض بمعنى الداحض .

(٣) في بعض النسخ [وتقدم عليك] .

وعذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك باني أنت وأمتي أتيتك عائداً بك من نار استحققتها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك زائراً أبتغي بزيارتك فكاك رقبتني من النار ، أتيتك هارباً من ذنوبي التي احتطبت بها على ظهري أتيتك و أفداً لعظيم حالك و منزلتك عند ربّي فاشفع لي عند ربك فإن لي ذنباً كثيرة وإن لك عند الله مقاماً معلوماً وجاهاً عظيماً وشأناً كبيراً وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل : «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى» اللهم رب الأرباب صريخ الأحياء إنتي عدت بأخي رسولك معاذاً ففك رقبتني من النار آمنت بالله وما أنزل إليكم وأتولّى آخركم بما توليت [به] أو لكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى .

﴿باب﴾

﴿موضع رأس الحسين عليه السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة : أما تريد ما وعدتك ؟ قلت : بلى - يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه - قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوبة ^(١) وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض ^(٢) نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلّى وصلى إسماعيل وصليت فقال لإسماعيل : قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين بكر بلا ؟ فقال : نعم ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن الحسن

(١) الثوبة - بضم التاء وفتح الواو وتشديد الباء ، ويقال : بفتح التاء و كسر الواو - : موضع

بقرب الكوفة (مجمع البحرين)

(٢) اريد بالذكوات البيض الحصيات التي يقال لها : درالنجف تشبيهاً لها بالجيرة المتوقدة

وفى بعض النسخ بالراء المهملة وفسر بالابار التي جدرانها احجار بيض وفي بعض النسخ بالزاي اخذ الراء ولا معنى له يناسب المقام كما ذكره المجلسي - رحمه الله - .

الخزّاز ، عن الوشاء أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ، ثم تقدّم قليلاً فصلى ركعتين ، ثم سار قليلاً فنزل فصلى ركعتين ، ثم قال : هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما ؟ قال : موضع رأس الحسين عليه السلام و موضع منزل القائم عليه السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يونس الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره و توجه إليه و عليك السكينة و الوقار حتى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي و قل حين تدخله : « السلام على ملائكة الله المنزلين ، السلام على ملائكة الله المردفين ، السلام على ملائكة الله المسوّمين ، السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون » فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل : « السلام على رسول الله ، السلام على أمين الله على رسله و عزائم أمره و الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل ^(١) و المهيمن على ذلك كله و السلام عليه و رحمة الله و بركاته » ثم تقول : « اللهم صلّ على أمير المؤمنين عبدك و أخي رسولك الذي انتجبت به بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدليل على من بعثته برسالاتك و ديان الدين بعدلك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كله و السلام عليه و رحمة الله و بركاته » اللهم صلّ على الحسن بن علي عبدك و ابن الذي انتجبت به بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدليل على من بعثته برسالك و ديان الدين بعدلك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كله و

(١) « لما سبق » أي لما سبق من المعارف و « لما استقبل » أي لما استقبل من الحكم و الحقائق و المعارف . و ليس معناه الفاتح لمن يأتي بعدك لأن كلمة « ما » الوصولة جاءت لغير ذوى العقول .

السلام عليه ورحمة الله وبركاته^(١) . ثم تصلي على الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسن عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك قد بلغت عن الله عز وجل ما أمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى أتاك اليقين ، أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الشرى ، أشهد أن ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أن أرواحكم وطينتك طابت وطهرت هي بعضها من بعض منّا من الله ورحمة الله وأشهدكم أنني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلي ومثواي وأسأل الله البرّ الرحيم أن يتم ذلك لي ، أشهد أنكم قد بلغت عن الله ما أمركم به ولن تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى أتاكم اليقين ، لعن الله من قتلكم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به أشهد أن الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الأمي صلوات الله عليه وآله » .

ثم تقول : « اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملكك ورجعوا عن أمرك واتهموا رسولك وصدّوا عن سبيلك ، اللهم احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراً واحشرهم وأشيعهم إلى جهنم زرقاً ، ^(٢) اللهم العنهم لعناً يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحن قلبه للإيمان ، اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية ، اللهم العن جوايبت هذه الأمة والعن طواغيتها والعن فراغتها والعن قتلة أمير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذب بهم عذاباً لا تعدّ به أحداً من العالمين ، اللهم اجعلنا ممن ينصره وتنتصر به وتمنّ عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة » .

ثم اجلس عند رأسه فقل : « صلى الله عليك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأدبت أميناً وقتلت صدقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمي على هدى ولم تمل من حق »

(١) هذه الفقرة مكتوبة في هامش المطبوع مع علامة تدل على أنها سقطت من المتن .

(٢) « زرقاً » أي عيباً أو ذرق العيون سود الوجوه ومعنى الزرق : الغضرة في سواد العين

كعين السنور والزرقية اسود الوان العين وأبيضها عند العرب .

إلى باطل أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليماً وجزاك الله من صدق خيراً عن رعييتك^(١) وأشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند أهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليماً ، أشهد أنك صدق الله وحجته على خلقه وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض وأشهد أن الله هو الحق المبين . ثم تحول عند رجله وتخير من الدعاة وتدعوا لنفسك .

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام

وتقول : «سلام الله وسلام ملائكته المقرئين وأنبيائه المرسلين يامولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك ، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعتره آبائك الأخيار الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» .

ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول : «السلام عليكم أيها الرّبابيون أنتم لنا فرط^(٢) ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فأنكم أنصار الله كما قال الله عز وجل : «وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا»^(٣) وما ضعفتُم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة ، صلى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسليماً . أبشروا بموعد الله الذي لا خلف له إنه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بشار ما وعدكم أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة أنتم السابقون والمهاجرون والأنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ﷺ وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . الحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبسون» .

(١) في بعض النسخ [عن رعيته] ولعله أصوب .

(٢) في النهاية : «أنا فرطكم على الحوض» أي متقدمكم إليه وفرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء ومنه في الدعاء للطفل «اللهم اجعل لنا فرطاً» أي اجراً يتقدمنا .

(٣) آل عمران : ١٤٦ - «ريون» جماعات كثيرة ، الواحد : ربي . «ما استكانوا» أي ما

بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك إنني أريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم ألبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً نك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحير ، ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوارة قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا نار الله وابن ناره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أن دمعك سكن في الخلد واقتشعرت له أظلمة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك نار الله وابن ناره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت نصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوفاد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج^(١) دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بدء بكم ، بكم يبين الله الكذب و بكم يباعد الله الزمان الكلب و بكم فتح الله و بكم يختم [الله] و بكم يمهو ما يشاء و بكم يثبت و بكم يفك^(٢) الذل من رقابنا و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها^(٢) و بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تخرج الأشجار أنمارها و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها و

(١) الاختلاج : الاضطراب .

(٢) اريد بزمان الكلب الشدائد الصعب . و في بعض النسخ [و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن بطلت] أي دم كل مؤمن بطلت ولم يؤخذ له القصاص .

بكم يكشف الله الكرب و بكم ينزل الله الغيث و بكم تسيخ الأرض ^(١) التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أهوره نهبط إليكم و تصدر من بيوتكم و الصادر عما فصل من أحكام العباد ^(٢) لعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبس ورد الواردين وبس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجله فتقول : «السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن والحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا إلى الله منهم بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتؤمى بيدك إلى الشهداء وتقول : «السلام عليكم - ثلاثاً - فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات و قد تمت ، زيارتك فإن شئت فانصرف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال : تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام : «السلام عليك

(١) «وبكم تسيخ» - بالسين المهملة و الياء المشددة التنخانية والغاء المعجمة - أى تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حاملة لأبدانكم الشريفة أحياء و أمواتاً ، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والهاء المهملة فيمكن أن يقرء على بناء المفعول أى تقدس و تنزه و تذكر بالغير بيوتكم و صرائحكم و مواضع آثاركم . (آت)

(٢) قوله : «والصادر عما فصل» كذا في عامة نسخ الكافي والتهذيب و هو مبتدأ وخبره مقدور بقرينة ما سبق أى يصدر من بيوتكم وفي بعض النسخ من كتب الأخبار «و الصادر» بالفاء و لا يختلف التقدير ويمكن أن يقرء «فصل» على بناء المعلوم والمجهول من باب التفعيل والمجرد والحاصل ان احكام العباد وما بين منها او ما يفصل بينهم فى قضاياهم او ما يميزه بين الحق والباطل او ماخرج من الوحي منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الباء هو الذى يرد الباء فيأخذ منه حاجته و يرجع فاذا كان علم ما فصل من احكام العباد فى بيوتهم فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد ان يكون الواو فى قوله : «والصادر» زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر ولا يحتاج الى تقدير . (المجلسي) كذا فى هامش المطبوع .

يا أبا عبد الله ، السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء أشهد أنك قد أقممت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين فصلّى الله عليك حياً وميتاً ، ثم تضع خدك الأيمن على القبر وقل : « أشهد أنك على يدنة من ربك جئت مقراً بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله » ثم اذكر الأئمة بأسمائهم واحداً واحداً وقل : « أشهد أنكم حجة الله » ثم قل : اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أني أتيتك أجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك إنك أنت الشاهد .

محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن زيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدالك .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني ﴾

﴿ وما يجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام ﴾

١ - محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : « السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه أتيتك عارفاً بحقك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربك » وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن

الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ أَبِي ، عَنْ إِيَّانَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَيَجْزِي ، فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ : «السلام على أولياء الله وأصفيائه ، السلام على أمناء الله وأحبيائه ، السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظاهري أمر الله ونهيه ، السلام على الدعاة إلى الله ، السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على المحمّصين في طاعة الله ، السلام على الأدلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى عنهم فقد تخلى عن الله ، اشهد الله أنني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمنٌ بسرّكم وعلانيتكم ، مَفُوضٌ في ذلك كلّهُ إليكم ، لعن الله عدوّ آل محمد من الجنّ والأُنس و أئبرء إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزى ، في الزيارات كلّها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمّى واحداً واحداً بأسمائهم وتبرء إلى الله من أعدائهم وتختر لنفسك من الدّعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات .

﴿باب﴾

﴿فضل الزيارات و ثوابها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياته أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتّى أصيّرهُ معي في درجتي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع

ابن الحجاج ، عن يونس بن أبي وهب القصري^(١) قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك أتيتك ولم أزر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : بش ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويورده الأنبياء ويورده المؤمنون ؟ قلت : جعلت فداك ؟ ما علمت ذلك ، قال : إعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل عند الله من الأئمة كلهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضلوها .

﴿باب﴾

﴿فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عتبة ، عن بشير الدهقان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما فاتني الحج فأعرف^(٢) عند قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمره مع نبي مرسل أو إمام عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل ، قال : قلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إليّ شبه المغضب ثم قال لي : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال : وغزوة - .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ابن المختار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وأفضل ومن عشرين عمرة وحجة .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧ عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن سليمان النيسابوري ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ، عن أبي وهب القصري . وهكذا نقله صاحب الوافي عن الكافي و التهذيب إلا أن فيه حمدان بن سليمان ولعل نسخ الكافي أصح .
(٢) التعريف على ما ذكره الجوهري : الوقوف بعرفات ولعله استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء والعبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبد المالك قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حجر فقال : أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء قال : فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من أهل العراق : و زيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجة وعمره وحجة حتى عد عشرين حجة وعمره ثم قال : مقبولات مبرورات ، قال : فوالله ما قمت حتى أتاه رجل فقال له : إنني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال : هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجة .

٤ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك أمت ^(١) قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم يا أبا سعيد فامت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبر الأبرار فإذا زرتك كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة .

٥ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة و كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خازجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : و كل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثٌ غيرٌ يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وإن مرض عادوه غدوة وعشية وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثٌ غيرٌ يبكونه إلى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ولا مرض

(١) « أمت » أصله أمتى حدثت الباء تكررة الاستعمال كما قالوا : لا أدركنى لا أدري .

إِلَّا عَادُوهُ وَلَا يَمُوت إِلَّا صَلُّوا عَلَى جَنَازَتِهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا عن مثنى الحنّاط ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الغيبري ^(١) ، عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : أدنى ما يشاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقه وحرمة ولّايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن غسان البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١١ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى ابن عمر ، عن غسان البصري ، عن معاوية بن وهب ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب قال : استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقبل لي : أدخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول : يا من خصتنا بالكرامة وخصتنا بالوصية وعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولإخواني ولزوار قبر أبي [عبدالله] الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا وغيظاً أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان وأكلأهم بالليل والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف وأصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أوشديد وشر شياطين الإنس والجن وأعظم أفضل ما أمثلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبناءهم وأهاليهم وقراباتهم ، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافاً منهم على من خالفنا فلا رحم تلك الوجوه التي قد

(١) في أكثر النسخ [عن الغيبري] .

غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا ، اللهم إنتي أستودعك تلك الأ نفس و تلك الأ بدن حتى نوافيهم على الحوض يوم العطش ، فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلمّا انصرف قلت : جعلت فداك لو أنّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النار لا تطعم منه شيئاً والله لقد تمنيت أن كنت زرتك ولم أحج ؛ فقال لي : ما أقر بك منه فما الذي يمنعك من إتيانه ، ثمّ قال : يا معاوية لم تدع ذلك ؛ قلت : جعلت فداك لم أدر أنّ الأمر يبلغ هذا كلفه . قال : يا معاوية من يدعو لزواره في السموات أكثر ممن يدعو لهم في الأرض .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحميري ^(١) عن الحسين بن محمد القميّ قال : قال الرضا عليه السلام من زار قبر أبي ببيغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلّا أنّ لرسول الله ولا أمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان القلانسيّ ، عن عليّ بن محمد الحضينيّ ، عن عليّ ابن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام أجمعين

(١) رواء الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ عن محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الغبيري ، عن الحسين بن محمد القمي . ولعله هو الصواب .

فكتب إلي أبو عبدالله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجراً ^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ فقال : زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبدالله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الإسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم أتى المدينة فسلم على النبي ﷺ ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ، ثم أتى أبا عبدالله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ، ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم أنصرف إلى بلاده ، فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج ^(٢) فأيتهما أفضل هذا الذي قد حج حجة الإسلام يرجع أيضاً فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : [لا] بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا [في] هذا اليوم فإن علينا وعليكم من السلطان شنة .

(١) « المقدم » أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل أو المعنى أن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهما السلام ومجموع زيارتهما أجمع وأفضل أو المعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم إن أضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام كان أجمع وأعظم أجراً . وقيل : إن زيارتهما أجمع من زيارته لأن الاعتقاد بامامتتهما يستلزم الاعتقاد بامامته عليه السلام دون المكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشمل على زيارته ولأن زيارتهما مختصة بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولا يخفى ما فيه . (آت)

(٢) أي رزقه ما يحج به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام - أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ، الشك من علي بن إبراهيم قال : قال أبو جعفر عليه السلام - : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبني الله له منبراً في هذا منبر محمد وعلي عليه السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق . فرأيت أنه وقد زار ، فقال : جئت أطلب المنبر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة ، قال : قلت : سبعين حجة ؟ قال : نعم و سبعين ألف حجة ، قال : قلت : سبعين ألف حجة ؟ قال : رب حجة لا تقبل من زاره و بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ؟ قال : نعم إذا كان يوم القيامة كان علي عرش الرحمن أربعة من الأولين و أربعة من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليه السلام وأما الأربعة من الآخرين فمحمد و علي و الحسن و الحسين صلوات الله عليهم ، ثم يمد المضمار ^(١) فيقع معنا من زار قبور الأئمة عليهم السلام إلا أن أعلاهم درجة و أقربهم حبة زوار قبر ولدي علي عليه السلام ^(٢) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله عز وجل فوق عرشه ؛ قال : قلت : فما لمن

(١) كذا وجدناه في أكثر النسخ وبشبه أن يكون تصحيحاً وربما يوجد في بعضها [ثم يمد الطعام] وتوجيهه لا يخلو من تكلف والصواب « المطعام » بالطاء ، والراء المهملة كما وجدناه في عيون أخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بعينه وهو الخط الذي يقدر به البناء يعني ثم يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل . (في) (٢) الحبة : العطية .

زاد أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله ﷺ (١) .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، وغيره ، عن أبيه (٢) ، عن خلا د القلانسي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ ، الصلاة فيها بألف صلاة والدّرهم فيها بألف درهم (٣) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و حرم الحسين صلوات الله عليه .

٣ - علي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبد الله ﷺ يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و حرم الحسين ﷺ .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ١ : معنى قول الصادق عليه السلام : « من زاد رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زاد الله فوق عرشه » هو أن لزامه عليه السلام من الثبوت والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سماه و ادناه من عرشه الذي يحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه انتهى . وقال الصدوق - رحمه الله - في اماليه : « كان كمن زاد الله في عرشه » ليس بتشبيه لان الملائكة تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول : نزور الله في عرشه كما يقول الناس : نحتاج بيت الله و نزور الله لا أن الله تعالى موصوف بمكان .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا .

(٣) يعني صدقة درهم فيها أفضل من ألف درهم والمراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار .

ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام.

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم زر الطيب وأتم الصلاة فيه ، قلت : فإن بعض أصحابنا يرون التقصير ، قال : إنما يفعل ذلك الضعفة .

باب النواذر

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل أعلى منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا ^(١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذ وطناً .

(١) « الشقة » - بالضم والكسر - : البعد والناحية يقصدها السافر ، والسفر البعيد والمشقة . والنأي : البعد . وقال في التهذيب : وتسلم على الامة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول : « أتيتك ذامراً » بل تقول موضعه : « قصدتك بقلبي ذامراً » اذ عجزت عن حضور مشهرك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليه وآله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز ، وتدعوبها أحببت . (في)

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره و لا ينتفع به ؟ فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد و هو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام ، قال : فأثينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء ^(١) قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزّجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداون بها .

٥ - أحمد بن محمد ، عن رزق الله بن أبي العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً .

٦ - عدة عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها أجير ، قلت : صف لي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدّامه وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله و خمسة وعشرين ذراعاً من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة و منه معراج يعرج منه بأعمال زوّاره إلى السماء وليس من ملك ولا نبي في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج ^(٢) .

٧ - علي بن محمد رفعه قال : قال : ^(٣) الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرء

(١) السهلة - بالكسر - : تراب كالرمل يجيب به الماء . (القاموس)

(٢) جمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو

حسن . (آت)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

عليه إننا أنزلناه في ليلة القدر ^(١).

و روي إذا أخذته فقل : « بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جدّه وأبيه وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفون به و الملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف وعزاً من كل ذل ، وأوسع به عليّ في رزقي وأصح به جسمي » .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفاكم ، قال : فتزورونه في كل جمعة ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كل سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أن الله عز وجل ألفي ألف ملك شعث غبر يبكون و يزورون لا يفترقون وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرّات و في كل يوم مرّة ؟ قلت : جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي : اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم انحو نحو القبر و تقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله و بركاته » تكتب لك زورة والزورة حجة و عمرة ، قال : سدير فربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرّة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : ألا زاري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم وثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم .

تم كتاب الحج من الكافي و يتلوه كتاب الجهاد والحمد لله .

(١) لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته ويغنيها قال الجوهري قوله تعالى : « ختامه مسك »

أي آخره لأن آخر ما يجدونه رائحة المسك . (في)

أبواب الصدقة

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢	باب فضل الصدقة	١١
٥	باب أن الصدقة تدفع البلاء .	١١
٧	باب فضل صدقة السر .	٣
٨	باب صدقة الليل .	٣
٩	باب في أن الصدقة تزيد في المال .	٥
١٠	باب الصدقة على القرابة .	٣
١١	باب كفاية العيال والتوسع عليهم .	١٤
١٣	باب من يلزم نفقته .	٣
١٣	باب الصدقة على من لا تعرفه .	٢
١٤	باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد .	٣
١٥	باب كراهية رد السائل .	٥
١٦	باب قدر ما يعطى السائل .	٢
١٧	باب دعاء السائل .	٢
١٧	باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر .	٣
١٨	باب الإيثار .	٣
١٩	باب من سأل من غير حاجة .	٣
٢٠	باب كراهية المسألة .	٨
٢٢	باب المن .	٢
٢٢	باب من أعطى بعد المسألة .	٥
٢٥	باب المعروف .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٦	باب فضل المعروف .	١٢
٢٨	باب منه (أيضاً) .	١
٢٨	باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .	٣
٢٩	باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .	٤
٣٠	باب تمام المعروف .	٢
٣٠	باب وضع المعروف موضعه .	٥
٣٢	باب في آداب المعروف .	٣
٣٣	باب من كفر المعروف .	٣
٣٣	باب القرض .	٥
٣٥	باب إنظار المعسر .	٤
٣٦	باب تحليل الميّت .	٢
٣٧	باب مؤونة النعم .	٤
٣٨	باب حسن جوار النعم .	٣
٣٨	باب معرفة الجود والسخاء .	١٥
٤٢	باب الإيفاق .	١٠
٤٤	باب البخل والشح .	٨
٤٦	باب النوادر .	١٦
٥٠	باب فضل إطعام الطعام .	١٢
٥٢	باب فضل القصد .	١٣
٥٤	باب كراهية السرف والتقتير .	١١
٥٧	باب سقي الماء .	٦
٥٨	باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم .	١٠
٦٠	باب النوادر .	٥
	تم كتاب الزكاة وفيه خمسمائة وثمانية وعشرون حديثاً .	٥٢٨

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
	﴿ كتاب الصيام ﴾	
٦٢	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم .	١٧
٦٥	باب فضل شهر رمضان .	٧
٦٨	باب من فطّر صائماً .	٤
٦٩	باب في النهي عن قول : «رمضان» بلا شهر .	٢
٧٠	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان .	٨
٧٦	باب الأهلة والشهادة عليها .	١٢
٧٨	باب نادر .	٣
٨٠	باب (بدون العنوان) .	٤
٨١	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ؟ .	٩
٨٣	باب وجوه الصوم .	١
٨٧	باب أدب الصائم .	١١
٨٩	باب صوم رسول الله ﷺ .	٧
٩١	باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر	١٣
٩٤	باب أنه يستحب السحور .	٣
٩٥	باب ما يقول الصائم إذا أفطر .	٢
٩٥	باب صوم الوصال وصوم الدهر .	٥
٩٦	باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه .	٧
٩٨	باب الفجر ما هو ومتى يحل ثم متى يحرم الأكل ؟ .	٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٠٠	باب من ظن أنه ليلٌ فأفطر قبل الليل .	٢
١٠٠	باب وقت الإفطار .	٣
١٠١	باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان .	٣
١٠١	باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان .	٩
١٠٤	باب الصائم يقبل أو يباشر .	٣
١٠٥	باب في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار .	٥
١٠٦	باب كراهية الارتماس في الماء للصائم .	٦
١٠٧	باب المضمضة والاستنشاق للصائم .	٤
١٠٨	باب الصائم يتقيأ أو يذره القيء أو يقلس .	٦
١٠٩	باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام .	٤
١١٠	باب في الصائم يسقط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن .	٦
١١١	باب الكحل والذرور للصائم .	٣
١١١	باب السواك للصائم .	٢
١١٢	باب الطيب والريحان للصائم .	٥
١١٤	باب مضغ العلك للصائم .	٢
١١٤	باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ .	٤
١١٥	باب في الصائم يزدر نخامته ويدخل حلقه الذباب .	٢
١١٥	باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة .	٢
١١٦	باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم .	٧
١١٧	باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم .	١
١١٨	باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه .	٨

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١١٩	باب من توالي عليه رمضانان .	٣
١٢٠	باب قضاء شهر رمضان .	٦
١٢١	باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر وبصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره .	٧
١٢٣	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان .	٢
١٢٣	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره .	٦
١٢٤	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به .	٤
١٢٥	باب من أسلم في شهر رمضان . *(أبواب السفر) *	٣
١٢٦	باب كراهية السفر في شهر رمضان .	٢
١٢٦	باب كراهية الصوم في السفر .	٧
١٢٨	باب من صام في السفر بجهالة .	٣
١٢٨	باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك .	٧
١٣٠	باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه .	٥
١٣١	باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .	٩
١٣٣	باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد .	٢
١٣٣	باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .	٦
١٣٥	باب صوم الحائض والمستحاضة .	١١
١٣٨	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه .	٩
١٤٠	باب صوم كفارة اليمين .	٣
١٤١	باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر .	١٠

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٤٣	باب كفارة الصوم وفديته .	٧
١٤٥	باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء .	٣
١٤٥	باب صوم عرفة وعاشوراء .	٧
١٤٨	باب صوم العيدين وأيام التشريق .	٣
١٤٨	باب صيام الترغيب .	٤
١٥٠	باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأل .	٦
١٥١	باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره .	٥
١٥٢	باب ما يستحب أن يفطر عليه .	٦
١٥٣	باب الغسل في شهر رمضان .	٤
١٥٤	باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان .	٦
١٥٦	باب في ليلة القدر .	١٢
١٦٠	باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان .	٦
١٦٦	باب التكبير ليلة الفطر ويومه .	٣
١٦٨	باب يوم الفطر .	٤
١٦٩	باب ما يجب على الناس إذا صحَّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين .	٢
١٦٩	باب النوادر .	٥
١٧٠	باب الفطرة .	٢٤
١٧٥	باب الاعتكاف .	٣
١٧٦	باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .	٣
١٧٦	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها .	٥
١٧٧	باب أقل ما يكون الاعتكاف .	٥
١٧٨	باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٧٩	باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمئ.	٢
١٧٩	باب المعتكف يجامع أهله.	٣
١٨٠	باب النوادر.	٧
٤٥٢	تم كتاب الصيام وفيه أربع مائة واثنان وخمسون حديثاً ﴿ كتاب الحج ﴾	
١٨٤	باب بدء الحج والعلّة في استلامه.	٣
١٨٧	باب بدء البيت والطواف.	٢
١٨٨	باب إن أول ما خلق الله من الأرضين مواضع البيت وكيف كان أول ما خلق	٧
١٩٠	باب في حج آدم عليه السلام.	٦
١٩٥	باب علّة الحرم وكيف صار هذا المقدار.	٢
١٩٧	باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة.	٢
٢٠١	باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام.	١٩
٢١٢	باب حج الأنبياء عليهم السلام.	١١
٢١٥	باب ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إيّاها وهدم الحجّاج لها وبنائه إيّاها.	٨
٢٢٣	باب في قوله تعالى: «فيه آيات بينات».	٢
٢٢٤	باب نادر.	٢
٢٢٥	باب أن الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض.	٤
٢٢٦	باب في قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً».	٣
٢٢٧	باب الإلحاد بمكة والجنايات.	٤
٢٢٨	باب إظهار السلاح بمكة.	٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٢٩	باب لبس ثياب الكعبة .	١
٢٢٩	باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه .	٤
٢٣٠	باب كراهية المقام بمكة .	٢
٢٣٠	باب شجر الحرم .	٦
٢٣١	باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه .	٣
٢٣٢	باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة .	٣٠
٢٣٨	باب لقطة الحرم .	٤
٢٣٩	باب فضل النظر إلى الكعبة .	٦
٢٤١	باب في من رأى غريمه في الحرم .	١
٢٤١	باب ما يهدي إلى الكعبة .	٥
٢٤٣	باب في قوله عز وجل : «سواء العاكف فيه والباد» .	٢
٢٤٤	باب حج النبي ﷺ .	١٤
٢٥٢	باب فضل الحج والعمرة ونوابهما .	٤٨
٢٦٤	باب فرض الحج والعمرة .	٩
٢٦٦	باب استطاعة الحج .	٥
٢٦٨	باب من سوف الحج وهو مستطيع .	٦
٢٧٠	باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها .	٣
٢٧٠	باب أنه ليس في ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه فبذنب .	٢
٢٧١	باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب .	٤
٢٧١	باب نادر .	١
٢٧٢	باب الإيجاب على الحج .	٢
٢٧٢	باب أن من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره .	٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٧٣	باب ما يجزى من حجة الإسلام وما لا يجزى .	١٨
٢٧٨	باب من لم يحج بين خمس سنين .	٢
٢٧٩	باب الرجل يستدين ويحج .	٦
٢٨٠	باب الفضل أو القصد في نفقة الحج .	٥
٢٨١	باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيأ للحج في كل وقت .	٣
٢٨١	باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن .	٢
٢٨٢	باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام .	٥
٢٨٣	باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة .	٤
٢٨٣	باب القول إذا خرج الرجل من بيته .	٢
٢٨٥	باب الوصية .	٨
٢٨٧	باب الدعاء في الطريق .	٥
٢٨٩	باب أشهر الحج .	٣
٢٩٠	باب الحج الأكبر والأصغر .	٣
٢٩١	باب أصناف الحج .	١٨
٢٩٥	باب ما على المتمتع من الطواف والسعي .	٣
٢٩٥	باب صفة الاقارن وما يجب على القارن .	٣
٢٩٦	باب صفة الأشعار والتقليد .	٦
٢٩٨	باب الأفراد .	١
٢٩٨	باب في من لم ينو المتعة .	٣
٢٩٩	باب حج المجاورين وقطان مكة .	١٠
٣٠٣	باب حج الصبيان والمماليك .	٩
٣٠٥	باب الرجل يموت ضرورة أو يوصي بالحج .	٦
٣٠٦	باب المرأة تحج عن الرجل .	٤

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٠٧	باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط .	٢
٣٠٨	باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج .	٥
٣٠٩	باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره .	٣
٣٠٩	باب الحج عن المخالف .	٢
٣١٠	باب (بدون العنوان) .	٢
٣١٠	باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره .	٣
٣١١	باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره .	٣
٣١٢	باب من حج عن غيره أن له فيها شركة .	٢
٣١٢	باب نادر .	١
٣١٣	باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى .	٣
٣١٤	باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام .	٢
٣١٥	باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة .	١٠
٣١٧	باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة .	٥
٣١٨	باب مواقيت الإحرام .	١٠
٣٢١	باب من أحرم دون الوقت .	٩
٣٢٣	باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام .	١٢
٣٢٦	باب ما يجب لعقد الإحرام .	٦
٣٢٧	باب ما يجزى من غسل الإحرام وما لا يجزى .	٩

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٢٩	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبس .	١٠
٣٣١	باب صلاة الإحرام و عقده والاشتراط فيه .	١٦
٣٣٥	باب التلبية .	٨
٣٣٧	باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره .	٦
٣٣٩	باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه .	٢٢
٣٤٣	باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة .	٣
٣٤٤	باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والعلي وما يكره لها من ذلك .	١١
٣٤٦	باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه .	٦
٣٤٨	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب .	٢
٣٤٨	باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم .	٣
٣٤٩	باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً .	٤
٣٥٠	باب الظلال للمحرم .	١٥
٣٥٣	باب أن المحرم لا يرتس في الماء .	٢
٣٥٣	باب الطيب للمحرم .	١٩
٣٥٦	باب ما يكره من الزينة للمحرم .	٥
٣٥٨	باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة .	١٠
٣٦٠	باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه .	١١
٣٦٢	باب المحرم يلتقي الدواب عن نفسه .	٤
٣٦٣	باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة .	١٢
٣٦٥	باب المحرم يذبح ويحتش لدابته .	٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٦٥	باب أدب المحرم .	١٢
٣٦٧	باب المحرم يموت .	٤
٣٦٨	باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة .	٩
٣٧٢	باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق و يشتري الجواري .	٨
٣٧٣	باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محل يقع على محرمة .	٧
٣٧٥	باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها .	١٢
٣٧٨	باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكه .	٨
	❖ (ابواب الصيد) ❖	
٣٨١	باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحل في الحل و الحرم .	١١
٣٨٣	باب المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة .	٣
٣٨٤	باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه .	٤
٣٨٥	باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش .	١٤
٣٨٩	باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض .	١٠
٣٩١	باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون .	٦
٣٩٢	باب فضل ما بين صيد البر و البحر و ما يحل للمحرم من ذلك .	٩
٣٩٤	باب المحرم يصيب الصيد مراراً .	٣
٣٩٥	باب المحرم يصيب الصيد في الحرم .	٦
٣٩٦	باب نوادر .	٩
٣٩٨	باب دخول الحرم .	٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٩٩	باب قطع تلبية المتمتع .	٤
٣٩٩	باب دخول مكة .	١٠
٤٠١	باب دخول المسجد الحرام .	٢
٤٠٢	باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه .	٣
٤٠٤	باب الاستلام والمسح .	١
٤٠٤	باب المزاحمة على الحجر الأسود .	١٠
٤٠٦	باب الطواف واستلام الأركان .	١٩
٤١٠	باب الملتزم والدعاء عنده .	٥
٤١١	باب فضل الطواف .	٣
٤١٢	باب [أن الصلاة والطواف أيهما أفضل] .	٣
٤١٣	باب حد موضع الطواف .	١
٤١٣	باب حد المشي في الطواف .	١
٤١٣	باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة .	٧
٤١٥	باب الرجل يطوف فيعيب أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة .	٥
٤١٦	باب السهو في الطواف .	١٠
٤١٨	باب الإقران بين الأسابيع .	٣
٤١٩	باب من طاف واختصر في الحجر .	٢
٤٢٠	باب من طاف على غير وضوء .	٤
٤٢١	باب من بدء بالسعي قبل الطواف أو طاف وأختر السعي .	٥
٤٢٢	باب طواف المريض ومن يطاق به محمولاً من غير علة .	٥
٤٢٣	باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء .	٩
٤٢٥	باب السهو في ركعتي الطواف .	٨

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٢٧	باب نواذر الطواف .	١٨
٤٣٠	باب استلام الحجر بعد الرّكعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة .	٣
٤٣١	باب الوقوف على الصفا والدُّعاء .	٩
٤٣٤	باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه .	١٠
٤٣٦	باب من بدء بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعي بينهما .	٥
٤٣٧	باب الاستراحة في السعي والركوب فيه .	٦
٤٣٨	باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء .	٣
٤٣٨	باب تقصير المتمتع وإحلاله .	٦
٤٤٠	باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحجّ أو يخلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر .	٨
٤٤١	باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله .	٥
٤٤٣	باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة .	٥
٤٤٤	باب إحرام الحائض والمستحاضة .	٤
٤٤٥	باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك .	١٠
٤٤٨	باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف .	٤
٤٤٩	باب أن المستحاضة تطوف بالبيت .	٢
٤٥٠	باب نادر .	٥
٤٥١	باب علاج الحائض .	١
٤٥٢	باب دعاء الدُّم .	٣
٤٥٤	باب الإحرام يوم التروية .	٦
٤٥٥	باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي .	٧
٤٥٧	باب تقديم طواف الحجّ للمتمتع قبل الخروج إلى منى .	٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٥٩	باب تقديم الطواف للمفرد .	٣
٤٦٠	باب الخروج إلى منى .	٤
٤٦١	باب نزول منى وحدودها .	١
٤٦١	باب الغدو إلى عرفات وحدودها .	٦
٤٦٢	باب قطع تلبية الحاج .	٢
٤٦٣	باب الوقوف بعرفة وحد الموقف .	١١
٤٦٦	باب الإفاضة من عرفات .	٦
٤٦٨	باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده .	٦
٤٧٠	باب السعي في وادي محسر .	٨
٤٧٢	باب من جهل أن يقف بالمشعر .	٦
٤٧٣	باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر .	٨
٤٧٥	باب من فاته الحج .	٦
٤٧٧	باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها .	٩
٤٧٨	باب يوم النحر ومبتدئ الرمي وفضله .	٧
٤٨٠	باب رمي الجمار في أيام التشريق .	١٠
٤٨٣	باب من خالف الرمي أوزاد أو نقص .	٥
٤٨٤	باب من نسي رمي الجمار أو جهل .	٥
٤٨٥	باب الرمي عن الليل والصبيان والرمي راكباً .	٥
٤٨٦	باب أيام النحر .	٢
٤٨٧	باب أدنى ما يجزى من الهدي .	٢
٤٨٧	باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه .	٦
٤٨٩	باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز .	١٧
٤٩٢	باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٩٣	باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والاكل منه .	٩
٤٩٥	باب البدنة والبقرة عن كم تجزى،	٥
٤٩٧	باب الذببح .	٨
٤٩٩	باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى .	١٠
٥٠١	باب جلود الهدي .	٢
٥٠٢	باب الحلق والتقصير .	١٣
٥٠٤	باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه .	٤
٥٠٥	باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور .	٥
٥٠٦	باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي .	١٦
٥١١	باب الزيارة والغسل فيها .	٥
٥١٢	باب طواف النساء .	٧
٥١٤	باب من بات عن منى في لياليها .	٥
٥١٥	باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف .	٢
٥١٦	باب التكبير أيام التشريق .	٥
٥١٨	باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى .	٦
٥١٩	باب النفر من منى الأول والآخر .	١٢
٤٢٣	باب نزول الحصبة .	١
٥٢٤	باب إتمام الصلاة في الحرمين .	٨
٥٢٥	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .	١٢
٥٢٧	باب دخول الكعبة .	١١

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٣٠	باب وداع البيت .	٥
٥٣٣	باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة .	٢
٥٣٣	باب ما يجزى من العمرة المفروضة .	٢
٥٣٤	باب العمرة المبتولة .	٣
٥٣٤	باب العمرة المبتولة في أشهر الحج .	٤
٥٣٥	باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر و أحل في آخر .	٧
٥٣٧	باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل .	٩
٥٣٨	باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك .	٥
٥٣٩	باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقیم في أهله .	٤
٥٤٠	باب النوادر .	٣٧
﴿ أبواب الزيارات ﴾		
٥٤٨	باب زيارة النبي ﷺ .	٥
٥٤٩	باب اتباع الحج بالزيارة .	٤
٥٥٠	باب فضل الرجوع إلى المدينة .	٢
٥٥٠	باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ والدعاء عند قبره .	٨
٥٥٣	باب المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ .	١٤
٥٥٧	باب مقام جبرئيل عليه السلام .	١
٥٥٧	باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين .	٥
٥٥٩	باب زيارة من بالبقيع .	
٥٦٠	باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء .	٦
٥٦٣	باب وداع قبر النبي ﷺ .	٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٦٣	باب تحریم المدينة .	٦
٥٦٥	باب معرس النبي ﷺ .	٤
٥٦٦	باب مسجد غدیر خم .	٣
٥٦٧	باب (بدون العنوان) .	٣
٥٦٩	باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ﷺ ودعاء آخر .	١
٥٧١	باب موضع رأس الحسين ﷺ .	٢
٥٧٢	باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي ﷺ .	٤
٥٧٨	باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني وما يجزى من القول عند كلهم ﷺ .	٢
٥٧٩	باب فضل الزيارات وثوابها .	٣
٥٨٠	باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ﷺ .	١١
٥٨٣	باب فضل زيارة أبي الحسن موسى ﷺ .	٣
٥٨٤	باب زيارة أبي الحسن الرضا ﷺ .	٥
٥٨٦	باب (بدون العنوان) .	٦
٥٨٧	باب النوادر .	٩

تم كتاب الحج وفيه ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً وبلغ عدد أحاديث هذا المجلد ألفين ومائة وثمانية وثمانين حديثاً (٢١٨٨) .

وقد فرغت من تصحيحه وتعليقه ومقابلته - عدا ما تقدم في المجلد الأول - بنسخة ثمينة عريقة بالحواشي لخزانة كتب الحبر العلم النسابة السيد شهاب الدين المرعشي - أطال الله بقاءه - في عشية يوم الخميس لسبعة بقين من ذي القعدة ١٣٧٧ .

هذا وأشكر جميل مساعي شقيقي الفاضل الشيخ عزيز الله العطاردي حيث عاضدني في تصحيحه المطبعي فشكر له ثم شكر .

علي أكبر الغفاري

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٢٢	١١	البلد ١١	١٩٩	٢٥	الظف	الظلف
٣٣	٢٣	الاستقرار	الاستقرار	٢٠٨	٢٤	نغير	نغير
٤٧	١٩	سورة الاعلى	سورة الليل	٢٠٩	٢٦	كان داخلا	داخلا
٥٣	٢١	بفتح الميم	بفتح الميم	٢٣٢	٢٤	الجنائين	الجنائين
٦٣	٢١	إحترم	إحترم	٢٤٥	٢٢	حجة	حجة
٧٨	١٧	لليلة الماضية	لليلة	٢٥١	٢٢	بالمهملين	بالمهملتين
٨٦	٢٢	١٥٩	١٦٩	٢٧٤	١٣	ء ابن	عن ابن
٩٠	٢٢	عاشر	عشر	٢٧٤	١٤	همان	هما
٩١	٢٤	و (آت)	(آت)	٢٩١	١٩	٥ -	٦ -
١٠٤	١٤	لأبي الله	لأبي عبد الله	٢٧٤	٢٦	ينومها	ينويهما
١٠٥	٩	(٢)	(٣)	٢٩٨	٣	طوافان	طواف
١٠٧	١٤	فريضته	فريضة	٢٩٨	١١	معاوية عن	معاوية بن
١٠٨	٢٣	(٤)	(٥)	٣٠٤	٨	(١)	(٢)
١٠٨	٢٤	(٥)	(٤)	٣٦٣	١٢	(٣)	(٤)
١١٣	٢٢	مؤيد	مؤيداً	٣٨٤	٢٥	(٤)	(٥)
١٢٠	١٧	(٥)	(٤)	٣٨٨	٢٣	انسحاب	انسحاب
١٢٥	٢٠	الاوآخر	الاواخر	٣٩٠	٧	صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٨١	١٨	صلوات عليه	صلوات الله عليه	٤٠٥	٣	يستلمه	يستلمه
١٨٣	٢٢	وأسراه	وأسراره	٤٤٥	٢	من منصور	عن منصور
١٨٩	١٧	إِلَّا اللَّهُ	إِلَّا اللَّهُ	٤٥١	٢٠	قطعه	قطعته
١٩٤	-	٢-٣-٤	٣-٤-٥	٤٩٠	٢٤	الجذع	الجذع
١٩٥	١	- ٥	- ٦	٤٩٣	٥	من لبنها	من لبنها
١٩٩	٨	أغلظ	أغلظ	٥٧٢	٢٠	برسالك	برسالاتك



REC. DATE DUE
MAR 8 1986

	201-6503		Printed in USA

12

893.7991

K959

v. 4

SEP 20 1962

